

۹۰۷۹

۲۶۰

۲۶۰

النکت

للإمام شمس الأئمة السرخسی المتوفى سنة ۴۹۰ هـ
وهو شرح لزیادات الزیادات

للإمام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی المتوفى سنة ۱۸۹ هـ
صاحب الإمام الأعظم ابی حنیفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنها
مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

و شرحها

للإمام ابی نصر احمد بن محمد العتابی البخارى

المتوفى سنة ۵۸۶ هـ

عنى بتحقيق اصولهما

ابوالوفاء الأفغانى

رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

عنيت بنشره

لجنة احياء المعارف النعمانية

(النظامية)

بيلدة حيدرآباد الدكن - الهند

طبع

بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدكن (الهند)

(اسلامك پبليكيشنز سوسائٲى)

ربيع الأول ۱۳۷۸ هـ

52793

النکت

للامام شمس الأئمة السرخسی المتوفى سنة ۴۹۰ هـ

وهو شرح لزیادات الزیادات

للامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی المتوفى سنة ۱۸۹ هـ

صاحب الإمام الأعظم ابى حنیفة النعمان بن ثابت الكوفى رضی الله عنهما

مع تعليق وجیز كان على هامش الأصل

و شرحها

للامام ابى نصر احمد بن محمد العتبانى البخارى

المتوفى سنة ۵۸۶ هـ

عنى بتحقيق اصولهما

ابوالوفاء الأفغانى

رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

عنيت بنشره

لجنة احياء المعارف النعمانية

(النظامية)

ببلدة حيدرآباد الدكن - الهند

طبع

بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدكن (الهند)

(اسلامك پبليكيشنز سوسائتى)

ربيع الأول ۱۳۷۸ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله النبي الأُمى الكريم
المبشر فتمهأ أمته بقوله « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » و على آله و أصحابه
هداة الناس الى الدين المتين و فقهاء امة سيد الأولين و الآخريين .
و بعد فان زيادات الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه
كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة ابواب فقط لأنه لما فرغ من تأليف
الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه
تلك الفروع و سماه "الزيادات" ، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف كتاباً آخر
ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى و سماه "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك
و لم يتمه كذا قاله قاضى خان فى شرحه ، و لما أسسنا لجنة احياء المعارف النعمانية
لاشاعة كتب اصحابنا المتقدمين كالامام ابى يوسف و الامام محمد رضى الله عنهما
فتشنا خزانات العالم لنظفر بكتبهم و راسلنا علماء بلاد شتى ليفيدونا بما لهم
من علم بتلك الكتب القيمة و الجواهر الثمينة فأخبرنا بعض اصدقائنا من
استانبول بأن كتاب زيادات الزيادات موجود فى مكتبة چور ليلى رقم ١٨٥
فى آخر شرح الزيادات للامام ابى نصر العتائى فطلبنا تصويره ، فلما وصل
الينا و طالعناه و أمعنا النظر فيه وجدناه شرح الكتاب دون المتن المجرد
و لم يكن اسم الشارح مكتوباً عليه و لا فى مقدمته ، و الظن انه ايضا للعتائى
لأننا وجدنا له نسختين فقط كما سيأتى ذكر النسخة الثانية و كلاهما فى آخر
شرح الزيادات للعتائى .

فهذه قرينة تدل على ان هذا الشرح ايضا له على ان تحرير الكتاب ايضا يشابه تحريره في شرح الزیادات له من اختصاره وعدم تعرضه لاقوال علماء المذهب فيه فعنوانه باسمه ثم قتشنا هل نجد له نسخة اخرى فاخبرنا بعض اصحابنا من استانبول بان له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا في آخر الزیادات لابي نصر العتابي رقم ۸۰۸ باسم زيادات الزیادات لم يكن عليها ايضا باسم المؤلف فطلبنا تصويره ايضا وكنا نسخنا الاصل الاول منذ زمان فالآن قابلناه على نسخة شهيد علي باشا واتفقنا بها في تصحيح الكتاب وهي النسخة الملقبة بالشهيدية وفتشنا في خزانات استانبول هل للكتاب شروح اخرى فعلمنا بان شرح الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي موجود في مكتيب متعددة منها مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين جار الله رقم ۶۷۹ وهي نسخة جيدة مملوءة تعليقات على هامشها نسخت في سنة ۶۹۵ ومنها نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح رحمه الله رقم ۱۵۵۵ وهي ايضا مملوءة حواشي نسخت في سنة ۶۸۱ فطلبنا تصويرهما فوجدناهما جيدين جدا فنسخنا نسخة ولي الدين جار الله مع ما عليها من التعاليق وقابلناها على نسخة الفاتح وجعلناها اساسا للطبع واتفقتا على اكثر التعليقات وانفردت كل واحدة منها ببعض وعلما كل تعليق في ختمه بالهاء اشارة الى هامش الاصل ثم اخبرنا بعض اصحابنا بنسخة ثالثة اقدم منهما في مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين في مجموعة رقم ۱۳۵۰ وهي بخط تلميذ الامام جمال الدين محمود البخاري الحصري تلميذ قاضيخان و شيخ سبط ابن الجوزي و شارح الجامع الكبير التحرير والوجيز نسخت في شهر رمضان سنة ۶۱۴ وقرئت عليه وفي آخرها خطه سندا للقراءة عليه فطلبنا تصويرها ايضا فوجدناها اجود النسخ واصحها واحسنها فقابلنا الاصل عليها ايضا وادرجنا ما بينهما من الاختلاف على هامش الاصل وكان المكتوب في آخر هذه النسخة كتبه افقر الحلق الى الله.

تعالى في رمضان سنة اربع عشرة و ستمائة حامدا ومصليا و المكتوب بهاءشها
بلغ قراءة عليه مد الله في عمره نفعني الله به في الدنيا و الآخرة آمين وفي الآخر
تحرير الامام الحصري رحمه الله الآتي بقلبه الشريف وهو هذا .

قرأ على صاحب الجزء الشيخ الامام الاعز الاخص زين الدين نخر الملة
جمال الاسلام فقيه الامة شرف الدين و فقه الله تعالى لما يحب و يرضى و بلغه
اقصى مناه و نفع به المسلمين هذا الكتاب في عدة مجالس آخرها يوم الاحد
سليخ شهر رمضان رزقنا الله تعالى بركته سنة اربع عشرة و ستمائة و كتب
هذه الاسطر محمود الحصري تذكرا له ليذكرني في صالح دعواته و الحمد لله
رب العالمين و الصلاة على رسوله محمد و آله .

فامعنا النظر في الكتاب و صحبناه بقدر وسعنا و لم نال جهدا و من يقدر ان
يعطى الكتاب حقه من التصحيح و يأتى الله ذلك الا لكتابه فاعذرني ايها الناظر
الكريم فيه و اصلح ما بدا لك اصلاحه و هذا كما قال الامام الشاطبي رحمه الله
في لاميته .

و ان كان خرق فادركه بفضلة من الحلم و ليصلحه من جاد مقولا

و ميزنا المتن في الشرحين كليهما و وضعناه بين الاقواس و ذلك باجتهاد
هذا الفقير القاصر مصحح الكتابين لان المتقدمين من اصحابنا بمزجون شروحيهم
بمتن الكتاب و يشرحونه بالمعنى في اكثر المواضع و يذكرونه بلفظه ايضا
معزيا الى الاصل بلفظ قال في ابتدائه و لا يميزون انتهاءه فتميزه من الشرح
صوب جدا تصدق قولي ايها القارى الكريم اذا قابلت بين الشرحين و الله
المستعان و هيأناهما للطبع فطبعنا بحمد الله و الحقنا بهما هذه المقدمة .

ترجمة

ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني

قال الامام النووي في تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٨٠ هو الامام ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد اصل محمد دمشقي من اهل قرية تسمى حرسا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط و نشأ بالكوفة و سماع الحديث بها من ابي حنيفة و مسعر بن كدام و سفيان الثوري و عمر بن ذر و مالك بن مغول قال و كتب ايضا عن مالك بن انس و الاوزاعي و ربيعة بن صالح و بكير بن عمار و ابي يوسف و سكن بغداد و حدث بها روى عنه الشافعي و ابو سليمان الجوزجاني و ابو عبيد القاسم بن سلام و غيرهم و كان الرشيد و لاه القضاء و خرج معه في سفره الى خراسان فمات بالري و دفن بها قال الخطيب و قال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة و كان ابوه من جند اهل الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين و ثلاثين و مائة و نشأ بالكوفة و طلب الحديث و سماع سماعا كثيرا و جالس ابا حنيفة و سماع منه و نظر في الرأي فغلب عليه و عرف به و تقدم فيه و قدم بغداد فنزلها و اختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأي و خرج الى الرقة و هارون فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة ثم روى الخطيب باسناده عن محمد بن الحسن قال ترك ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو و اللغة و خمسة عشر الفا على الحديث و الفقه و باسناده عن الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقامت علي باب مالك ثلاث سنين و كسرا قال و كان يقول انه سمع لفظ اكثر من سبعمائة حديث و كان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله و اكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع و اذا حدث

عن غير مالك لم يجئه الا اليسير من الناس فقال ما اعلم احد اسوأ ثناء على اصحابه منكم اذا حدثتكم عن مالك ملائم على الموضوع واذا حدثتكم عن اصحابكم انما تأتون متكارهين وباسناده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان لمحمد بن الحسن مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اذا رأيت يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعنه قال ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وعنه قال ما رأيت مبدناقط اذكي من محمد بن الحسن وعنه قال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب وعنه حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتبنا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وعن ابراهيم الحربي قال قلت للامام احمد بن ابن لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن محمد بن سماعة قال قال محمد بن الحسن لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكيلى فانه اقل لهماى وافرغ لقلبي وباسناده عن احمد بن يحيى ثعلب قال توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقهاء وماتا بالرى وباسناده عن ابن ابي رجاء عن محمود بن وكنا نعه من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت يا ابا عبد الله الى م صرت قال قال لى ربي انى لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريدان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوفى قلت ابو حنيفة قال فوق ابي يوسف بطبقات .

قال الشيخ ابواسحاق فى الطبقات حضر محمد بن الحسن مجلس ابي حنيفة سنتين

ثم

ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رأيت احدا يسئل مسألة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن اه ما في تهذيب الاسماء بلفظه مع حذف ص ٨٢ قلت وفي النافع الكبير ص ١٤ ذكر الكغوى في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة انما ظهر علم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتبا كلها في العلوم الدينية اه وفي مناقب الكردي ج ٢ ص ١٥٥ ذكر الديلمي عن الامام الشافعي قال جالسته عشر سنين و حملت من كلامه حمل جمل لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اه وفي ص ١٥٧ منه عن ادريس بن يوسف القراطيسي عن الامام الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلل والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد قلت وأخذ عنه ابو حفص الكبير احمد ابن حفص البخاري و ابو سليمان الجوزجاني و موسى بن نصر الرازي و محمد ابن سماعه و معلى بن منصور و ابراهيم بن رستم و هشام بن عبيد الله و عيسى ابن ابان و محمد بن مقاتل و شداد بن حكيم و على بن الجعد و على بن معبد و ابو عبيد القاسم بن سلام و الامام الشافعي و اسمعيل بن نوبة القزويني و ابو بكر ابن ابي مقاتل الرازي و اسد بن الفرات القيرواني و عمرو بن ابي عمرو الحراني و على بن مسلم الطوسي و الحسن بن حرب الرقي و خلف بن ايوب البلخي و يحيى بن اكرم و شعيب بن سليمان الكيسائي و ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي و على بن صالح الجرجاني و مصعب بن عبد الله الزبيري و عبيد الله ابن ابي حنيفة الدبوسي و يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي شيخ البخاري و ابو العباس حميد و ابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي و غيرهم رحمة الله عليهم راجع بلوغ الاماني للعلامة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه .

اما تصانيف الامام محمد

فمنها كتاب الاصل الفه مفردا مفردا كتاب الصلاة كتاب الزكاة زهاء ستين كتابا ثم جمعت فصارت مبسوطا فهو في الحقيقة مجموعة كتب كثيرة لا كتاب واحد وهو اصل مسائل المذهب والبقية متفرعة عليها وهو الذي يقال عنه ان الامام الشافعي حفظه و الف الام على محاكاة الاصل واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائل هذا كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم الاكبر وهو في ستة او اربعة مجلدات كبار كل جلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه عنه جماعة من اصحابه والمشهور منهم ابو حفص الكبير و ابو سليمان الجوزجاني يحكى اختلاف روايتهما في المسائل شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ونسخها موجودة في استانبول اكثرها برواية ابى سليمان وفيها اجزاء برواية ابى حفص وليس فيها كتاب كامل بروايته على ما بلغنا واجزاء متفرقة في دار الكتب المصرية والمكتبة الازهرية ليس فيها كتاب كامل منه وفيها اجزاء رواية ابى حفص .

ومنها الجامع الصغير وكان سبب تأليفه ان ابا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابى حنيفة وهو مشتمل على نحو الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة والامام ابو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في حضر ولا سفر وطبع قديما بالآستانة ومصر والهند .

ومنها السير الصغير يرويه عن ابى حنيفة وحاول الاوزاعي الرد على سير ابى حنيفة فجأوبه ابو يوسف وهو كتاب الرد على سير الاوزاعي وهذا مأخوذ منه .

ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع للجلائل المسائل مشتمل على

عيون

عيون الروايات و متون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطى و روى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه من محمد (مبلا منه الى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع فى الاسلام كتاب فى الفقه مثل جامع محمد الكبير كرجل بنى دارا فكان كلها علاها بنى مرقاة منها الى ما اعلاه من الدارحتى استتم بناؤها كذلك ثم نزل عنها و هدم مراقبها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اه قلت وقد نشرته لجننتنا بمصر وله نسخ فى خزانات العالم حسنها سردا و تعبيرا و تفصيلا نسخة دار الكتب المصرية على ما نعلم على نقصانها من اولها و من بينها وله شروح كثيرة عدة منها توجد فى استانبول و مصر .

و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفهبا بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه و تعدان من ابداع كتيبه حتى قال قائل يصفه
ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب
اصولها كالغذارى قط ما اقتفعت فروعهن يد فى العجم و العرب
ينال قارئها فى العلم منزلة يغيب ادراكها عن عين الشهب
وقد عنى اهل العلم بشروحها عناية كاملة و هما من الكتب المروية عنه
بطريق الشهرة و غلط من ذكرها فى عداد النوادر اه بلوغ الامانى مختصرا
قلت و يؤيد هذا القول شروح الائمة لها لانهم لم يشرحوا النوادر لانهم
ليس لهم علم بدلائل النوادر و اصولها و فى مناقب الكرورى ج ٢ ص ١٥٢
عن ابن جبلة قال سمعت محمدا يقول لا يحل لاحد ان يروى عن كتبنا الا ما
سمع ان يعلم مثل ما علمنا اه قلت و كتب ظاهر الرواية ستة و اذا ضمت
اليها زيادات الزيادات تصير سبعة و لا يقدر هذا لان الزيادات مع زيادات

الزيادات كشيء واحد فاند مجت هذه في تلك قلت ولم نعر بنسختهما .
ومنها السير الكبير وهو آخر مؤلفاته بعد ان انصرف ابو حفص
الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسماعيل
ابن توبة القزويني اه من البلوغ قلت وشرحه للسخسي قد طبع بدائرة
المعارف ولم نجد اصله للآن في الخزانات مع استقصاء تام لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا .

وتلك الكتب عدت من ظاهر الرواية و باقى كتبه لم ترو عنه بالرواية
المشهوره فهى تسمى النوادر فمنها الرقيات وهى المسائل التى فرعها محمد حيث
كان قاضيا بالرقه رواها عنه ابن سماعه ومنها الكيسانيات رواها عنه شعيب
ابن سليمان الكيسانى ويقال لها الامالى ايضا طبع جزء منها بدائرة المعارف
ومنها الجرجانيات يرويها على بن صالح الجرجاني عنه وله كتاب النوادر رواها
عنه ابراهيم بن رستم وابن سماعه ومعلى بن منصور وابو سليمان الجوزجاني
وداود بن رشيد و على بن يزيد الطبرى وهشام بن عبيد الله الرازى وسواهم
من تلاميذه وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه وله كتاب الحجّة على المدينة
ويقال له الحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة وقد طبعت قطعة كبيرة منه
قدما بالهند عن النسخة المحمودية بالمدينة المنورة وتريد لجنتنا ان تنشره وقد
صححه وعلق عليه بعض اعضاء اللجنة سهل الله نشره ومن كتبه كتاب الموطأ
تدوينه من روايته عن مالك فيه ما يزيد على الف حديث و اثر مرفوع وموقوف
بما رواه عن مالك وفيه نحو خمسة وسبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى
مالك ومنها كتاب الآثار يروى فيه عن ابى حنيفة احاديث مرفوعة وموقوفة
ومرسلة ويروى فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى ابى حنيفة ومن جملة ما يذكره
محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته كتاب اجتهاد الرأى و كتاب اصول الفقه اه
من

من بلوغ الاماتى مختصرا مع زيادة عليه في مواضع ومع حذف اشياء ليس هذا مقامها .

وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

وفي مناقب الكردرى ج ٢ ص ١٤٨ ذكر المرغينانى عن عبيد الله بن محمد ابن سلام انه رأى في المنام كأن قمرين وقعا من السماء الى الارض فما مضى شهران حتى مات محمد و الكسائى بعده بيومين و ذكر عن ابى العلاء الهمدانى و الامام الحلبي انه مات بالرى سنة تسع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة و فى ص ١٤٩ ذكر عن احمد بن يحيى انها ماتا فى يوم واحد فقال الرشيد دفن بالرى الفقه و اللغة و ذكر القمى انه ارتحل من الرى و قال انها بلدة مشومة دخلتها و معى الفقه و الادب و خرجت و ليس معى شىء و دفن الامام محمد بجبل طبرك (١) بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى لانه كان نازلا عليه و الكسائى بقريه رنبويه و بينها اربعة فراسخ و كان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد فى جانب و الامام الكسائى فى جانب و ذكر السمعانى عن هشام بن عبيد الله الذى توفى محمد فى بيته انه لما حضرته الوفاة بكى فقبل له فى ذلك فقال اذا وقفنى الله تعالى بين يديه و قال يا محمد ما اقدمك على الرى اجاهدا فى سبيلى ام ابتغاء مرضاتى ما اقول ا ه انزل الله تعالى عليه شأيب رحمة و غفرانه و جازاه عن امة نبيه صلى الله عليه خير الجزاء آمين .

ترجمة الامام السرخسى

هو محمد بن احمد بن ابى سهل ابو بكر شمس الأئمة السرخسى احد الفحول الأئمة الكبار صاحب الفنون كان اماما حجة متكلمنا مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز ابن محمد الحلوانى حتى تخرج به و صار انظر اهل زمانه و اخذ فى التصنيف

(١) فى القاموس طبرك محرقة قلعة برى .

و ناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الحصيري و ابو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لامة وبرهان الائمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة و محمود بن عبد العزيز الاورجندی و ركن الدين
مسعود بن الحسن و عثمان بن علي البيكندي و هو آخر من تفقه عليه املاً
المبسوط (وهو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي) نحو خمسة عشر
مجلداً في السجن باوزجند كان محبوباً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان
وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب واصحابه في
اعلى الجب قلت وهو الذي طبع بمصر في ثلاثين مجلداً و شرح كتب الامام
محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وزيادات الزيادات هذه
والسير الكبير و صنف الكتاب في اصول الفقه لشرح كتب الامام محمد
و هو الذي اشتهر باصول السرخسي الذي نشرته لجنتنا و شرح مختصر الطحاوي
واملى اكثر الكتب وهو في السجن باوزجند فلما وصل الى باب الشروط من
السير الكبير اطلق من الحبس فخرج الى مرغينان من فرغانة فاكرمه الامير
سيف الدين فوصل اليه الطلبة فاكمله في داره وذلك سنة ٤٨٠ يوم الجمعة
الثالث من جمادى الآخرة راجع آخر شرحه للسير الكبير قلت ومن
تصانيفه شرح كتاب الكسب و صفة اشراط الساعة و الفوائد و شرح كتاب
اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و شرح كتاب النفقات للامام ابى بكر
الخصاف قلت و شرح ما اختصره الحاكم من السير الصغير في ضمن مبسوطه وليس
له شرح على اصل الكتاب و شرحه للجامع الكبير مجلد منه من اثناء البيوع الى
آخر الكتاب موجود في دار الكتب المصرية و شرح السير الكبير له طبع
في دائرة المعارف قيل له حفظ الشافعي ثلاثمائة كراريس فحسب ما حفظه
فكان اثني عشر الف كراريس قلت السرخسي بفتح السين و فتح الراء و مكون
الحاء

الحاء نسبة الى بلدة بخراسان مات في حدود تسعين واربعمائة رحمه الله ورضى عنه رضى الابرار من الجواهر والفوائد وغيرهما .

ترجمة الامام العتابي

هو احمد بن محمد بن عمر زين الدين ابو نصر وقيل ابو القاسم البخارى العتابي نسبة الى عتايه بفتح العين المهملة و تشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية محلة ببخارى يقال لها دار عتاب كان من العلماء الزاهدين او حد المتبحرين في علوم الدين رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين و شمس الائمة الكردي وغيرهما وله شرح الجامع الكبير و الجامع الصغير و شرح الزيادات قالوا دقق فيه و حقق و ابدع مالا يوجد في غيره من الشروح وله مختصر شرح الجامع الكبير و مختصر شرح الزيادات و نسخها موجودة بالآستانة حصلنا تصويرها منها و هما موجودان في مكتبة لجنتنا وله جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتايه و تفسير القرآن وله الزيادات على طريق زيادات الامام محمد مات رحمه الله يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين و خمس مائة ببخارى و دفن بكلا باذ بمقبرة القضاة السبعة و احدثهم ابو زيد الدبوسى رحمه الله قلت اقتبست ترجمته من الجواهر المضية و الفوائد البهية وقع الفراغ من المقدمة و طبع الكتاب بحمد الله جل شاناه يوم الجمعة ٢٧ صفر المظفر من شهور سنة ١٣٧٨ ببلدة حيدرآباد الدكن من الهند صانها الله تعالى من الفتن و صلى الله على نبيه النبي الكريم و آله و اصحابه اجمعين .

ابو الوفاء الافغانى

رئيس الجمعية العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية
والمدرس بالجامعة النظامية سابقا

بجلال كوجه ببلدة حيدرآباد الدكن (الهند)

ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ

فهرست شرحی زیادات الزیادات للامام السرخسی وللإمام العتّابی

باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره	١
» من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض	٤١
» قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء ببعض	٥٧
» من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث	٧٩
» شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك	٩١
» الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي	١١٢
» من صلاة التطوع التي تستقيم ان يكون بامام اولا تستقيم	١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره (١)

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل

(١) اصل الباب ان الوكيل بالطلاق المرسل في وقت لا يجوز له اضافة الطلاق اليه قبل الوقت ولا تعليقه قبل مجيئه، واما الزوج فيملكه طلاق السنة والبدعة فيملك تعليق الطلاق واضافته الى وقت السنة ويملك الارسال، فالاصل ان وجوب البدل على المرأة للطلاق تملكها نفسها فاذا ملكت نفسها قبل ذلك فلا يلزمها البدل بعد ذلك لاجل الطلاق، والاصل ان الوكالة بالطلاق اذا كانت بوصف فاذا فات الوصف انزل الوكيل، والاصل انه اذا حصل اليقين بوقوع الطلاق وقع، واذا وقع الشك في وقوعه لا يقع، واصل آخر انه اذا وقع احد الطلاقين ان كانا على صفة واحدة فلا خيار للزوج وان كان صفتها مختلفة فله الخيار، والبيان قد يكون بالدليل كما يكون بالتصريح.

من شرح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده (١) والصلاة على رسوله محمد عبده (٢) وخير وفده .

باب من طلاق السنة بالجعل وغيره

بناه على ان الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لانها ضدان والتطليق بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق، فاما الزوج يملكه (٣) تنجيزا

(١) وفي نسخة الشهيد على باشا « لله رب العالمين » (٢) وفي نسخة الشهيد « محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين » (٣) وفي نسخة الشهيد « اما الزوج فيملك » .

السرخسي رحمه الله (١) املآء ابتدأت املآء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله
ولي الحمد ومستحتمه ثم بالصلوة على خير مولود دعا الى خير معبود، ثم بالاقتداء
بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات (٢) من النكات مع ترك التطويل
بكثرة العبارة كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله، فنقول بدأ محمد
رحمه الله هذا الباب (٣) بما بدأ به كتاب الطلاق من بيان طلاق السنة في حق
المدخول بها فقال (طلاق سنتها ان يطلقها تطليقة اذا طهرت من حيضها
قبل (٤) ان يجامعها) لقول رسول (٥) الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر

(١) وفي نسخة ولي الدين آفندي « رضى الله عنه » (٢) اي مختارات (٣) وفي نسخة
ولي الدين « الكتاب » مكان الباب (٤) ولاجماع في حيضة قبله ولاطلاق فيها جميعا وان
كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا فيطابقها في اي وقت شاء وان كانت غير مدخولة
يطلقها واحدة في اي وقت شاء، وان كانت حائضا لانه لاعدة عايتها وانما امر الله تعالى ان
يطلق للعدة اذا كانت ممن تجب عايتها لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقب عدتهن
ظاهرات من غير جماع والجمع بين التطليقتين اوبين الثلث بدعة للمدخول بها اوغير
المدخول بها لان الله تعالى شرط الطلاق متفرقا بقوله تعالى (الطلاق مرتان) الى آخر
الآية، هامش الاصل (٥) وفي نسخة ولي الدين « لقوله عليه الصلاة والسلام » .

وتعليقا لانه (١) يتصرف في ملكه وان الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور
به ينزل حكما، قال محمد رضى الله عنه (٢) (اذا قال لرجل طلق امرأتى
تطليقا للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة فان كان في طهر خال عن
الطلاق والجماع عقيب حيض خال عن الطلاق والجماع يقع) لانه وقت السنة
فيكون تنجيذا (وان كان في الحيض (٣) اوفى طهر جامعها اوطلقها الزوج

(١) وفي نسخة الشهيد « لا يتصرف » والصواب لانه (٢) وفي نسخة الشهيد « بيانه »
مكان قال محمد (٣) وفي نسخة الشهيد « في حيض » .

رضى الله

رضي الله عنها انما السنة ان تستقبل الظهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطلقه فتلك الودة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء (١) وهو اشارة الى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) ولان الطلاق مباح مبغض شرعا قال عليه الصلوة والسلام ان (٢) ابغض المباحات الى الله عزوجل الطلاق و اباحة الايقاع للحاجة اليه عند عدم موافقة الاخلاق فكان مختصا بزمان توفر الدواعي اليها وذلك طهر لم يجامها فيه لانه زمان رغبته (٣) فيها طبعاً وتمكنه من غشيانها شرعا (١) وفي نسخة ولي الدين « النساء لها » (٢) وكان في الاصل فان والصواب ما في نسخة ولي الدين آفندي « ان » (٣) وكان في الاصل رغبة والصواب ما في نسختي الفاتح =

فيه لم يقع به شيء ابداً (١) لانه تعليق ولم يأمره به (الاترى انه لو قال طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال اذا حضت وطهرت فانت طالق فخاضت وطهرت لا يقع شيء او قال طلق امرأتى غدا فقال انت طالق غدا فجاء غدا لا يقع شيء) لانه مأمور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق (ولو قال [له] (٢) طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها (٣) في الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة) لان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق (بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه) لانه تنجيز في حق الثلاث ولان الاعتبار في التوكيل هو الموافقة (٤) من حيث اللفظ الاترى انه لو قال له طلق امرأتى نصف تطلقه فطلقها تطلقه لا تقع وان (٥) كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال طلقها الفافطلقها ثلاثا لا يقع (٦) وان كانا في الحكم سواء (وان طلق في كل (١) وكان في الاصل ابدل وفي نسخة الشهيد « ابدا » وهو الصواب (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) لفظ لها ساقط من الشهيدية (٤) وفي الشهيدية في التوكيل للموافقة (٥) وفي الشهيدية « فان » (٦) وفي الشهيدية « طلقها ثلاثا فطلقها الف لا يقع »

فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا الزمان (١) الا لعدم موافقة الاخلاق (فان قال لغيره طلقها تطليقة للسنة فقال (٢) لها انت طالق للسنة (٣) فان كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت) لان ايقاع الوكيل كايقاع المؤكل (وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا اذا جاء وقت السنة بخلاف المؤكل اذا قال ذلك بنفسه) لان تصرف المؤكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز والتعليق (٤) والاضافة بحكم الملك فان صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا والا كان اضافة (٥) الى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالامر والامر يتقيد بالتقيد (٦) فاذا كان مأمورا بالتنجيز تلغومنه الاضافة والتعليق فلهذا لا يقع بمجيء وقت السنة شيء (الاترى انه لو قال للوكيل طلقها اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق او قال له

وولي الدين * رغبته، (١) وهي من ذوات الاقراء (٢) اي الوكيل (٣) اولم يذكر السنة (٤) لفظ والتعليق ساقط من نسخة ولي الدين (٥) حتى لو قال الزوج لامرأته في حال الحيض انت طالق للسنة يقع الطلاق عليها اذا طهرت (٦) وفي نسخة ولي الدين بالتنجيز

طهر خال عن الطلاق و الجماع واحسدة تقع) لان تطليق الثلاث بالسنة تنجيزا لا يكون الا هكذا (ولو قال الزوج لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت فان كانت طاهرة من غير جماع (١) وطلاق تقع واحدة بثلاث الالف و بانث) لانه قابل الالف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلاث الالف والزوج رضى به حيث يعلم ان الطهر الواحد لايسع فيه الا واحدة بثلاث الالف (فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء) لان شرط وجوب المال حصول البيونة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالاولى والزوج رضى به حيث يعلم ان الثانية تقع في الطهر الثاني بغير شيء (الا اذا تزوجها قبل

(١) وفي الشهادية في غير جماع .

طلقها غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لانه اتى بغير ما (١) امر به (فهذا قياسه (٢) (ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجمعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة (٣) واحدة لان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة للسنة ففي حق الواحدة منجز كما امر به وفي الثانية والثالثة مضاف الى وقت السنة

(١) لانه امره بالايقاع في الغد مرسلأجاء بالتعليق فلا يقع كذا هنا هـ (٢) مقيس عليه لمحمد في الكتاب هذه المسئلة هـ (٣) اي في الحال فان قيل الوكيل لم يخالف ما امره الزوج لانه قال طلق امرأتى للسنة فقال الوكيل انت طالق للسنة فقد جاء باللفظ الذي امره الزوج قيل له جاء بخلاف ما امره الزوج لان الزوج لما قال طلق امرأتى للسنة صار كأنه قال طلقها اذا حاضت وطهرت فاذا طلقها قبل الطهر فقد خالف ما امره الزوج لانه لو وقع الطلاق لوقع بالتعليق والزوج امره بالطلاق مرسلا لان الوكيل طلقها طلاقا معلقا بخلاف ما فوض اليه الزوج والوكيل على وكالته فله ان يطلقها للسنة في وقت السنة هـ .

مجيء الطهر الثاني فحينئذ تقع الثانية بثلاث الالف) لوجود شرطه (وكذا الثالثة) على هذا (ولو قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بالف (١) او واحدة بثلاث الالف في غير وقت السنة فهو باطل) لما مرانه اتى بالتعليق وقد امر بالتنجير (وان (٢) طلقها واحدة بثلاث الالف او ثلاثا بالف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلاث الالف وبانت) لما مر ان هذا الكلام في حق الواحدة تنجز وفي حق الثانية والثالثة تعليق (فاذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلاث آخر فقبلت (٣) تقع بغير شيء) لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا تقع لان الزوج امره بطلاق بيدل لكن يقال

(١) وفي الشهيدية «ثلاثا للسنة» (٢) وفي الشهيدية «فان» (٣) وفي الشهيدية «فان» .

وذلك لغو منه (١) بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها (٢) ذلك طلقت في كل
 طهر واحدة لان الاضافة منه (٣) صحيحة بحكم الملك بالتنجيز قيل هذا قول
 ابي يوسف و محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع عليها شيء
 لانه ما مور بايقاع الواحدة في هذا الفصل (٤) ومن اصل ابي حنيفة ان
 المأمور بايقاع الواحدة اذا ازرع ثلاثا لم يقع شيء والاصح ان (٥)
 هذا قوله جميعا لان ابا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى قال اذا قال
 الزوج للوكيل طلقها نصف تطلقه فطلقا الوكيل تطلقه لا يقع شيء لمخالفته

(١) فصار كما اذا قال الوكيل لها في حالة الحيض او في طهر فيه جماع انت طالق ثلاثا للسنة
 حيث لا يقع عليها شيء لان الكل صار معلقا وله ان يطلق طلاقا مرسلا في كل طهر
 واحدة لان الزوج امره بذلك ولا يملك التعليق لان التنجيز ضد التعليق وكذا التطلق
 بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق والوكيل لا يملك هذا (٢) اي قال الزوج
 انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة في الحال اذا كانت طاهرة بالاجماع في ذلك الطهر
 اذا حاضت وطهرت ووقعت اخرى فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى لان الزوج يملك
 التعليق والارسال وقد انقضت من عدتها حيزتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها
 وحلت للازواج ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها (٣) اي المؤكل
 (٤) في هذه الطهر فاذا طلقها ثلاثا صار مخالفا لامره فلا يقع شيء (٥) اي يقع واحدة
 بالاتفاق لان الوكيل انما اوقع ثلاثا للسنة وايقاع الثلاث للسنة في طهر واحد انما
 هو ايقاع واحدة فيه فاذا وافق امر الزوج يقع .

له انه طلق (١) بيدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضی به حيث
 علم ان الثانية تقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتی بالف
 فقال طلقتك بالف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال الا ترى انه اذا امره

(٢) وفي الشهيدية يقال انه طلق ،

في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها الفالم يقع شيء ولو قال طلقها الفاء فطلقها الفاء يقع ثلاث للواقفة لفظا وهنا الوكيل وافق امر الامر لفظا فلهذا وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين ايقاع الوكيل وبين ايقاع الموكل بنفسه فان الموكل لو طلق امرأته الفايقع ثلاث لان تصرفه بحكم الملك فبقدر ما وجد الملك عمل الايقاع و المأمور بايقاع الثلاث اذا اوقع الفالم يقع شيء لانه متصرف (١) بحكم الامر وقد خالف امر الامر قال (قال رجل (٢) لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فان كان في طهر لاجماع فيه وقعت تطليقة بثلاث الالف) لان الطهر الواحد كما لا يقع فيه الا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الالف مذکور بدلا عن التطليقات الثلاث لان حرف الباء تصحب الابدال فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الالف فاذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها ثلث الالف والطلاق بجعل لا يكون الا بائنا (فاذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة اخرى بغير شيء - ٣) لان الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضييفا الى وقت السنة

(١) وفي نسخة ولي الدين يتصرف (٢) وفي نسخة ولي الدين رجل قال ولفظ قال الاول ساقط منها (٣) فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء لان المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الاول حيث وجب عليها ثلث الالف بالطلاق الثاني والثالث لا يستقبل ملكا فلا يجب عليها شيء من البدل، هامش الاصل .

ان يبيع عبده بالف وقيمه خمس مائة فباعه يباع فاسدا بالف (١) وسله ومات لا يجب الا خمس مائة ولا يصير به مخالفا (٢) فان تزوجها ثم طلقها الوكيل اخرى بثلاث الالف في وقت السنة وقبلت تقع اخرى بثلاث الالف

(٢) وفي الشهيدية فباعه بالف يباع فاسدا (٢) وفي الشهيدية لا يصير مخالفا .

فقد (١) وجد و شرط وقوع الطلاق يجعل وجود القبول لا وجوب المقبول (٢) كما لو طلق الصغيرة (٣) بمال فقبلت (٤) او طلق المبانة (٥) بمال فقبلت او اكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وان لم يجب الجعل وانما امتنع وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه بمقابلته شيء (٦) وبوقوع الثانية لم يزول عن ملكه شيء لان زوال الملك قد تم بالاولى فان قيل المال في باب الطلاق اما ان يكون عوضا وبدا عن

(١) وفي نسخة ولى الدين وقد وهو الصواب (٢) اى الف (٣) وفي نسخة ولى الدين الصغير (٤) وفي نسخة ولى الدين او طلق (٥) اى قال لامرأته بعد ما باتت منه بتطليقة انت طالق على الف درهم فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها شيء من الماثل كذا هنا (٦) وفي نسخة ولى الدين بمقابلته شيء .

وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتى بالف زهى منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن (١) حتى بان انعزل الوكيل حكما علم به او لم يعلم (٢) لانه امره بطلاق بيدل في حال امكن ان يجب فيه البدل ويوقمه بحيث يجب به البدل فانصرف اليه فاذا عجز عنه بابانة الزوج انعزل (حتى لو تزوجها [الزوج] (٢) ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت لا يقع شيء) لان هذا ملك آخر وقد امره بازالة ذلك الملك (ولو ابانها الزوج ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها في العدة بالف فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال) لانه رضى به حيث يعلم انه لا يجب المال فيكون مأمورا بالطلاق بيدل لفظا وقد اتى به (الا اذا تزوجها الزوج في العدة قبل ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالف فقبلت يقع بالالف) (٣) لانه طلقها بالف في هذا الملك قبل انقضاء العدة (فان انقضت عدتها) ثم تزوجها

(١) وفي الشهيدية « بمال » مكان بهن (٢) مابين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية بالف .

الطلاق عن البيونة فان كان بدلا عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع الثانية
ثلثا (١) الالف وان كان بدلا عن البيونة فينبغي ان يجب جميع الالف بوقوع
الاولى (٢) لحصول البيونة . قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج
لكن شرط استحقاقه (٣) ازالة ملكه عنها او صيرورتها احق بنفسها ليجب
عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلهذا لم يجب المال
(فان تزوجها (٤) بعد وقوع الطليقة الاولى عليها ثم حاضت وطهرت وقعت
الثانية [عليها] (٥) بثلك الالف) لأن ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال
ملك الزوج عنها عند وقوع كل طليقة موجود وهو انما اوقع كل طليقة بثلك
الالف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فاما على ما روى (٦) عن

(١) و كان في الاصل ثلث و الصواب ثلثا الالف بالثنية كما في نسخة ولى الدين
(٢) و في نسخة ولى الدين « ان يجب بوقوع الاولى كل الالف » (٣) و في الاصل بين
السطور تحت ضمير استحقاقه (المال) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « استحقاقها »
(٤) اى جدد النكاح - هامش الاصل (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
(٦) و في نسخة ولى الدين « فاما ما روى » .

الزوج ثم طلقها الوكيل بالالف لا يقع) لانه ملك آخر وقد انعزل حكما
بانقضاء العدة (ولو وكل رجلين كل واحد ان يطلق امرأته للسنة فطلقاها (١)
للسنة في الطهر فان طلق احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر
لغو) لانه يكون تعليقا وهو على وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثانى يقع
(ولو طلقاها (٢) معا يقع طلاق احدهما) لان الطهر الواحد لا يسع للسنة

(١) و كان في الاصلين كليهما « فطلقها بصيغة الفرد » والصواب صيغة الثنية (٢) و كان
في الاصل ولو طلقها والصواب « طلقاها » كما هو في الشهدية .

أبي حنيفة رحمه الله إذا تخلل بين كل طلاقين (١) رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلاث على وجه السنة فكما تزوجها ها هنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك إذا تزوجها ثالثا وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها (ولو قال (٢) لرجل طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حيضها أنت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء (٣) لان كلام الوكيل ليس بتنجز لما مر لكن بهذا الكلام لا يصير رادا للامر ومع بقاء الامر لا يخرج عن عهده الا بالامثال (فاذا طهرت فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلاث الالف) لان كلامه في حق الواحدة تنجز والالف مذکور عوضا عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة ثلث الالف (وكذلك لو قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة بثلاث الالف فقبلت وقعت واحدة بائنة بثلاث الالف) لان بالكلام الاول وان كان مخالفا (١) وفي نسخة ولى الدين « طلقين » (٢) اي الزوج - هـ (٣) لاني الحال ولا بعد ما طهرت من الحيض لانه ليس بوقت لطلاق السنة وليس هذا كالزوج اذا قال في حالة الحيض تقع عليها واحدة اذا طهرت لان الزوج يملك التعليق والارسال، والوكيل لا يملك الا الارسال فحسب هـ .

اكثر من واحد (١) (وليس للزوج خيار التعيين) لعدم الفائدة (فلو حاضت وطهرت وطلقها (٢) للسنة احد الوكيلين لا يقع) لانه ان كان الواقع [في الطهر] (٣) الاول طلاقه لا يقع الثاني لانه ان عزل فلا يقع بالشك فان قيل صار في تعيين الاول فائدة لانه ربما يمين الاول غير الذي اوقع في الثاني فتقع الثانية كرجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال (١) وفي الشهيدية « واحدة » (٢) وفي الشهيدية « ثم طلقها » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

لما امر به لم يخرج الامر من يده فاذا امثل بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل
 بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسمائة ثم استرد المبيع وباعه بالف (١) فان تركها
 حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق بثلاث الالف فقبلت
 وقعت تطليقة بغير شيء لانه (٢) ممثل للامر فانه مأمور بتنفيذ الواحدة
 في كل طهر بعوض وقد فعل (٣) والطلاق يجعل يعهد (٤) وجود القبول
 لا وجوب المقبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البدل عند وقوع الثانية
 وهو زوال ملك الزوج عنها (وكذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث

(١) اي الوكيل - هـ (٢) وكان في الاصل فانه والصواب لانه كما هو في نسختي الفاتح
 وولى الدين (٣) لان الزوج لما امره ان يطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم صار كأنه
 قال يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الالف وقد فعل ما امره الزوج الا ان المال لم يجب
 عليها في الثاني والثالث من جهة الحكم الاترى ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة بائنة
 ثم ان الزوج قال لرجل طلق امرأتى بالف درهم ففعل الوكيل فقبلت المرأة
 يقع عليها الطلاق ولا يجب المال كذا هنا (٤) وفي نسختي الفاتح وولى الدين «يعتمد»

احد كما حر فخرج احدهما ودخل آخر (١) فقال احد كما حر حيث (٢) يخير في
 الايجاب الاول لانه ربما يعين الخارج في الاول فيصح الايجاب الثاني قيل
 له ثمه الايجاب وقع لازما وقد تعلق ثمة به حق العبد فيؤمر بالبيان اما
 هنا (٣) الوكالة ليست بلازمة فانه يتمكن من عزل الوكيلين بعد الايجاب الاول
 فلم يكن هذا الحق لازما فلا يجبر على البيان (فلو طلقها الوكيل الآخر (٤) ايضا
 في الطهر الثاني تقع اخرى) لانا تيقنا بوقوعه بكلام احدهما (ولو وكل رجلا
 بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فان سبق الزوج فالواقع
 (١) وفي الشهيدية «الآخر» (٢) لفظ حيث ساقط من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية
 «ها هنا» (٤) وفي الشهيدية «فلو طلق الآخر» .

فقبلت (١) طلقت تطليقة ثالثة بغير شيء فان قيل كيف يكون ممثلا للامر وهو انما امره بالايقاع (٢) بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بالف درهم (٣) اذا باعه يباعها سدا بالف لم يكن مخالفا وان كان المبيع يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لانه سمي الالف كما امر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج لما امره بهذا مع علمه ان الثلاث للسنة لا تقع جملة وان بعد حصول البيونة بوقوع الاولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل (فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى فطلقها الوكيل الثانية في طهرها بثلاث الالف (١) في اصل ولى الدين « لوقال لها في الطهر الثالث مثل ذلك فقبلت » (٢) وفي نسخة ولى الدين « بوقوع الطلاق » (٣) لفظ درهم ساقط من نسخة ولى الدين .

طلaque (١) وكلام الوكيل لغو) لانه يكرن تعليقا الا اذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع (وان كان السابق هو الوكيل (٢) وقع طلاقه وانعزل وطلاق الزوج يتوقف الى ان يجئ الطهر الثاني) لانه يملكه تعليقا (وان طلقها معا تقع طلقة ييقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء) لاحتمال ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج (فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الزوج بقى الوكيل على وكالته فيصح ايقاعه في الطهر الثاني وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقى طلاق الزوج معلقا بمجئ الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رضى الله عنه لانه يرجح جانب الاصل على جانب (١) وفي الشهيدية « فان سبق فالواقع طلاقه » (٢) وفي الشهيدية « وان كان السابق طلاق الوكيل .

فقبلت (١) وقعت بثلك الالف (٢) وكذلك لو تزوجها ثانيا ثم اوقع الثالثة في الطهر الثالث) لان شرط وجوب البذل قد وجد عند وقوع كل تطلقه ، فان قيل هو أمور بازالة الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج (٣) فينبغي ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع الوكيل شيء قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تطلقه بثلك الالف مع علمه انه لا يجب [كل] (٤) البذل بمقابلة كل تطلقه الا بتخلل العقد بين التطليقتين (٥) فقد صار راضيا بزوال ملكه عنها عند ايقاع كل تطلقه بثلك الالف (و او قال لرجل طلقها تطلقه بالف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطلقه بالف درهم فقبلت ثم ان الوكيل طلقها في العدة تطلقه بالف درهم كما امره الزوج فقبلت (٦) لم يقع عليها طلاق بذلك) لان الزوج حين امره كان ما لكا للاعتياض عن طلاقها فينفذ ايقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض (٧) بمقابلته وذلك لا يحصل بعد البيوتة فكان (٨) ابانة الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فانعزل الوكيل

(١) لفظ « فقبلت » ساقط من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين « بتلك الالف »
 (٣) وفي نسخة ولى الدين احده الزوج (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
 (٥) وفي نسخة ولى الدين « كل تطليقتين » (٦) لفظ « فقبلت » ساقط من نسخة ولى الدين
 (٧) وفي نسخة ولى الدين « فبقيد ايقاع الرجل لا يستحق الزوج الاعتياض » (٨) وفي نسخة ولى الدين « وكان »

النيابة قيل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو (١) سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا (فان لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج انت طالق للسنة يقع) وهذا

(١) وفي الشهيدية « هاهنا فهو » .

به علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزل حكماً كما لو وكله بان يزوجه (١) امرأة بعينها ثم تزوج (٢) اختها كان عزلاً للوكيل حكماً (فان لم يوقع الوكيل عليها شيئاً حتى تزوجها الزوج ثانياً (٣) ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف لم يقع عليها شيء) لانه قد انعزل الوكيل بما صنع الموكل فلا يعود وكيلاً بالبتوكيل مستقبل (٤) . ولانه امره بازالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك ازالته بذلك الامر كالوكيل بالبيع اذا باع المؤكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه (٥) الوكيل لم ينفذ (٦) ببيعه

(١) وكان في الاصل « يزوجه له » والصواب ما في نسخة ولي الدين « يزوجه » (٢) اي الموكل - ٥ (٣) لفظ ثانياً ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وليس هذا كالمسئلة التي قبلها اذا امره ان يطلقها ثلاثاً بالف للسنة فله ان يطلقها الثاني والثالث وان كانا يقعان بغير شيء لان في تلك المسئلة اصل الوكالة وقع على هذا الشرط لانه امره بان يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الالف فصار ذلك امراً من الزوج بان يطلقها بعد النيونة اما هنا امره ان يطلقها واحدة بالف في حال يجب عليها الجعل فاذا صارت الى حال لا يجب عليها الجعل بالطلاق انعزل الوكيل حكماً فصار كأنه اخرج الوكيل من الوكالة حتى انه لو زوجها قبل انقضاء العدة او بعده لم يكن للوكيل ان يطلقها لان طلاق الزوج صار اخراجاً للوكيل عن الوكالة في الحكم هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « مستقل مكان مستقبل (٥) وكان في الاصلين فباع والصواب ما في نسخة ولي الدين فباعه (٦) وفي نسخة ولي الدين « لا ينفذ » .

ظاهر (فاذا حاضت وطهرت لا يقع) لانه يحتمل ان الواقع في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج الا ان يطلقها احدهما على مامر (ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة) فقد جعل البائن سنياً في رواية هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه اخطأ السنة لان الحاجة (ولو)

(ولو طلق امرأته (١) تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل (٢) وقبلت المرأة وقح عليها تطليقة بغير شيء) لان المأمور هنا وكيل بالايقاع بذكر العوض دون وجوب العوض (٣) فان عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل متمثلا امره وصار ايقاعه كايقاع المؤكل بنفسه بخلاف الاول فان عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض (٤) عن طلاقها فان قيل ينبغي في هذا الفصل ان يتوقف التوكيل

(١) وفي نسخة ولي الدين « لو طلق امرأة » وفي الاصل بين السطور (اولا) تحت قوله امرأته (٢) اي طلقها الوكيل وهي في العدة على الف درهم فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يقع الطلاق ولا يجب المال وفي وجه يقع الطلاق ويجب المال وفي وجه لا يقع الطلاق ولا يجب المال (٣) لان الزوج وكله بعد البيونة بان يطلقها على البدل مع علمه ان البدل لا يجب عليها بعد البيونة فصار ذلك امرا منه بالطلاق بغير بدل بخلاف المسئلة الاولى لان ثم امره في حال قيام النكاح فانصرف الى الطلاق ببطلانها فاذا صارت بحال لا يجب البدل عليها بالطلاق فاذا طلقها الوكيل بالبدل فقبلت فقد فعل الوكيل ما امره الزوج فيقع الطلاق ولا يجب المال - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « لان الزوج قد كان مالكا للاعتياض فان عند التوكيل » الخ .

تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البيونية كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى لا يقع في ورطتها (١) بالرجعة وصار كالطلاق قبل الدخول بائنا (٢) وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وان كان بائنا وذكر (٣) هنا ان الخلع في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس وقت للسنة وروى في غير رواية

(١) وفي الشهيدية « ورطتها » (٢) وكان في الاصل « بائن » والصواب « بائنا » بالنصب (٣) وكان في الاصل ذلك والصواب ما في الشهيدية « ذكر » .

على ان يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بالف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة وتحت اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن يزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به للحال (١) فان حله لا يسع الا بربع نسوة فلا نعدم المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة اما هاهنا هو ممكن (٢) من ايقاع ما امر به للحال لانه لو طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة (٣) بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة بنا الى ان نجعل الوكالة موقوفة على امر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير مالو وكل وكيلا بالبيع (٤) فجئ الوكيل جنونا يعقل فيه البيع (١) وفي نسخة ولى الدين فى الحال (٢) وفي نسخة ولى الدين هناهو متمكن (٣) لفظ تطليقة ساقط من نسخة ولى الدين (٤) وفي نسخة ولى الدين كما لو وكل رجلا مكان نظير مالو وكل وكيلا بالبيع .

الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكره (ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف درهم ووكلا آخر بان يطلقها تطليقة (١) للسنة بمائة دينار فان طلقها فى غير وقت السنة فكله (٢) باطل) لانه تعليق (وان طلقها معا فى الطهر فقبلت طلاقها وقعت تطليقة واحدة ولزمها احد المالين وخيار التعيين اليها لأن التعيين الى من عليه المال (فان اختارت الدرهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالدنانير لم تقع اخرى) لان اختيارها الدرهم فى الطهر الاول لم يصح فى حق تعيين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها وتعيين الزوج الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا (٣) (وكذا اذا طلقها فى الطهر الثانى لا يقع) لان الذى وقع (١) لفظ «تطليقة» ساقط من الشهيدية (٢) وفى الشهيدية «فكلاهما» (٣) وفى الشهيدية «على ما مر» .

(٤) والشرى

والشري (١) ثم باعه لا ينفذ بيعه ولو كان مجنوناً بهذه الصفة حين وكله نفذ بيعه لأنه إذا كان صحيحاً وقت التوكيل فانما امره (٢) بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه وإذا كان مجنوناً وقت التوكيل فانما امره بالعبرة دون الزام العهدة فكذلك إذا كان الامر في حال قيام النكاح ينعزل الوكيل بوقوع البيونة وإذا جعل (٣) الامر [للوكيل] (٤) وهي مبانة صح التوكيل على ان يوقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل او لم يجب (فان لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف

(١) وفي نسخة ولي الدين « الشراء » (٢) وفي نسخة ولي الدين « وكله » (٣) وكان في الاصول حصل والصواب جعل كما يدل عليه سياق المسئلة ، وفي نسخة ولي الدين « وإذا حصل للوكيل » (٤) زيادة من نسخة ولي الدين وكان فيها للتوكيل وهو تصحيف .

طلاقه في الطهر الاول انعزل وكذا الآخر انعزل ايضاً بالبيونة لأنه وكله بطلاق يجب به البدل في حال امكن ان يجب به البدل فاذا صارت بحال لا يجب به البدل (١) انعزل (٢) وكذا (٢) لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني لان هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لازالة ذلك الملك (ولو قال الزوج لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بالف للسنة وطلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت طلقة واحدة) لأنه لا يسع فيه للسنة الا واحدة (ولزمها احد المالين والتعيين اليها) لما روي وصار كقول الزوج انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت لزمها احد المالين (فاذا حاضت وطهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل (٣) في الطهر الثاني انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع) لان الوكيل انعزل اما اذا كان الواقع في الطهر

(١) وفي الشهيدية « لا يجب البدل » (٢) وفي الشهيدية « وكذلك » (٣) وفي الشهيدية « اذا قال الوكيل ، ، »

درهم (۱) فقبلت وقع الطلاق بالف) لان الوكيل كان مالكا للايقاع (۲) عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض (۳) بمقابلته فلان يبقى مالكا للايقاع (۴) في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان اولى (۵) لما فيه من زيادة المنفعة للزوج (فان لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بالف درهم فقبلت لم يقع [عليها] (۶) شيء) (۷) لانه حين انقضت عدتها فقد خرجت من ان تكون محلا لوقوع (۸) الطلاق عليها فانزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكلا الا بتوكيل

(۱) اي بعد النكاح-هـ (۲) وفي نسخة ولى الدين « الايقاع » وسقط عنها لفظ عليها .
 (۳) وفي نسخة ولى الدين « لا يجب العوض » (۴) وفي نسخة ولى الدين « الايقاع »
 (۵) وفي نسخة ولى الدين بمقابلته اولى (۶) زيادة من نسختي الفتح وولى الدين (۷) ولا يجب المال-هـ (۸) فصارت المرأة الى حال او طلقها الزوج لا يقع فكذا الوكيل فاذا عجز الوكيل عن الطلاق فقد خرج عن الوكالة ثم اذا تزوجها بعد ذلك لا يعود الوكالة الا بتوكيل جديد الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الموكل باع بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة ثم اذا عاد العبد الى ملك الموكل بالشري او الهبة او الميراث لا يعود الوكالة لان هذا الملك غير الملك الاول كذا هنا .

الاول طلاقه فظاهر وكذا اذا كان الواقع طلاق الزوج لانه عجز عن طلاق يجب به البدل للبينونة (ولو طلقها الوكيل في الطهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار) لان طلاق الزوج ليس بسني فيقع تقدم او تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا اذا تقدم و الاقوى (۱) اولى والوكيل انزل بالبينونة (۱) اي فكان طلاق الزوج اولى لانه اقوى و الاقوى اولى من القوى ، كذا استفاد من شرح السرخی .

مستقبل (١) بخلاف الاول فان (٢) هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بقيت محلا لوقوع الطلاق عليها، قال (ولو وكل رجلين كل واحد منهما بان يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه) لمصادفة ايقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لانه بوقوع الاولى خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة (٣) ولا يصح الايقاع من الوكيل الا تنجيزا كما بينا فلم يقع عليها شيء (وان حاضت وطهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقة واحدة) لان في حق

(١) وفي نسخة ولي الدين مستقل (٢) وفي نسخة ولي الدين لان (٣) وفي نسخة ولي الدين « للتطليقة السنية »

ولا يقع طلاقه ابدا سواء تزوجها بعد ذلك او لم يتزوجها (ولو قال [له] (١) طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامها معا يقع طلاق الزوج) وهذا ظاهر لكن هنا (٢) لا ينعزل الوكيل لعدم البينونة حتى لو اوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع (وكذا لو سبق الزوج بالايقاع فاما لو سبق الوكيل ثم طلقها (٣) الزوج لغير السنة تقع طلاقتان) لان وقوع الاول (٤) لا يمنع [وقوع] (٥) الاخرى اذا لم تتقيد بالسنة (ولو وكل رجلا بأن (٦) يطلقها تطليقة بائنة للسنة والآخر (٧) ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الطهر كلاهما بائنا او [كلاهما] (٨)

(١) زيادة من الشهيدية (٢) وكان في الاصل هذا وهو تصحيف بالصواب ما في الشهيدية « هنا » (٣) وفي الشهيدية « ثم طلق الزوج » (٤) كذا في الاصول والظاهر الاولى (٥) زيادة من الشهيدية (٦) وفي الشهيدية « ان » (٧) وفي الشهيدية « و آخر » .
(٨) زيادة من الشهيدية .

الواحدة (١) صادف الايقاع وقت السنة (٢) فنتيقن بوقوع الواحدة عليها (ولا خيار للزوج في تعيين طلاق احد الوكيلين) لان الخيار لا يثبت شرعا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان حكم الطلاقين في حقه (٣) واحد (فان حاضرت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع) لان احد الوكيلين منجز والآخر مضيف الى وقت السنة ولكن الاضافة (٤) من الوكيل بالتنجيز لغو (فان قال لها احد الوكيلين في الطهر الثاني انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل (٥) لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء لانه انتهت وكالاته وان كان الواقع طلاق (١) اي في حق الطلقة الواحدة - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين صادف وقت السنة (٣) فلو ثبت الخيار انما يثبت في الوكالة والوكالة ليست بأمر لازم حتى يثبت له فيها الا ترى انه لو اخرجهما عن الوكالة جاز - هـ (٤) وفي نسخة ولى الدين « والاضافة » (٥) وفي نسخة ولى الدين « بايقاع هذا الوكيل مكان طلاق هذا الوكيل » .

رجعيا او احدهما بائنا والآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة (لان الطلاق يقع على الصفة التي امر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعيا او بائنا (والتعيين الى الزوج) لان التعيين مفيد وصار كقول الزوج (١) انت طالق بائن او رجعي (فاذا حاضرت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانت بيقين ولا رجعة للزوج) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاقه فقد بانت وان كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيله فتصح ابائته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة اخرى لوقوع الشك فيها (ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني فللزوج الرجعة) لوقوع الشك في صفة البينونة (والخيار بحاله فان اختار الزوج للبائن في الطهر الاول يقع الثاني في الطهر الثاني بايقاع

(١) وفي الشهيدية « كقول الرجل » .

(٥) الوكيل

الوكيل الآخر وقع بإيقاعه في هذا الطهر اخرى ولكن الطلاق بالشك لا يقع (١)
 (ولا يخير الزوج هنا ايضا حتى ان اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه
 التطليقة الثانية) لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فان
 قيل انما لم يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن مفيدا و الآن قد صار
 مفيدا (٢) فينبغي ان يخير كمن له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما حر
 فخرج احدهما (٣) ودخل الآخر فقال احدهما حر يخير في الكلام الاول حتى
 اذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثاني قلنا هناك الكلام
 الاول يلزم اياه (٤) وثبوت الخيار يبنى على ما يكون ملزما في حقه (٥) فاما
 هنا بعد الايقاع في الطهر الاول كان هو (٦) متمكنا من عزل الوكيلين عن
 الايقاع فلم يكن التخيير هاهنا (٧) مفيدا فلماذا لا يثبت له الخيار ، (ولكن ان

(١) وفي نسخة ولي الدين وان كان واقعا بإيقاع الآخر وقع في هذا الطهر بإيقاعه اخرى
 الا ان الطلاق لا يقع بالشك مكان وان كان الواقع طلاق الوكيل الخ (٢) لانه ربما
 تعين للاول غير الذي اوقع في الثاني فتقع الثانية - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « واحد »
 (٤) وفي نسخة ولي الدين « ملزم اياه » (٥) اي المتكلم (٦) وفي نسخة ولي الدين « اما
 مكان فاما والزوج مكان هو » (٧) وفي نسخة ولي الدين « هنا مكان هاهنا » .

الوكيل بالرجعي) لانه بقي وكيلا والصريح يلحق البائن وان اختار الرجعي
 في الطهر الاول لا يقع غيره) لان الوكيل بالرجعي انتهى وكالته فلا يصح
 ايقاعه في الطهر الثاني (وان اوقعا في الطهر الثاني معا او على التعاقب، وقع
 تطليقتان (١) و بانء بالاول او بالثاني ولو امره بان (٢) يطلقها بائنة
 للسنة ففعل الوكيل ذلك في الطهر وقال الزوج انت طالق تطليقة رجعية
 للسنة و خرج كلامهما معا فالواقع احدهما وخيار التعيين الى الزوج) لما مر (٣)
 (١) وفي الشهادة « وقعت تطليقتان » (٢) وفي الشهادة « ان » (٣) قوله لما مر ساءط من الشهادة

قال الوكيل الآخر ايضا (١) في الطهر الثاني انت طالق [للسنة - ٢] وقعت
 تطليقة ثانية (لأنا تيقنا بوجود الايقاع في الطهر الثاني من هو باق (٣)
 منها على الوكالة فلماذا طلقت تطليقتين (ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة
 للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل والموكل (٤) فان كان الوكيل هو الذي بدأ
 وقع طلاقه (لمصادفة الايقاع وقت السنة) ثم اذا حاضت وطهرت وقعت
 اخرى (٥) لان كلام الموكل كان اضافة للطلاق الى وقت السنة وهو (٦)
 مالك لذلك، (وان كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء) لانه
 لا يمكن جعل كلامه (٧) تنجيذا بعد ما اوقع الزوج في هذا الطهر واحدة، ولا تصح
 منه (٨) الاضافة فلا تقع عليها الثانية (الا ان يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة
 مستقبلية) لانه لم ينزل بايقاع المؤكل التطليقة الواحدة (ولا بالايقاع الاول

(١) لفظ «ايضا» ساقط من اصل ولى الدين (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
 (٣) لانه علم ان الواقع في الطهر الاول طلاق احدهما وانما اتهمت وكالة من وقع
 طلاقه في الطهر الاول والذي لم يقع طلاقه على وكالته فاذا اجتمعا على التطلق في الطهر
 الثاني وقعت اخرى - هـ (٤) وهذا على ثلاثة اوجه - هـ (٥) اى طلاق الموكل - هـ
 (٦) والوكيل يملك الارسال فحسب وطلاق الوكيل صادف وقت السنة فوقع وطلاق
 الزوج لم يصادف وقت السنة فيتوقف الى مجيء وقته لان الجمع بين الطلاقين في الطهر
 الواحد ليس من السنة - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين «كلام الوكيل»، (٨) اى من الوكيل - هـ.

(فان لم يختار شيئا حتى حاضت وطهرت فالخيار على حاله) لوقوع الشك
 فى البيونة (فان اختار طلاق الوكيل فى الطهر الاول بانته وتعلق طلاق الزوج
 بمجيء الطهر الثانى فيقع وان اختار الزوج طلاق نفسه فى الطهر الاول كان
 كلام الوكيل لغوا) لكونه تعليقا (وللزوج الرجعة فان طلقها الوكيل فى
 الطهر الثانى يقع وبانت) لانه بقى وكيلا (ولو وكله بان يطلقها رجعية للسنة

من الوكيل) فانه غير ممثل لامره في ذلك وانما يخرج من الامر بالامثال
 (ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا (١) طلقت تطليقة واحدة) لوجود
 وقت السنة في حق الواحدة (ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل) كما
 في الفصل الاول اذا وقع الوكيلان معا وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله
 على محمد رحمه الله في مسألة الوكيل بالشري اذا لم تحضره البينة عند الشري
 انه يصير مشتريا لنفسه عند محمد رحمه الله لان التصرف بحكم الملك اقوى فلا
 يعارضه التصرف بحكم النيابة فان هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه
 للوقوع ، ولكن عند محمد ان الوكيل ههنا (٢) سفير محض لا يتعلق به شيء
 من العهدة فاستوى ايقاعه وايقاع الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة
 العقد لغيره والتزام العهدة بمباشرة العقد لنفسه اقوى فلهذا ترجح جانب الملك
 على جانب الوكالة ، (فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة اخرى)
 لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت اخرى في الطهر
 الثاني بايقاع الزوج ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل لم يقع
 (١) وفي نسخة ولي الدين « منها معا » (٢) وفي نسخة بلى الدين « ولكن عند محمد
 ان الوكيل هناك » .

فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين
 الى الزوج (لما مر) فان لم يحتر شيئا حتى [حاضت و] (١) طهرت ثانيا
 بانت يقين) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الوكيل تعلق طلاق
 الزوج بمجيء الطهر الثاني فتبين لكن لا تقع طلاق اخرى (٢) لوقوع الشك فيها
 (فان اختار الزوج طلاق الوكيل في الطهر الاول تقع اخرى في الطهر الثاني بكلام
 الزوج وان اختار طلاق نفسه في الطهر الاول فكلام الوكيل لغو الا ان

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « لكن لا تقع اخرى » .

في الطهر الثاني شيء (١) والطلاق بالشك لا يقع (٢) فان قال لها الوكيل في الطهر الثاني انت طالق تقع تطليقة اخرى (٣) لانا نتيقن (٤) بوقوع الثانية (٥) الآن فان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بايقاع الوكيل (٦) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما طهرت (٧) فلهذا طلقت ثنتين (٨) ولولم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال [لها] (٩) في الطهر الثاني انت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها [تطليقة] (١٠) اخرى لانه (١١) بايقاع الوكيل لان طلاق الوكيل يتوقف لانه لا يملك التعليق والاضافة - هـ (١٢) وفي نسخة ولى الدين «يقنا» (١٣) اما بايقاع الوكيل في الطهر الثاني او بقول الزوج في الطهر الاول - هـ (١٤) لانه باق على وكالته فاذا طلقها في الطهر الثاني تقع اخرى لانه صادف الوقت - هـ (١٥) لان كلام الزوج يحتمل الاضافة فان قبل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لانه يرجح جانب الاصل على جانب النيابة قيل نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو سفير محض فصار عبارته كعبارة المؤكل فاستويا - هـ (١٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين .

يطلق في الطهر الثاني فتقع اخرى (١) لانه على وكالته (٢) ولو ان الزوج قال لامرأته في الطهر انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائنة تقع واحدة والتعيين الى الزوج فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى و بانث ييقن (٣) اما بالاول او بالثاني احدهما ناجز والاخر يعلق بمجئى الطهر الثاني .

(ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة او رجعية يخير فان قال بعد ذلك انت خلية او بريئة او بثة او بائن او خلعتها بمال [او طلقها بمال] (١) وقبلت تقع اخرى ويجب المال) وذلك منه بيان ان الاول

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

ان (٦)

ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل وقعت الثانية (١) بايقاعه الآن (٢) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقع (٣) طلاق الموكل كما طهرت فلا تقع الثانية (٤) بهذا الايقاع من الزوج لانه لم يصادف وقت السنة فهذا لا يقع الاثنتين (فان طهرت من الحيضة الاخرى لم تقع عليها الثالثة) لانه ان كان الواقع في الطهرين ما وقع الزوج لم تقع الثالثة في الطهر الثالث، و الطلاق بالشك لا يقع، فهذا لم تطلق الثالثة، (الا ان يوقعها (٥) الوكيل في هذا الطهر او الزوج) (٦) فحينئذ نتيقن بوقوع الثالثة فيصير مطلقاً ثلاثاً .

قال (رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة (٧) للسنة طلقت بائنة حين تطهر من حيضها) لان قوله للسنة معناه لوقت السنة والتطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب ، بخلاف ما قال في الاصل ان من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد اخطأ السنة ، ووجه تلك الرواية ان اباحة الطلاق لاجل الحاجة ولا حاجة الى ايقاع (٨) صفة البيونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة اخرى بل اكثر لان زيادة هذه الصفة تزيل الملك وضم الثانية الى الاولى لا يزيل الملك ، ووجه هذه

(١) وفي نسخة ولي الدين « وقع الثاني » (٢) لان الطلاق بيده - ه قلت و لفظ الآن ساقط من نسخة ولي الدين - ه (٣) يتأخر طلاق الزوج فيقع بغير ايقاعه - ه (٤) وفي نسخة ولي الدين « الثالثة » مكان الثانية (٥) وفي نسخة ولي الدين « يوقعه » (٦) ولا يحتاج الى اجتماعهما جميعاً بخلاف الوكيلين لان هناك لا تتيقن في الوقوع بايقاع احدهما وانما تتيقن باجتماعهما - ه (٧) وفي نسخة ولي الدين « انت طالق بائنة » (٨) لفظ ايقاع ساقط من نسخة ولي الدين .

رجعي لان البائن يلحق الرجعي دون البائن (وكذا لو قال لها انت طالق

الرواية ان الصفة تتبع الاصل لانها لا تقوم بنفسها فثبوت الاباحة في الاصل يقتضى ثبوت الاباحة في التبع ألا ترى ان ايقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الاباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعيًا ، وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) والواقع بالخلع تطليقة بائنة فدل ان البائنة تكون للسنة (١) وذكر في الكتاب (ان الخلع في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه) اعتبارا للطلاق بهوض بالطلاق بغير عوض ، وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يكون مكروها لان الخلع لا يكون (٢) الا عند النشوز والحاجة واعتبار زمان الطهر انما يكون ليكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع يكفي دليلا عليه فالطهر والحيض فيه سواء (٣) .

(١) لان طلاق السنة مرة يكون بائنا ومرة غير بائن وكونه بائنا لا يدل على انه لا يكون للسنة واستدل في الكتاب بالخلع قال ألا ترى انه لو خلع امرأته يؤمر بان يخلعها في وقت السنة ويكون ذلك للسنة وان كان بائنا لانه مشروع في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ويحتمل ان تلك الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية على قول محمد خاصة فعلى قولها وان كان للبدعة وقع في وقت السنة لانه قال للسنة والسنة ستان سنة في الطلاق وسنة في الوقت فاما سنة الطلاق ان يكون الطلاق رجعيًا لان الله تعالى ندبنا الى الطلاق لو احدث الله فيه امرا امكنا التدارك والتلافي واما سنة الوقت فان يطلقها في طهر لا جماع فيه هاهنا وان فات احد الستين فسنة الوقت مقدور عليها فوقع في وقت السنة - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « لان الخلع انما يكون » (٣) ولان ابن ركانة رضى الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لانكر عليه كما انكر على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - كذا في المسبوط .

بالف فلم تقبل لم يقع شيء) ويكون منه بيانا ان الاول رجعي (وكذا لو وكل (ولو)

(ولو قال لرجل طلق امرأتي واحدة للسنة بالف درهم وقال لآخر طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد (١) منهما معا في وقت السنة وقبلت (٢) هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة) لما بينا ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من طلاق واحد للسنة و ايقاع الوكيلين فيما يتنجز في هذا الطهر كايقاع الموكل بنفسه، (و اذا وقع عليها احد التطليقتين لزمها احد المالين، و لا خيار في تعيينه الى الوكيلين) لانها كانا سفيرين خرجا من الوسط بالايقاع (و لا خيار للزوج ايضا) لان في جانبه ايقاع الطلاق فاي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض، (و انما الخيار للمرأة لان المال يجب عليها (٣) فلها ان تعين ما التزمت (٤) من المال فان اختارت الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق (٥) بالدنانير فقبلت او طلقها الوكيل الآخر او طلقاها جميعا معا (٦) فذلك كله باطل) لان من وقع الطلاق منه في الطهر الاول لا يقع منه في الطهر الثاني شيء، وقد انعزل الوكيل الآخر بوقوع البيئونة لان عند التوكيل كانت منكوحة

(١) اي بما امر من البدل - هـ (٢) اي قبلت الطلاقين بالبدلين جميعا، واما اذا قبلت طلاق احدهما وقع طلاقه، لزمها ذلك المال و بطل الآخر و انعزل الوكيل حكما لانها بانت، وصارت الى حال لايجب عليها البدل بالطلاق فلا يجوز له ان يطلقها في الطهر الثاني - هـ (٣) و في نسخة ولى الدين « لان المال عليها » - هـ (٤) و صار كرجل قال لامرأته انت طالق واحدة على الف درهم او على مائة دينار فقبلت المرأة وقعت التطليقة والبيان اليها في المال لان الحق عليها فالبيان اليها لقول الله تعالى (فليمل الذي عليه الحق) كذا هنا - هـ (٥) لفظ بالطلاق ساقط من نسخة ولى الدين (٦) لفظ معا ساقط من نسخة ولى الدين .

وكيلا بالخلع قبل طلاقه الاول او بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الاول فهو

وقد بينا ان الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لانه لو وقع الطلاق بايقاعه وقع بغير جعل و الزوج لم يرض بذلك فلماذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء (وكذلك ان تزوجها ثم طلقها احدهما او طلقها) لان الوكيل قد انعزل كما بينا (١) فلا يعود وكيلا الا بتجديد عقد الوكالة وانما كان وكيلا بازالة الملك الاول وهذا ملك متجدد سوى الاول (٢) .

ولو قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة (٣) بالف درهم ففعل الوكيل ذلك و طلقها الزوج [واحدة] (٤) للسنة بمائة دينار فقبلت (٥) ذلك كله وقد خرج الكلامان معا طلقت واحدة (٦) لما بينا (٦) (وعليها احد المالين) لان الواقع احدي التطليقتين بغير عينها فانه ليس طلاق الموكل باقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض (و الخيار اليها تعطيه اي المالين شاءت) بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت كان الخيار اليها تعطيه اي المالين شاءت (والطلاق الواقع بائن) لانه وقع بجعل (فان

- (١) لفظ كما بينا ساقط من نسخة ولي الدين (٢) وفي نسخة ولي الدين « غير الاول » ،
 (٣) وفي نسخة ولي الدين للسنة واحدة (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين
 (٥) اي قبلت طلاقها بالمالين جميعا اما اذا قبلت طلاق الوكيل فقد وقع طلاق الوكيل بالف درهم لانه وجد شرط طلاق الوكيل وهو القبول وصادف وقته فاذا قبلت بعد ذلك طلاق الزوج فلا يقع عليها للحال وانما يقع في الطهر الثاني بغير شيء لان المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الاول فاما اذا قبلت طلاق الزوج فقد وقع طلاق الزوج بمائة دينار و بطل طلاق الوكيل وانعزل عن الوكالة لانه محرز عن الطلاق بالمال - ه .
 (٦) ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر - ه

كنخلعه) و يكون بيانا (١) ان الاول رجعي (وكذا لو قال الزوج انت طالق

(١) وكان في الاصل بائنا و الصواب بيانا كما في الشهيدية .

طهرت

(٧)

طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج (١) لغا ايقاع الوكيل والطلاق بالشك لا يقع (فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء، ولو كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل فقد انزل الوكيل لانها قد بانت بايقاع الموكل فلماذا لا يقع شيء واختيار المرأة اداء الالف (٢) لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الوكيل (٣) وكذلك اختيارها اداء الدنانير لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الموكل لان المال ينفصل عن الطلاق اداء كما ينفصل وجوبا على ما بينا انه (٤) لو طلق المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولان المال تكثر اسباب وجوبه في الجملة وولاية التعيين لها في المال دون الطلاق (٥) فلا يكون تعيينها المال، موجبا تعيين الطلاق، ألا ترى انه لو كان احد المالين الف درهم و الآخر الف درهم يلزمها اقل المالين لكونه متيقنا به ولا يكون ذلك دليلا على ان الواقع هو الطلاق الذي قوبل باقل المالين فكذا اذا تعين احد المالين بتعيينها (ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق واحدة للسنة (٦) بالف درهم وقال

(١) وفي نسخة ولي الدين « ايقاع الزوج » مكان طلاق الزوج (٢) وفي نسخة ولي الدين « طلاق الالف » مكان اداء الالف (٣) في الطهر الاول حتى يتأخر طلاق الزوج الى الطهر الثاني - هـ (٤) وفي نسخة اذا طلق مكان انه لو (٥) لان احد الطلاقين وقع بلا خيار - هـ (٦) او لم يقل للسنة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تقبل طلاق الوكيل او قبلت طلاق الزوج او قبلت طلاقها بالبدلين جميعا فاذا قبلت طلاق الوكيل يقع طلاقه بالف درهم ثم اذا قبلت طلاق الزوج يقع طلاق الزوج بعد ذلك الطهر اذا لم يقل للسنة يقع =

تطبيقه رجعية فهو بيان ان الاول رجعي) لان الثاني لا يكون رجعيا الا

لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار (١) فقبلت ذلك كله طلقت التولية التي طلقها الزوج بمائة دينار (٢) لان طلاق الزوج هنا اعم وقوعا فانه (٣) واقع للسنة كانت او للبدعة ، و الاوجه هنا ان تقول (٤) طلاق الزوج واقع تقدم او تأخر و طلاق الوكيل لا يقع الا ان يتقدم ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج اولى كنكاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا (٥) جاز نكاح الحرة لانه يصح تقدم او تأخر ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم ولم يوجد ، فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء لانها بانته بما اوقعها (٦) الموكل فانعزل الوكيل عن الوكالة فلا يقع عليها بايقاعه شيء تزوجها الزوج او لم يتزوجها ، وكذلك

= طلاقه للحال لانه يملك ايقاع الطلاق في كل وقت ولكن لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال كما اذا قال لها بعد الابانة انت طالق على الف درهم لا يقع من غير قبول وان كان لا يجب المال وان كان الزوج هو الذي بدأ قبلت المرأة ذلك يقع عليها تولية بمائة دينار بقول الزوج ويخرج الوكيل من الوكالة ولو قبلت طلاقها بالبدلين تقع عليها تولية بقول الزوج بمائة دينار و طلاق الوكيل باطل وهذه مسألة الكتاب لان الرجل امر بطلاق السنة فلا يملك ايقاعه في كل وقت و طلاق الزوج لغير السنة فيقع في كل وقت سواء صادف وقت السنة او لم يصادف فيقع طلاق الزوج لانه اسرع وقوعا من طلاق الوكيل لانه لو وقع طلاقه وقع مع طلاق الزوج وليس من السنة الجمع بين التوليتين في طهر واحد فاذا طلاق الوكيل لم يصادف الوقت فلا يقع - هـ (١) ولم يقل للسنة - هـ (٢) لفظ بمائة دينار ساقط من نسخة ولي الدين (٣) اي طلاق الموكل - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « ان يقال » (٥) وفي نسخة ولي الدين اجتمعا (٦) وفي نسخة ولي الدين « اوقعه » .

وان يكون الاول رجعيا (ولو قال انت طالق فهذا لا يكون بيانا) لان الصريح

هذه

هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض (١) ما اوقعه الزوج اولى) لانه مطلق غير مقيد بصفة السنة ، بخلاف طلاق الوكيل فانه يتقيد بصفة السنة ، سواء اطلقه الوكيل او قيده بهذه الصفة (فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر (٢) الا ان يجدد الوكيل القول فحينئذ يقع عليها تطليقة اخرى) لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا رجعي غير ناف (٣) للوكالة فلا ينعزل به الوكيل ، (٤) فاذا طلقها في الطهر الثاني كان ممثلا للامر بالايقاع في وقت السنة (وكذلك لو كان الزوج سبق بالايقاع (٥) ثم ثني [به] (٦) الوكيل فان كان الوكيل بدأ بالايقاع في الطهر الاول ثم ثني الزوج وقعت التطليقات في الطهر الاول) اما ما اوقعه الوكيل فلانه ممثل للامر بالايقاع بصفة السنة ، واما ما اوقعه الموكل فلانه مطلق غير مقيد بصفة السنة (٧) .

ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة (٨) وقال لآخر طلقها تطليقة

(١) اي وكل رجلا بان يطلقها للسنة بغير شيء فلها طهرت المرأة قال لها الوكيل انت طالق للسنة وقال لها الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معا - هـ (٢) ولو وقع مع اخرى لا يكون للسنة وليس هذا كالمسائل المتقدمة انه يقع احدهما لا غير وهنا يتعين طلاق الزوج لان هناك طلاق كل واحد طلاق السنة اما هنا طلاق الزوج لغير السنة وهو اسرع وقوعا من طلاق الوكيل - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «غير مناف» (٤) وفي نسخة ولى الدين «الوكيل به» (٥) اي بدأ بالطلاق - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح (٧) فوقع طلاق الزوج في الحال مرسلا ولو كان الزوج هو الذى بدأ تقع واحدة وبطل طلاق الوكيل لانه لم يصادف الوقت فلا يتأخر الا انه لا ينعزل عن الوكالة فاذا طهرت من الحيضة الاخرى فطلقها الوكيل يقع لان الوكيل لم يعجز عن طلاقها للسنة بعد طلاق الزوج لانها لم تبين بالطلاق الاول لانه وقع بغير مال فيكون رجعيا - هـ (٨) ولم يذكر المال - هـ .

يلحق البائن (فان اختار ان يكون الاول رجعيا فله الرجعة) وان اختار

رجعية للسنة (١) فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق او قال كل واحد منهما انت (٢) طالق تطليقة بائنة او قال كل واحد منهما انت طالق تطليقة رجعية ، او قال المأمور بالرجعي انت طالق تطليقة بائنة والمأمور بالبائن (٣) قال انت طالق تطليقة رجعية والكلام منهما معا (٤) وقعت تطليقة واحدة) في الفصول كلها ، (و الخيار الى الزوج في الصفة) لان الوكيل يمثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة تتبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى تعيينها بالذكر فكان تنصيبه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية ، او قال للوكيل بايقاع الثالثة (٥) طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البيونة لكونها متعينة فكذا هاهنا (٦) الواقع طلاق احد الوكيلين والخيار (١) ولم يذكر المال - ٥ (٢) وفي نسخة ولي الدين «اوانت طالق» مكان او قال كل واحد منهما انت طالق (٣) وفي نسخة ولي الدين «بالبائنة» (٤) اما اذا بدأ صاحب الرجعي فانه يقع واحدة رجعية بقوله ولا يقع طلاق بقول صاحب البائن لانه يكون السنة والبائن قد يكون للسنة دليله الخلع فاذا طهرت من حيضتها الاولى فطلقها صاحب البائن وقعت اخرى بائنة لانه على وكالته ولو كان صاحب البائن هو الذي بدأ وقع بقوله تطليقة بائنة ولا تقع بقول صاحب الرجعي الا ان يطلقها في الظهر الثاني فيسند تقع اخرى وانما تقع بعد الظهر الثاني لان الرجعي طلاق مرسل ألا ترى انه لو قال طلق امرأتى رجعيا وهي غير مدخول بها فطلق يقع وان لم يكن رجعيا - ٥ (٥) وفي نسختي الفاتح وولي الدين « بايقاع الثالثة » (٦) وفي نسختي الفاتح وولي الدين « هنا » .

ان يكون الاول (١) بائنا فلا رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الاول انت طالق

(١) لفظ الاول ساقط من الشهيدية

(٨) الى

الى الزوج لان التخيير بين البائن والرجعي (١) مفيد فيخير (٢) كما لو قال لها بنفسه انت طالق تطليقة بائنة او رجعية للسنة (٣) كان الخيار في ذلك اليه ، (فان لم يختار شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة ، ويبطل خيار الزوج) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وان كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بايقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالبينونة فلماذا يبطل خيار الزوج) ولكن لا يقع الا واحدة) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل لم يقع الا واحدة ، وان كان الواقع (٤) طلاق الوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع (٥) (وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج (٦) على خياره) لانا انما نتيقن بوقوع التطليقة الرجعية (٧) عند ايقاعه وذلك لا يقطع خيار الزوج [فان اختار الزوج الرجعي في الطهر الاول لم تقع الا واحدة وان اختار الزوج] (٨) التطليقة (٩)

(١) وفي نسخة ولي الدين « بين الرجعي و البائن » (٢) فاذا اختار طلاق احدهما وقع طلاقه وانتهت وكالته فلو وكيل الآخر ان يطلقها في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « طلاق رجعية او بائنة » وسقط منها لفظ للسنة (٤) لفظ الواقع ساقط من نسخة ولي الدين (٥) فلا يقع اكثر من واحدة بائنة - هـ (٦) لانه لم يثبت بينونة المرأة باليقين فان اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت تطليقة اخرى في الطهر الثاني بقول صاحب الرجعي فان اختار الرجعية تبين ان ايقاعه في الطهر الثاني لغو فان طلقها كل واحد منهما في الطهر الثاني معا او احدهما قبل الآخر بطل خيار الزوج و وقعت تطليقتان احدهما بائنة والاخرى رجعية فاذا صارت احدهما بائنة صارت الاخرى بائنة ايضا - هـ (٧) وفي نسخة ولي الدين « تتيقن بالتطليقة الرجعية » (٨) بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٩) لفظ التطليقة ساقط من نسخة ولي الدين .

تطليقة املك الرجعة وقال اردت به بيان الاول والاخبار صدق وكذا لو

البائنة طلقت (١) ثنتين) لان اختياره التولية [البائنة] (٢) بيان منه ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل الاول (٣) وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لان الصريح يلحق البائن فيقع ما اوقعه في الطهر الثاني لبقائه على الوكالة (ولو كان الزوج انما (٤) خير قبل ان يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فاختار ايقاع التولية البائنة (٥) وقعت تلك التولية وبقى الآخر على وكالته) حتى اذا طلقها في الطهر الثاني (٦) وقع عليها تطليقتان لما بينا .

(ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بان يطلقها تولية بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة (٧) وطلقها الموكل تولية رجعية للسنة فالواقع تولية واحدة (٨) بغير عينها والخيار الى الزوج) لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فان كل واحد منهما مقيد بصفة السنة ، (٩)

(١) وفي نسخة الفاتح « فطلقت » (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٣) اي المأمور بالبائن - هـ (٤) لفظ انما ساقط من نسخة ولي الدين (٥) لفظ البائنة ساقط من نسخة ولي الدين (٦) وفي نسخة ولي الدين « حتى اذا طلقها الثاني » (٧) اي بائنة - هـ (٨) اي خرج الكلامان منهما معا اما ان كان قول احدهما سبق فهو الواقع والمتأخر ان كان طلاق الزوج يتوقف الى الطهر الثاني وان كان المتأخر طلاق الوكيل لا يتوقف وله ان يوقع في الطهر الثاني لما عرف قبل - هـ (٩) اي لان صفتها مختلفة وليست احدهما باولى من الاخرى بالوقوع فصار كان الزوج قال لها انت طالق بائن او رجعي ولو قال هكذا يقع احدهما والبيان اليه كذا هنا فلو اختار الزوج طلاق الوكيل بانت بتولية وطلاق الزوج يتوقف فيقع في الطهر الثاني وان اختار طلاق نفسه وقعت تولية رجعية ولا يقع طلاق الوكيل ولا يتوقف لانه لا يملك الايقاع في وقت السنة =

قال انت طالق تولية بائنة وقال اردت بيان الاول والاخبار صدق حتى (فان)

(فان لم يختبر شيئاً (١) حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره، (٢) فان اختار التطليقة البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين) لان باختياره تبين ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل فلم يبلغ (٣) طلاق الموكل بل صار مضافاً الى وقت السنة فكما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة (٤) فهذا تطلق ثنتين، (وان اوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع بطهرها شيء آخر) لان الاضافة من الوكيل بالتنجيز لغو، (الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الطهر الثاني فحينئذ تطلق ثنتين بائنتين) لان الوكيل يمثل امره وما اوقعه (٥) بائن واذا كان احد الطلاقين (٦) بائناً لا يتصور ان يكون الواقع (٧) الآخر (٨) رجعيًا (ولو كان (٩) انما وكل الوكيل بتطليقة رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر (١٠) فطلقها (١١) الموكل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج) (١٢) لما بينا ان الواقع احدي التطليقتين، (١٣) فان طهرت من الحيضة الثانية قبل ان يختار

= ما لم يعزله عن الوكالة - هـ (١) وفي نسخة ولى الدين «لم يخير الزوج شيئاً» (٢) ولا يتعين احدهما لجواز ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج فلا يقع في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «ولم يبلغ» (٤) وفي نسخة ولى الدين «وقت طلاق السنة» (٥) اى الوكيل - هـ (٦) وهو طلاق الوكيل - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الطلاق مكان الواقع (٨) وهو طلاق الموكل - هـ (٩) اى الزوج - هـ (١٠) وفي نسخة ولى الدين في طهر وفي الاصل بين السطور (على عكس ما مر) (١١) وفي نسختي الفاتح وولى الدين «وطلقها» (١٢) وفي نسخة ولى الدين «فالخيار الى الزوج» (١٣) وصفتها مختلفة.

لا تقع الا واحدة في الوجهين) لان هذه اللفظة تحتمل (١) الاخبار والانشاء

(١) وفي الشهيدة هذا اللفظ يحتمل.

شيئا وقعت التطليقة البائنة (١) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول هذه التطليقة فهي بائنة ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل كانت التطليقة البائنة من الموكل (٢) مضافا الى وقت السنة وقد وجد (٣) فلهذا حكما بوقوع التطليقة البائنة (٤) وابطلنا خيار الزوج ولا نوقع (٥) اكثر من واحدة لتمكن (٦) الشك في الثانية، (و ان اختار الزوج قبل ان تطهر التطليقة الرجعية التي اوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين) لانه لما تعين باختيار (٧) الزوج طلاق الوكيل واقعا بقي طلاق الزوج مضافا الى وقت السنة وقد وجد فلهذا تبين بالثنتين (و ان اختار الزوج وقوع البائنة قبل ان تطهر ثم طهرت لم يقع عليها الا تلك الواحدة الا ان يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فحينئذ تقع عليها تطليقة اخرى) لانه باق على وكالته لم يعزل بوقوع التطليقة البائنة (٨) من الموكل (٩) (و كذلك لو قال الزوج بنفسه لها في طهرها انت طالق (١٠) تطليقتين للسنة (١١) احدهما بائنة

(١) و بطل خيار الزوج - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « لان التطليقتين وقعتا من الزوج في الطهر الاول احدهما منجزه و الاخرى صارت مضافة الخ ، (٣) فصارت المرأة بائنة باليقين اما في الطهر الاول اما في الثاني فلا شك في البيونة والشك في عدد الطلاق انه وقع واحدة او ثنتان فلا يقع اكثر من واحدة - هـ (٤) وفي نسخة ولى الدين « الثانية » (٥) وفي نسخة ولى الدين « ولا تقع » (٦) وكان في الاصل ليكن الشك والصواب لتمكن الشك كما هو في نسختي الفاتح وولى الدين (٧) وكان في الاصلين اختيار الزوج والصواب ما في نسخة ولى الدين باختيار الزوج (٨) هذا انما يتأني على رواية هذا الكتاب فان كون البيونة لا يخرجها عن السنة - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « من الزوج » (١٠) وفي نسخة ولى الدين « لها بنفسه انت طالق » (١١) فانه يقع عليها تطليقتان احدهما في هذا الطهر و الثانية في الطهر الثاني لان في السنة لا يقع كلاهما في طهر واحد فاذا وقعت احدهما

فيصدق ايهما اراد به .

وقعت واحدة للحال، و الخيار للزوج) لان البائنة تكون للسنة كالرجعية،
 (فان لم يختار الزوج شيئاً حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين) (١)
 لان احدى التطليقتين وقعت من الزوج في الطهر الاول و الاخرى صارت
 مضافة الى وقت السنة و قد وجد، (وكذلك لو اختار الزوج احدهما قبل ان
 تطهر ثم طهرت وقعت الاخرى) وكون احدهما بائنة يكفى لزوال الملك فلا
 يراجعها الا بنكاح جديد.

(ولو قال للمدخول بها انت طالق تطليقة بائنة او تطليقة رجعية فالخيار
 الى الزوج) لادخال حرف التخيير بين الايقاعين وهو مفيد، (٢) (فان لم يختار

= في الحال فالخيار الى الزوج ان شاء جعله بائناً وان شاء جعله رجعياً لانه وقع احد
 الطلاقين في الحال ولا يدري اى الطلاقين وقع البائن او الرجعي فالبيان اليه فان اختار
 البائن وقعت اخرى اذا طهرت من الحيضة الثانية وان اختار الرجعي فله ان يراجعها
 ويتمتع بها ما لم تطهر من الحيضة الثانية فان طهرت بانت بتطليقة اخرى - ه .

(١) لانه لا يخلو اما ان يكون البائن وقع في الطهر الاول او وقع في الطهر الثاني ولم يبق
 في البيونة شك و بطل خيار الزوج و وقع عليها تطليقتان احدهما في الطهر الاول
 و الاخرى في الطهر الثاني - ه (٢) لان صفة الطلاقين قد اختلف والموقع هو الزوج
 فالبيان اليه لانه اعرف به من غيره ثم البيان مرة يكون بالدلالة و مرة يكون بالايضاح
 ثم الاصل في هذه المسائل الى آخر الباب انه ينظر الى كلام الزوج بعد هذه المقالة ان تكلم
 بكلام لا يصلح ذلك الكلام بعد البيونة كان اختياراً منه الطلاق الرجعي وان تكلم
 بكلام يصلح بعد البيونة وقبلها لا يكون دليلاً منه على الاختيار وخياره على حاله وتفسيره
 اذا قال لها انت طالق لا يكون هذا اختياراً لان هذا الكلام يصلح بعد البيونة وبعد
 الرجعي ولو قال لها انت بائن او خلية او نحو ذلك من الكنايات كان هذا دليلاً ان =

(ولو قال لامرأة ولم يدخل بهما احداً كما طالق [ثم طلق] (١) احدهما

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة .

شيئا حتى قال لها انت طالق بائن او خلية او برية او بته او حرام فقال (١) عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لا يفاع التطليقة الرجعية بالكلام الاول) لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن (٢) فان عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث ، ولو كان الواقع بالكلام الاول البائن لغا كلامه الثاني لان البائن لا يلحق البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني فلماذا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول بمنزلة من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر ، واستوضح هذا (٣) بما (لوخلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ويجب المال عليها فكذلك اذا وقعت البائنة) فطلقت في الفصلين ثنتين الرجعية بالكلام الاول والبائنة بالكلام الثاني او بالخلع (و كذلك لو كان وكل وكلا بخلعها قبل الطلاق الاول) (٤) او بعده فباعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الاول) (٥) لان خلع الوكيل كخلع الاول كان رجعيا لانه لو لم يكن رجعيا لا يصح ايقاع الطلاق عليها بلفظ الكنايات و اذا وصل ايقاعه بلفظ الكنايات عرفنا ان الاول كان رجعيا مثال هذا ما قالوا في رجل قال لعبدين احد كما حرثم دبر احدهما كان ذلك دليلا على صرف العتق الى الآخر وكذلك اذا وكل الزوج غيره بذلك ففعل الوكيل لان كلام الوكيل بمنزلة الزوج - ه .

(١) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « وقال » (٢) وفي نسخة ولى الدين « مهما امكن » (٣) ويمكن ان يكون في اصل الكتاب الا ترى انه لوخلعها فغيره الشارح بقوله واستوضح هذا بما ومثل هذه التصرفات عند المتقدمين كثيرة - ف (٤) وفي نسخة ولى الدين « طلاقه الاول » (٥) قبل البيان - ه .

بمعناها فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى) والله تعالى اعلم (١) .

(١) والله اعلم ساقط من الشهيدية -

الموكل

الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول التطليقة الرجعية (ولو قال لها لزوج بعد الطلاق (١) الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقالت لا اقبل لا يقع عليها بهذا شيء وكان هذا اختيارا منه الرجعية (٢) بالكلام الاول) لان اقدمه على الايقاع يجعل دليل اختياره الرجعي (٣) وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يبطل بردها، (ولو كان قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا لشيء من الطلاق الاول) لان الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقاءه على خياره بحكم الكلام الاول (ولو قال لها انت طالق تطليقة رجعية يريد طلاقا (٤) مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية (٥) بالكلام الاول) لان الواقع الثاني لا يكون رجعيا الا بعد ان يكون الاول رجعيا وكما يجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق فكذلك في الصفة (٦) (واو كان قال لها انت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعة (٧) بالكلام الاول) لانه انما ابانها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيا فلماذا جعلناه اختيارا منه للتطليقة (٨) الرجعية بالكلام الاول ولكن اذا اتصفت احدي التطليقتين بانها بائنة (٩) فهما جميعا بائنتان واستوضح (١٠)

- (١) وفي نسخة ولي الدين بعدا الكلام الاول (٢) وفي نسخة ولي الدين « للرجعية »
 (٣) لان البدل انما يلزمها بعد الرجعي فلا يلزم بعد البائن - هـ (٤) لفظ طلاقا ساقط من نسخة ولي الدين (٥) وكان في الاصل للرجعة والصواب ما في نسخة ولي الدين للرجعية
 (٦) وفي نسخة ولي الدين في وصفه مكان في الصفة وفي اصل جار الله بين السطور تحت قوله في الصفة (كونه رجعيا) (٧) وفي نسخة ولي الدين « للطلاق الرجعي »
 (٨) وفي نسخة ولي الدين مختارا للطلقة (٩) وفي نسخة ولي الدين احدي الطليقتين بالبينونة
 (١٠) وهذا تعبير الشارح عما يذكره الامام محمد رحمه الله بقوله الاترى انه عبره الشارح =

هذا بما (لو كان قال لامرأتين له (١) لم يدخل بهما احدا كما طالق ثم طلق احدهما بعينها (٢) تطليقة مستقبلة كان ذلك بيانا منه ان المطلقة بغير عينها هي الاخرى) لان المبتوتة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق ، فلا يمكن تصحيح الايقاع الثاني (٣) الابان تجوز المطلقة بغير عينها الاخرى (٤) (ولو قال لامرأته المدخول بها (٥) انت طالق واحدة بائنة او واحدة رجعية (٦) ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار التطليقة الاولى (٧) لا ايقاعا مستقبلا فالقول قوله ، وكذلك لو قال لها انت طالق تطليقة بائنة وقال اردت ايقاع التطليقة البائنة بالكلام الاول فالقول قوله (٨) ولا يقع الا واحدة) لان الاختيار و الايقاع بصفة واحدة لا تختلف صيغة الكلام فيهما وبعد الكلام الاول هو مالك لكل واحد منهما فايهما قال اردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر ، (فان (٩) قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال (١٠) اردت ايقاعا مستقبلا طلقت ثنتين) كما ينـا .

= بالمعنى كما هو دأبه في شروحه لمثل هذه الكتب - ف (١) وفي نسخة ولى الدين لامرأته (٢) لفظ بعينها ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين « تصحيح الثاني » (٤) وفي نسخة الفاتح « للاخرى » (٥) وفي نسخة ولى الدين « المدخولة » (٦) وفي نسخة ولى الدين اور رجعية (٧) وفي نسخة ولى الدين للتطليقة الاولى (٨) فى القضاء لانه يصلح ان يكون بيانا وهو ماخوذ بالبيان - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « فلو قال » (١٠) وفي نسخة ولى الدين « فان قال » .

باب (١) من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

(رجل قال لامرأته في صحته (٢) انت طالق او عبدى حر قيل له اوقع على ايها شئت) لانه خير نفسه بين الايقاعين بادخال حرف او (٣) بين الكلامين فيجبر (٤) على البيان (فان مات قبل ان يبين قال ابو حنيفة رضى الله عنه اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته [و] (٥) قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد (٦) منهما) وقول ابى يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لم يذكرهنا ، وجه قولها (٧) انه لو خير نفسه بين طلاقين او عتقين شاع فيهما عند فوت البيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق وعتاق وهذا لان في حالة الحياة

(١) بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند ابى حنيفة لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينتصف وعند محمد يعتبر الاحوال والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها - هـ (٢) لفظ «في صحته» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين لادخال او (٤) فايها اختار بطل الآخر لانه اوجب احد الامرين ولم يوجب كليهما - هـ (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٦) اى يعتق نصف العبد ويسعى في نصفه كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و يعتبر الاحوال في الطلاق ايضا لانها تطلق ؛ لا تطلق (٧) وفي نسخة ولى الدين لها مكان وجه قولها .

باب من الطلاق والعتاق في المرض و الصحة (١)

بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل (٢) الطلاق عند ابى حنيفة رضى الله عنه

(١) وفي الشهيدية «في الصحة و المرض» (٢) وفي الشهيدية «بطل» .

المساواة بين الايقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان احدهما فكذلك بعد الموت تثبت المساواة بينهما (١) وليس لاحد ان يقول اعلم العتق بعد الموت دون الطلاق الا ويقول الآخر اعلم الطلاق دون العتاق (٢) لا يدري بما يحتج به على هذا القائل سوى انه تحكم من غير معنى وليس لاحد ان يقول بان الطلاق لا يتجزى فان العتق عندنا لا يتجزى ايضا ثم التجزى انما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزى كما لو كان التردد بين الطلاقين (٣) ، وابو حنيفة رضى الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون واجب الايقاع فان من قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى اوقال لها انت طالق بعد موتى بيوم كان لغوا والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون واجب الايقاع فان من قال لعبده انت حر بعد موتى بيوم اوقال اعتقوه بعد موتى (٤) وجب اعتاقه واذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال (٥) التعليق والوقوع بعد الموت يرجح العتق على الطلاق في الاعمال ، والمعنى فيه ان محل العتق ملك الرقبة وملك اليمين يجوز ابقاؤه بعد الموت حكما لحاجة الميت كما يبقى لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فاما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لانه ملك

- (١) قوله ثبت المساواة بينهما ساقط من نسخة ولى الدين (٢) لان حظهما في اللفظ سواء - هـ
 (٣) يعنى ساغ - هـ (٤) قوله بعد موتى ساقط من نسخة شيخ الاسلام ولى الدين آفدى
 (٥) و فى نسخة ولى الدين فى احتمال التعلق .

لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينصف (١) وعند محمد رضى الله عنه تعتبر الأحوال (٢) والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن

- (١) وفى الشهيدية « ينصف » (٢) كذا فى الاصل والظاهر انه سقط هنا شيء من قوله الاحوال والله اعلم .

ضرورى

ضروري لا يظهر الا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وانما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة الى التفصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وقد حصل ذلك بالموت و اذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت (١) لا يمكن اعمال الطلاق، فان قيل ينبغي ان يعتق جميع العبد اذا لم يبق الطلاق مزاحم له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة (٢) قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوات محله كما قررنا (٣) ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقا للحرية في حال دون حال فانما يكون مستحقا للحرية في نصفه وتقرر ذلك (٤) المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر اعمال الطلاق واما اذا ماتت المرأة في حالة الحياة (٥) فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر (٦) الاستحقاق لان تقرر الاستحقاق (٧) عند سقوط خيار المولى فاما مادام حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق الانصف الحرية وهذا بخلاف الطلاقين والعتقين لان هناك لا يظهر ترجيح احدهما على الاخر بعد الموت (٨) ولان هناك التنجيز بكلام واحد يثبت

(١) وفي نسخة ولى الدين « بعد الموت لاحقيقة ولا حكما » (٢) وفي نسخة ولى الدين « في حياة الزوج » (٣) وفي نسخة ولى الدين « كما مر » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « ويقدر ذلك » (٥) وفي نسخة ولى الدين « في حال الحياة » (٦) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « تقدر » (٧) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « لان تقدر الاستحقاق » .
(٨) قوله « بعد الموت » ساقط من نسخة ولى الدين طالق .

يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها وتردد (١) ان كان انفع له (٢) بيانه (اذا قال لامرأة وعنده هذه طالق

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « وترده » والله اعلم (٢) وفي الشهادة « مثاله » .

بان يقول احدهما طالق او احدهما حر وهاهنا (١) لا يثبت الا بكلامين بان يقول امرأته طالق او عبده حر وقد ظهر الترجيح لاحد الكلامين فصار الكلام الآخر لغوا ، ولانا لو اعملنا الطلاق يتعذر اعمال العتق لان الطلاق لا يحتمل التجزى فاذا وقع نصفه ، وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق (٢) بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملا كما لو بين (٣) في حياته وبالاجماع اعمال العتق واجب وذلك لا يمكن الا بالغاء الطلاق ، وقوله (٤) بان العتق عندي غير متجزلا كذلك (٥) فان العتق في الجملة يحتمل التجزى (٦) الا ترى ان رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محتملا للوصف (٧) بالتجزى فكذلك الحكم واذا (٨) ثبت الغاء الطلاق لابي حنيفة رضى الله عنه بقي حكم

(١) وفي نسخة ولى الدين « احدا كما » طالق او احد كما حر وهاهنا (٢) وفي نسخة ولى الدين « وبعد وقوع الطلاق » (٣) اي الطلاق - هـ (٤) اي خصم - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين « ليس كذلك » (٦) ولانه اذا كان يقع ولا يقع بالشك وعند محمد رحمه الله الطلاق له اعتبار القسمة وان كان لا يتجزى حتى قالوا في مسائل العقر اذا اشتبه وقوعه فانه يقسم المهر بينه في الميراث على اعتبار طلاقين كذا هنا اشتبه الامر في ذلك فيعتبر القسمة في ذلك ابو حنيفة رضى الله عنه يقول ليس كمسائل العقر لان هناك لم يقع الشك في وقوع الطلاق وانما يقع الشك في صرفه الى احدهما لتعيين حصتها وقسم النقصان ينتهي بوقوع الطلاق باليقين اما هنا الاشتباه وقع في وقوع الطلاق فصار كقوله انت طالق او غير طالق - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين « الوصف » (٨) وكان في الاصل واذا والواو كان بالهامش ولم يكن في اصلي الفاتح و ولى الدين وهو الصواب .

او هذا حر ولم يدخل بالمرأة يومر بالبيان فاي ايجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وان مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند ابي حنيفة رضى الله عنه

العبد وهو يعتق في حال دون حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد (١) فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك (٢) صداقها وميراثها لان انتهاء (٣) النكاح بالموت لما لم يعمل (٤) الطلاق وقد تم الباب على قول ابي حنيفة رضى الله عنه وانما نفرع المسائل على قولها خاصة فنقول (رجل قال في صحته لعبده (٥) وقيمه الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم (٦) انت طالق او عبدي حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته قنا (٧) فتأخذ المرأة من ذلك (٨) نصف مهرها والباقي كله الابن) لان المرأة مدعية للطلاق (٩) فلا تستحق الا نصف الصداق (١٠) وانما قلنا ذلك لان انفع الوجهين (١١) لها دعوى الطلاق فانها ان انكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد (١٢)

(١) وفي نسخة ولى الدين « مراد الزوج المرأة لم يعتق » (٢) اي جميعه - هـ (٣) وكان في الاصل ابتداء و الصواب ما في نسختي الفأخ و ولى الدين « انتهاء » (٤) وفي نسخة ولى الدين « اذالم يعمل » (٥) وفي نسخة ولى الدين « لعبده في صحته » (٦) وفي نسخة ولى الدين « على الف » (٧) لفظ قنا ساط من نسخة ولى الدين (٨) اي من سعاية العبد - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « الطلاق » (١٠) اي لاميراث لها - هـ (١١) الدعوى والانكار - هـ (١٢) وفي نسخة ولى الدين « يعتق » .

لانه امكن اعتبار الاحوال بعد موت المعتق لانه تصح اضافة العتق الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتى فامكن انزال نصف العتق بعد الموت لانه تتجزى عنده بخلاف الطلاق لانه لا يمكن اعتبار الاحوال فيه بعد موته ولا يمكن انزاله بعد موته الا ترى انه لو قال انت طالق بعد موتى كان باطلا ولان الطلاق

ضرورة وعتق الصبحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء واذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته الى شيء والظاهر ان الانسان يدعي ما هو انفع (١) له اذا ثبت هذا نقول (٢) العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ، ثم هذه السعاية تركة لليت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لانها تدعي الطلاق فقد اقرت بانه ليس لها الا نصف الصداق واقرت انه لاحق لها في الميراث (٣) واقرارها حجة في حقها (٤) فاذا اخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الابن لانه يدعي الميراث (فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق (٥) نصف العبد ويسعى في نصف قيمته) لماينا (٦) ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها اما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ (٧) من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة) لانها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا و المال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى اذا كانت السعاية الف الف والآخر (٨)

(١) وفي نسخة ولى الدين « ما هو الا نفع » (٢) و في نسخة ولى الدين « فنقول » (٣) لانه قبل الدخول وقبل الدخول صارت بائنا - هـ (٤) وفي نسخة ولى الدين « في حق نفسها » - هـ (٥) و عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في نصف قيمته الف درهم فصارت تركة الميت التي درهم فتستوفي المرأة صداقها و ميراثها - هـ (٦) و روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال للمرأة ثلاثة ارباع الصداق و نصف الميراث من التركة و السعاية جميعا لانه لما وجبت السعاية على العبد صار ذلك ماله و تركته فتأخذ ما ثبت لها من المهر و الميراث من تركة زوجها - هـ (٧) و في نسخة ولى الدين « تاخذه » . (٨) و في نسخة ولى الدين « لو كانت السعاية الف و ترك الف »

لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله (وعند محمد) وقيل ابو يوسف رضى الله عنهما معه (ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق) كالطلاق بين المرأتين و العتق بين العبدن اذا مات الزوج و المولى قبل البيان و الفرق لابي حنيفة رضى الله عنه اخذ

اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين (ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون الابن خاصة) لانها لا تدعى لنفسها حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت [ذلك] (١) وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلهذا كان ما بقي من السعاية الابن خاصة (وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الالف المتروكة) لانها في هذا المال منكرا للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق (٢) ثم تاخذ مما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها في حال ترث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد (٣) وفي حال لاشيء لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها (٤) فلهذا كان لها نصف الثمن (وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت نصف صداقها عن جميع التركة (٥) ثلثاه من السعاية والثلث من الالف (٦) ثم ما بقي من السعاية فهو الابن خاصة (٧) لان المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين فيتوزع نصف الصداق فيكون لها الربع (٣) قوله على العبد ساقط من نسخة ولى الدين (٤) قوله عليها ساقط من نسخة ولى الدين (٥) لان التركة ثلاثة آلاف - هـ (٦) المتروكة - هـ (٧) وفي قول ابى حنيفة لها ان تأخذ جميع المهر والميراث - هـ .

ان في الطلاق بين المرأتين لم يترجح احدهما لان في حق كل واحد (١) لا يتجزى ولا كذلك (٢) في العتق (٣) بين عبيد لانه في حق كل واحد يتجزى

(١) وفي الشهيدية ان الطلاق بين المرأتين يترجح احدهما لان في كل واحدة الخ .
(٢) وكان في الاصل وكذا والصواب ولا كذلك كما في الشهيدية (٣) وفي الشهيدية
« في عتق » .

فيسلم للابن بالميراث واخذت المرأة ربع صداقها (١) مما بقي من الالف ونصف الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث ، (وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ارباعاً (٢) ثلاثة ارباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر (٣) وما بقي من السعاية للابن خاصة) ثم تأخذ ربع الصداق (٤) من الالف المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الاحوال في النصف الآخر من صداقها وميراثها كما بينا (فان قال لها (٥) العبد قد اخذت (٦) ربع الصداق (٧) ونصف الميراث باعتبار انكارك الطلاق وهذا اقرار منك ان العتق واقع على وان السعاية اخذت مني بغير عتق فردي على ما (٨) اخذت لما (٩) اقررت بانه اخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها (١٠) لان المرأة تقول انما يتوجه لك على هذه الحجة ان لو اخذت هذا من سعائتك او كان ذلك (١١) ديناً لك (١٢) على الميت ولا شيء لك على الميت وانما

(١) وهو مائتان وخمسون - ٢١٥ لفظ ارباعاً ساقط من نسخة ولي الدين (٣) متروكة - هـ
(٤) وهو مائتان وخمسون - ٥١٥ اي للمرأة - هـ (٦) من مال الميت - هـ (٧) وهو اثنان وخمسون - هـ قلت وهو في نسخة ولي الدين « نصف الصداق » (٨) وفي نسخة ولي الدين فردي مما (٩) وكان في الاصلين ما والصواب لما كما هو في نسخة ولي الدين (١٠) قوله قبلها ساقط من نسخة ولي الدين (١١) وهو نصف الميراث وربع المهر - هـ (١٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

ولان العتق بينهما والطلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله احد كما حر او احدا كما طالق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح اما هنا العتق والطلاق ثبت بكلامين فامكن ترجيح العتق بمرجح (ثم ان كان قيمة العبد الفاً ولا مال للميت سوى العبد فعند ابي حنيفة رضى الله عنه لما بطل الطلاق اخذت

(١٢)

أخذت هذا من تركة الميت لامن سعايتك انما ظلمك الابن باستيفاء ما ليس له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه (١) وبان ظلمك ليس لك ان تظلمني فتأخذ من حقي فلهذا لا يرجع العبد عليها بشئ من ذلك .

قال (فان كان الزوج مريضاً عند مقالته و المسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم (٢) فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته (٣) لان العتق في المرض (٤) و وصية فيعتبر

(١) اي على الابن .. هـ (٢) و في نسخة ولى الدين « كذلك مكان الف درهم » (٣) و في قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في جميع قيمته للمرأة لان العتق في مرض الموت و وصية و لا وصية الا بعد قضاء الدين و الصداق دين على الزوج - هـ (٤) و في نسخة ولى الدين « في مرض الموت » .

تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف و ثمن الباقي بالارث و ما بقي فللابن و عند محمد رضى الله عنه لها نصف الصداق (لانها مدعية ان الواقع هو الطلاق لكونه انفع لها لانها لو انكرت الطلاق يتعين العتق) و لا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل اليها شئ) و لو ترددت و قالت ان كان الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق و ان كان الواقع هو العتاق فلا بد ان تقول لاشئ لى لانه لا مال له سوى العبد فيتنصف النصف و اذا (١) ادعت الطلاق يجب على العبد نصف السعاية لانه يعتق في حال دون حال فيصل اليها نصف الصداق فكان دعوى الطلاق انفع لها بيقين (٢) ثم لاشئ لها بالارث لزعمها انها (٣) مطلقة قبل الدخول فمات فللابن ثم التفريع بعد

(١) و في الشهيدية « فاما اذا » (٢) من قوله فكان دعوى الطلاق ساقط من الشهيدية (٣) و كان في الاصل بزعمها لانها و الصواب لزعمها انها كما هو في الشهيدية .

من الثلث بعد الدين ونحن نتيقن انه لا وصية للعبد هاهنا (١) لانه ان كان مراد المولى العتق (٢) فعليه قيمته الف درهم صداق المرأة وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقه (٣) يفسد لتناول العتق اياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعى انها غير مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها ييقن و ما زاد على ذلك (٤) يثبت في حال دون حال فيتصرف فتأخذ سبعمائة وخمسين بقي مائتان وخمسون فهو كله للابن بالميراث لان المرأة لا تدعى فيما بقي ارثا فانها تزعم ان التركة مستغرقة بالدين (٥) فلا يمكنها ان تأخذ شيئا فيما (٦) بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت ما ثبت لها شرعا من الدين (٧) باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة

(١) وفي نسخة ولى الدين « هنا » (٢) وفي نسخة ولى الدين « العبد مكان العتق »
 (٣) وفي نسخة ولى الدين « برقه » (٤) وفي نسخة ولى الدين « وما زاد عليه » (٥) وهو المهر - ه
 (٦) وفي نسخة ولى الدين « مما » (٧) وهو ثلاثة الارباع وهو سبعمائة وخمسون - ه .

هذا على قول محمد رحمه الله (وان ترك الميت الف اخرى سوى العبد فلها ثلاثة ارباع الصداق) عند محمد رحمه الله لان هنا المرأة تقول الواقع احدهما اما الطلاق او العتاق لكونه انفع لها (١) لانها تقول ان كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلها جميع الصداق من الالف المتروك (٢) فلها النصف في حال والكل في حال والنصف (٣) ييقن وفي النصف الآخر شك فيتصرف فلها ثلاثة ارباع الصداق (فان كانت السعاية خمسمائة بان كانت قيمة العبد (٤) الف تأخذ ثلث نصف الصداق) وهو السدس

(١) وسقط من الشهيدية بعد لكو (نه انفع) (٢) وفي الشهيدية « المتروكة » (٣) وفي الشهيدية « فالنصف » (٤) وفي الشهيدية « كان قيمة العبد » .

على

على ذلك فلهذا كان الباقي كله للابن (فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى (١) العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولا لان هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له (٢) فيه) واذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين

(١) وفي قول ابي حنيفة رضى الله عنه الطلاق غير واقع على العبد ان يسعى في الف درهم للمرأة اولا لانه لا دين على الميت ويسعى ايضا في خمسة اسداس الباقي لان العبد له وصية في حال ولا وصية له في حال فلو كانت له وصية في جميع الاحوال كان له ثلث الباقي وان لم يكن له وصية فلا شيء فاذا وجب الثلث في حال ولا يجب في حال فاجعل الثلث نصفين فيصير له نصف الثلث وهو سدس الكل فاذا سقط عنه السدس فعليه ان يسعى في خمسة اسداس ما بقي للمرأة من ذلك الثمن وما بقي فللابن - هـ (٢) اي العبد - هـ

من السعاية (وثلاثي النصف) (١) وذلك سدسان (من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقى ربع الصداق فتأخذه من الالف المتروك (٢) لانها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لاسعاية على العبد بزعمها فلهذا تأخذ من الالف المتروك (٢) وان كانت السعاية الفابان كانت قيمته الفين تأخذ النصف من السعاية والالف المتروك (٢) نصفين و الربع من الالف المتروك (٢) لما مر (ولها من الميراث نصف ثمن ما بقى من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ الارث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لاسعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الالف المتروك (٢) فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف

(١) وكان في الاصل ثلثا النصف وفي الشهيدية ثلثي النصف وهو الصواب (٢) وفي الشهيدية « المتروكة » .

والباقى وهو مائتان وخمسون للابن (كما بينا (١)) بقى من رقبته الفا درهم
العبد يدعى استحقاق ثلث ذلك بالوصية و الوارث (٢) يقول لا وصية لك
انما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم (٣) هذا الثلث نصفين باعتبار
الاحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن
لان المرأة لا تدعى ميراثا في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق
(١) لان المرأة تدعى جميع الالف لاجل مهرها والابن يقر بالنصف ويدعى الطلاق
فالنصف فيه يقين والنصف الآخر يتصف بذلك كان الربع للابن - ٥ (٢) وفي نسخة
ولى الدين والابن مكان الوارث (٣) لفظ المرأة ساقط من نسخة ولى الدين « وفيها
فيقسم » .

ثمن ما بقى لان ثمن ثبت في حال دون حال فيتصرف (وان كان سعاية
العبد الفين) ان كانت قيمة العبد اربعة آلاف (تأخذ ثلث نصف الصداق هو
السدس من لالف المتروك (١) وثلاثا النصف من السعاية ثم تأخذ الربع
الباقى من الالف المتروك (١) ثم لها نصف ثمن ما بقى) لما مر (وان كانت
السعاية ثلاثة آلاف ان كانت قيمته ستة آلاف فانها تأخذ نصف الصداق اربعا
ثلاثة ارباعه من السعاية واربعة من الالف المتروك (١) ثم الربع الباقى من
الالف المتروك (١) ثم نصف ثمن ما بقى بحكم الارث) على مامر (وليس للعبد
ان يقول لها لما اخذت الارث وشيئا من الصداق بحكم النكاح فقد اقرت بالعتق
وان لاسعاية على) فيقال له اقرت له بالعتق في حال دون حال فلهذا تأخذ
نصف ثمن ما بقى (وان كان القول في المرض ثم مات ولا مال له سوى العبد
وقيمته الف درهم والمهر الف فالعبد يسعى في جميع قيمته) لان العتق ثابت
في حال دون حال ففسد رقبه والعتق في المرض وصية وانه مؤخر عن الدين
(١) وفي الشهيدية « المتروكة »

الوصية (١٣)

الوصية (بقي من رقبته الف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث المرأة تدعى ثمن ذلك بالميراث و الابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان لها نصف الثمن (١) من ذلك و ذلك ثلاثة و ثمانون و ثلث و للابن ما بقي و ذلك الف و مائتان و خمسون ، ثم تأتي المرأة الى العبد فتقول قد وصل اليك (٢) ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و قد و افقتني ان الطلاق لم يقع علي و انه قد بقي من صداقي مائتان و خمسون فهو دين مقدم علي الوصية و الميراث فتضم ما في يدك بطريق الوصية الى ما اخذته بطريق الميراث و ذلك ثلاثة و ثمانون و ثلث لا ستوفي من ذلك ما بقي من ديني اولا فلا تجد بدا من نعم فاذا جمعت ما في ايديهما كان الكل اربعمائة و ست عشر و ثلثين اخذت (١) لان الميراث يجب لها في حال و لا يجب في حال فلها نصف ثمن ميراثها - هـ (٢) و في «الي»

و الدين مستغرق لاتركة بزعم العبد لانه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق و وجب لها كل الصداق [و المرأة تصدقه في ذلك لكانها تأخذ من السعاية ثلاثة ارباع الصداق] (١) ليكون الطلاق ثابتا في حال دون حال علي ما مر (بقي مائتان و خمسون من السعاية و ذلك للابن) لان المرأة تدعى ذلك بجهة المهر لا بجهة الارث لانها انما تدعى ذلك على اعتبار العتاق (٢) دون الطلاق و على اعتبار العتق (٣) الدين مقدم علي الارث و الابن منكر لها و ذلك لانه يقول الواقع هو الطلاق دون العتق لانه انفع له (وان كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف فانه يسعى بقدر الدين وهو الالف بزعمه) لكونه مقدما علي الوصية (تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة ارباعها بحكم الصداق) لمامر (و الباقي و ذلك مائتان و خمسون للابن) لان المرأة تدعى ذلك بحكم (١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الشهيد علي باشا المرحوم (٢) و في الشهيدية باعتبار العتاق (٣) و في الشهيدية «العتاق» .

المرأة (١) من ذلك مائتين وخمسين (٢) وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوماً بينهما اخماساً على مقدار حقها وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهماً وحق العبد في ثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلهذا كان ما بقي في ايديهما مقسوماً على خمسة وخمسة وهو ثلاثة وثلثون وثلث للمرأة واربعة اخماسه وهو مائة وثلثة وثلثون وثلث للعبد ، وان شئت قسمت بالسهم فقلت (٣) ما بقي من رقبته (٤) بعد الالف يجعل (٥) اثني عشر سهماً (٦) والعبد والمرأة يتصادقان وصية (٧) العبد من (١) وفي نسخة ولى الدين « تأخذ المرأة » (٢) تمام المهر - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين « فنقول » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « فى رقبته » (٥) اى الفين - هـ (٦) وفي نسخة ولى الدين « على اثني عشر سهماً » (٧) وفي نسخة ولى الدين « تصادقان وصية » .

الدين والابن ينكر لانه يدعى الطلاق (بقى من قيمة العبد الفان فالعبد يدعى ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانه ثابت فى حال دون حال فيتصرف للعبد نصفه وذلك ثلاثمائة وثلثة وثلثون وثلث والنصف الآخر للابن ولاحق للمرأة فى ذلك) لانها تقول ان ذلك حق العبد للاحق لى فيه والابن يدعيه (بقى من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بحكم الارث نصف ثمن ما بقى) لما مر (وذلك ثلاثة وثمانون وثلث والباقى وذلك الف ومائتان وخمسون للابن ثم تجيء المرأة الى العبد فتقول اخذت بحكم الوصية ثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وانى اخذت بحكم الارث ثلاثة وثمانين وثلثا وقد بقى من دينى مائتان وخمسون بزعمك وانه مقدم على الميراث والوصية فيضم ما اخذت بالارث الى وصية العبد فتكون الجملة اربعمائة وستة عشر وثلثين (١) تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين (١) وكان فى الاصل الثلثان والصواب الثلثين لانه خبر تكون .

ذلك

ذلك الثلث وهو اربعة (١) وان ميراث المرأة الثمن فيما بقي (٢) وهو سهم
 مما بقي (٣) من بعد الدين (٤) يضرب العبد فيه باربعة والمرأة بسهم فلهذا
 كان مقسوما بينهما اخماسا ثم نقول جميع ما وصل الى المرأة مرة سبعمائة
 وخمسون و مرة مائتان وخمسون و مرة ثلاثة و ثلاثون و ثلث فذلك الف و ثلاثة
 و ثلاثون و ثلث و الابن اخذ مرة مائتين و خمسين و مرة ثلاثمائة و ثلاثين
 و ثلثا و مرة الفا و مائتين و خمسين فيكون جميع ذلك الفا و ثمان مائة و ثلاثة
 و ثلاثين و ثلثا (٥) و وصل الى العبد مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و ذلك جميع
 قيمة العبد (٦) (و ان كانت (٧) قيمة العبد الف درهم و ترك الميت النفي
 درهم سوى ذلك (٨) فنقول لا وصية للعبد بقدر الالف وللرأة ثلاثة ارباع
 ذلك و ربه للابن) كما بينا (٩) و ثلث ما بقي و ذلك ستمائة و ستة و ستون

(١) و في نسخة ولى الدين « اربعة » وهو الثلث (٢) و في نسخة فأخ « مما بقي » (٣) و في
 نسخة ولى الدين « فما بقي » (٤) وهو الفان - هـ (٥) و في نسخة ولى الدين « الف و ثمانى
 مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث » (٦) من قوله و وصل الى العبد ساقط من اصل
 ولى الدين (٧) و في اصل ولى الدين « كان » (٨) العبد - هـ (٩) فالجواب في هذه المسئلة
 كالجواب في المسئلة الاولى على التفسير الذى ذكرنا لافرق بينهما لان الميت ترك ثلاثة
 آلاف - هـ .

و تبقى مائة و ستة و ستون و ثلاثان يقسم ذلك بين العبد و المرأة اخماسا سهم
 من ذلك للمرأة و ذلك ثلاثة و ثلاثون و ثلث و الباقي للعبد فسقط عنه) لان
 حق المرأة كان فى ثلاثة و ثمانين و ثلث فيجعل ذلك سهما واحدا و حق العبد
 كان فى ثلثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلث فيصير ذلك اربعة اسهم فالمرأة مرة
 اخذت سبع مائة و خمسين و مرة مائتين و خمسين و مرة ثلاثة و ثلاثين و ثلثا
 فجملته الف و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و الابن مرة اخذ مائتين و خمسين و مرة

وثلثان المرأة لا تدعى في ذلك شيئا فللعبد (١) نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و نصفه للابن بقي الالف (٢) و ثلث الف للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرة ذلك الى ما في يد العبد فتستوفى منه بقية صداقها (٣) اولا و الباقي مقسوم بينهما اخماسا كما بينا فكان السالم (٤) من رقبة العبد (٥) مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و يسعى فيما بقي ثم التخرج كما بينا في المسئلة الاولى .

(١) وفي اصل ولى الدين « وللعبد » (٢) وفي اصل ولى الدين « بقى الف » (٣) وهو مائتان و خمسون تمام مهرها - هـ (٤) للعبد - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين فكان السالم له من رقبته .

ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلثا و مرة الفا و مائتين و خمسين فجملته الف و ثمانمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث و سلم للعبد مائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث فذلك قيمة (١) جميع العبد (و ان كان قيمة العبد الفا و ترك الميت الفى درهم سوى العبد فان العبد يسعى اولا بقدر الدين) و ذلك الف لكونه مقدما على الوصية (تأخذ المرأة من ذلك) الالف (ثلاثة ارباعها و الباقي للابن) لمامر (بقى الفان نصف ثلثه للعبد) و ذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث (و النصف الآخر الابن لاحق للمرأة فيه) لمامر (بقى من التركة الف و ثلث الف تأخذ المرأة بالارث نصف ثمنه و يضم ذلك الى وصية العبد ثم تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين و خمسين و يقسم الباقي بين العبد و المرأة اخماسا) على مامر .

(١) وكان فى الاصول قسمة جميع العبد و الصواب قيمة جميع العبد .

باب (١٤)

باب قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء بعض (١)

(٢) رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفان (٢) فاقسماها على ان يأخذ احدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فذلك جائز (٣) تقابضا او لم يتقابضا لان الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ (٤) باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لان صاحبه قد اخذ مثله وهو عشرة اقفزة حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما أخذ صاحبه من نصيبه من الشعير و اخذ من الشعير عشرة اقفزة كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه من

(١) بناء على ان الشريكين اذا اقتسما ميلا من جنسين فما اخذه احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله يرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه أخذه عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض - هـ (٢) و في نسخة ولي الدين بالسوية مكان نصفان (٣) لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة و تصرف الزيادة الى جنس آخر فلا يتمكن فيه الربا - هـ (٤) و في اصل ولي الدين « اخذها » .

باب قسمة الكيل (١) من الصنفين يكون بعضه شراء

بناء على ان الشريكين اذا اقتسما ميلا من جنسين فما يأخذ احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله (٢) [و] (٣) يرجع بنصفه على شريكه ليكون

(١) وكان في الاصل الكيل وفي الشهيدية المكيل و في شرح السرخسي الكيل والصواب الكيل او المكيل (٢) و في الشهيدية « بمثله » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

الشعير و صاحبه قد أخذ ثلاثين قفيزا من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذه هو (١) وعشرة اعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقفزة حنطة بعشرة اقفزة شعير وذلك جائز تقابضا (٢) او لم يتقابضا لان التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عينين (فان جاء المستحق (٣) واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة (٤) من يد من اخذ ثلاثين قفيز حنطة بالبينة (٥) فانه يرجع (٦) على صاحبه بخمسة اقفزة شعير وقفيزين و نصف حنطة) به اجاب في الكتاب ، واورد المسئلة بعينها في كتاب القسمة (٧) فقال يرجع (٨) بربع العشرة المخاتيم

(١) اي صاحبه - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين سواء تقابضا (٣) وفي اصل ولي الدين «مستحق» (٤) وفي اصل ولي الدين «قفيز حنطة» (٥) فليس له نقض القسمة لان استحقاق البعض هنا لا يورث عيبا في الباقي الا ترى من اشترى صبرة حنطة فقبضها ثم استحق بعضها فليس له خيار في رد الباقي فكذلك القسمة - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٧) وفي اصل ولي الدين « في القسمة » (٨) ولا يرجع عليه في الحنطة بشيء - هـ .

ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه يأخذه (١) عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعروض بيانه (رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير نصفين فاقسما [على ان] (٢) يأخذ (٣) احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه أخذ ثلث الحنطة بحكم قديم ملكه و بالاستحقاق عليه لا يرجع على احد (١) وفي الشهيدية اخذه (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) وكان في الاصل فاخذ و الصواب يأخذ كما هو في الشهيدية -

الشعير

الشعير واتفقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب واما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيزا من شعير سبعة اقفزة ونصف، وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكرها هنا (١) وهو الاصح، وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة اقفزة شعير وخمسة اقفزة حنطة لان عشرة اقفزة من الحنطة عوضه (٢) عشرة اقفزة من الشعير واستحقاق احد العوضين يثبت لصاحبه حق الرجوع بالعوض الآخر (٣) بعشرة اقفزة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق (٤) فيكون ضرر المستحق على الشريك بنصفين (٥) بقدر ملكها فيرجع على صاحبه بخمسة (٦) اقفزة حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل او نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك بما كان في يده باعتبار ملكه القديم (٧) فلا يرجع به على احد وثلاثة مما اخذ (٨) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) وفي اصل ولي الدين « عوضها » - هـ (٣) لانه بقي في يده عشرة اقفزة شعير وفي يد صاحبه ثلاثون قفيزا فيرجع بعشرة حتى استويا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « وقد استحققت » (٥) في اصل ولي الدين « نصفان » (٦) لانه لم يبق من الحنطة الا العشرة التي في يد صاحبه فله ان يرجع عليه بنصفه حتى يستويا - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين باعتبار قديم ملكه (٨) وفي اصل ولي الدين « وثلاثة اخذ » .

وثلاثة وهو عشرة بحكم المقاسمة لان صاحبه اخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه على شريكه وثلاثة وهو عشرة اخذها عوضا عن عشرة اقفزة شعير التي تركها لصاحبه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فيها اذا استحق نصفه وهو خمسة عشر خمسة من ذلك ما اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد

من الحنطة وثلثه مما اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة من الشعير، وجه رواية كتاب القسمة ان شيئاً من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة لان القسمة للتمييز وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن (١) كما قالوا في دار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه ان يفتح باب من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب (٢) صاحب المقدم وسواء ذكر الحقوق (٣) والمرافق في القسمة اولم يذكر او بمثله (٤) لوباع النصف المؤخر من انسان (٥)

(١) ولو استحق عشرون قفزان حنطة كان له ان يرجع بعشرة اقفة شعير لاند قد بقي في يد كل واحد منها عشرة اقفة شعير حتى استويا فكذلك اذا استحق خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع عشرين يرجع بثلاثة ارباع عشرة اقفة شعير وهو سبعة اقفة ونصف هـ (٢) وفي اصل الفأح من نصيب، وفي اصل ولي الدين من نصيب هـ (٣) وكان في الاصلين ذكر الحقوق بالافراد وفي اصل الفأح ذكر بالتثنية والواو من وسواء ساط من اصل ولي الدين (٤) اي كله له حل في هذه الصورة - هـ (٥) وفي اصل ولي الدين «النصف من آخر» .

وخمسة أخذ بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفزان ونصف قفيز حنطة وخمسة عوض من خمسة من الشعير فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة شعير وذكر هذه المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال (١) يرجع (٢) على صاحبه بسبعة اقفة [شعير] (٣) ونصف قفيز شعير وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف الى قديم ملكه فلا (٤) يرجع [به] (٥) ونصفه وهو سبعة ونصف

(١) كذا في الاصول والصواب فقال كما قاله السرخسي في شرحه لهذا الكتاب .
(٢) وفي الشهيدية رجع (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٤) وكان في الاصل ولا والصواب فلا كما هو في الشهيدية (٥) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(١٥) بحقوة

بحقوقه و مرافقه استحق الطريق في النصف المقدم ، و قيل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب احدهما (١) عن نصيب الآخر من كل وجه ما امكن و ذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك هاهنا (٢) يجب ابقاء القسمة بينهما ما امكن فلا يجعل شيء من المستحق بما (٣) اخذه بالمقاسمة لابقاء القسمة بينهما و لكن يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على احد و نصفه وهو سبعة اقفزة و نصف (٤) من المأخوذ بالمعاوضة (٥) فيرجع بعوضه و ذلك سبعة اقفزة و نصف قفيز من شعير (٦) و لا خيار للمستحق عليه على الروايتين جميعا في نقض هذه المعاوضة لان المكيل (٧) لا يضره التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وان كان المرجوع (٨) اليه (٩) قد استهلك ما اخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله (١٠) (ولو كان المستحق

(١) وفي اصل ولى الدين « فيجب تمييز نصيب احدهما » (٢) اي وفي مسئلتنا وفي اصل ولى الدين « ههنا » (٣) وفي اصل ولى الدين فما مكان « بما » (٤) وفي اصل ولى الدين « سبعة و نصف » (٥) وفي اصل ولى الدين « بطريق المعاوضة » (٦) وفي اصل ولى الدين « نصف من شعير » (٧) اي الكيل في الكيل - هـ (٨) اي صاحبه - هـ (٩) وفي اصل ولى الدين « المرجوع عليه » مكان اليه (١٠) وهذان التخريجان على رواية الكتاب لا على رواية كتاب القسمة - هـ

الى الثلث الذي اخذه بالمعاوضة عن الشعير ولم يصرف شيئا من ذلك الى ما اخذه من المقاسمة ابقاء للمقاسمة و ما ذكرهنا اصح (وان استحق عشرة اقفزة حنطة) فنقول (ثلث منها) وهو ثلاثة و ثلث (قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلاثة و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه) و ذلك قفيز و ثلثا قفيز (و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض) وهو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة رجوع بخمسة اسداس قفيز حنطة و قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير) بالطريق الذي قلنا

عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالما يرجع على صاحبه (١) بقفيز و ثلثي قفيز حنطة وثلاثة قفزة و ثلث قفيز شعير) اما على الطريق الاول فلان المستحق ثلث الحنطة و لو استحق الكل كان رجوعه بعشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة فاذا استحق الثلث يرجع بثلث ذلك وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و قفيز و ثلثا قفيز حنطة و اما على الطريق الآخر فلان ثلث المستحق مما اخذه (٢) بقديم ملكه فلا يرجع به على غيره و ثلثه مما اخذه (٣) بالمعارضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٣) بالمقاسة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة (٤) و لو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة يرجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة و بقفيز (٤) و ثلثي قفيز شعير) اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق سدس الحنطة فاما يرجع بسدس (٥) ما كان يرجع لو استحق الكل فسدس (٦) عشرة قفزة شعير و ثلثا قفيز و سدس خمسة قفزة حنطة خمسة

(١) وفي اصل "فما تح" على شريكه "٢" و في اصل الفما تح "ما اخذه" في صل ولي الدين "اخذ" باسقاط "ما" (٣) و في اصل ولي الدين "و ثلثه اخذه" (٤) و في اصل ولي الدين "وقفيز" مكان "بقفيز" (٥) وهو عشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة - (٦) و في اصل ولي الدين "وسدس" .

(وان لم يستحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة شيء لكن استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه اخذ الكل بالمعاملة لان شريكه اخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه (ثم) ذكر من جانبه (انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير او ثلثها فهو على التخرج الذي بينا (١) .

(١) و في الشهيدية « قلنا مكان بينا » .

اسداس

اسداس قفيز، وعلى الطريق الآخر ثلث (١) المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلثه وهو قفيز و ثلثا قفيز (٢) اخذ بالمعاوضة (٣) فيرجع بعوضه على شريكه (٤) وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٥) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسداس قفيز حنطة (فان لم يستحق من هذا الشريك من الحنطة واما استحق من يد الآخر نصف العشرة الاقفزة الحنطة يرجع على شريكه بقفيزين و نصف من الحنطة) لان العشرة الاقفزة (٦) كلها في يده بالمقاسمة لامعاوضة عن شيء منها (٧) فاذا استحق خمسة اقفزة يرجع على شريكه بنصفها قفيزين و نصف من الحنطة (٨) أيكون ضرر الاستحقاق عليهما

(١) وفي اصل ولي الدين « فنقول ثلث » (٢) قوله وهو قفيز و ثلثا قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « اخذه بالمعاوضة » (٤) وفي اصل ولي الدين « على شريكه بعوضه » (٥) قوله « مما » ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاقفزة العشرة (٧) و من قوله لامعاوضة الى منها ساقط من اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين وهو قفيزان و نصف حنطة .

ولو كان لاحدهما اثنتان من الجنسين يعني ستة و عشرين و ثلثين من الحنطة و ستة و عشرين و ثلثين (١) من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقتسا على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين (٢) ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز) بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة (فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز

(١) وكان في الاصول عشرون و ثلثان في الموضعين و الصواب عشرين و ثلثين لانه مفعول يعني (٢) وفي الشهيدية على ان يأخذ صاحب الثلثين الخ .

جميعا (١) ولانه لو استحق كلها رجع على صاحبه بنصفها خمسة اقفزة فكذا
اذا استحق النصف (٢) اعتبارا للبعض بالكل (ثم) ذكر (انه) (٣) لو (٤)
استحق (٥) من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها (٦) او ثلثها) وهو على
التخريج الذي قلنا .

(رجلان يذنها اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاها)

(١) لفظ جميعا ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين اقفزة فاذا استحق
النصف رجع بالنصف (٣) وهو الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة - هـ (٤) ولو استحق من
الشعير خمسة اقفزة يرجع على الشريكين بنصف المستحق وهو قفيزان و نصف لانه عين
حقه وليس بمبادلة و كان على حكمه قبل القسمة فكما استحق يتبين ان الاستحقاق ورد
على الشريكين يرجع بنصف ذلك قل او اكثر ولو استحق من الشعير مما فى يد صاحب
الشعير فالحكم فيه ما ذكرنا فى استحقاق الحنطة فى الروايتين - هـ (٥) وفى اصل ولى الدين
ثم ذكر بعد ذلك لو استحق (٦) وفى اصل ولى الدين العشرة ربعها .

شعير) لان صاحب الثلثين اخذ عشرين قفيزا من الحنطة بالمقاسمة فان صاحبه
اخذ عشرة و حقه ضعف حقه فكل (١) ما استحق من الذى اخذ بالمقاسمة
يكون عليها اثلاثا ليكون الاستحقاق على قدر ملكها فاذا استحق خمسة
عشر فالعشرة منه مما اخذه (٢) بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو ثلاثة
و ثلث بقى خمسة فثلثاه اخذه بتقديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلثه وذلك
قفيز و ثلثان عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وهو ثمانية و ثلث فيرجع
عليه بذلك لان المعاوضة بينهما كان فى ثلثه اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ستة
عشر (٣) قفيزا و ثلثى قفيز شعير لان الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة اخذ

(١) و كان فى الاصل « بكل » و الصواب « فكل » كما هو فى الشهيدية (٢) وفى الشهيدية
« فالعشرة منه اخذه » (٣) وفى الشهيدية و « ثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا » الخ .

وهو (١٦)

فاقتسامها فاخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب (١) الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة) لان صاحب الثلثين اخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فان شريكه (٢) اخذ عشرة اقفزة حنطة وحقه ضعف حق شريكه فعرفنا انه اخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة اقفزة اخرى من الحنطة اخذ ثلثها (٣) وهو ستة وثلثان بقديم ملكه وثلثها (٤) وهو ثلاثة اقفزة وثلث (٥) بالمعاوضة وعشرة اقفزة من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلاثين قفيز شعير خمسة اقفزة من ذلك بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ من الشعير عشرة اقفزة فلصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة وعشرون قفيزا (٦) من الشعير اخذ ثلثه (٧) بقديم ملكه وذلك ثمانية اقفزة وثلث وثلثاه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « و اخذ صاحب » (٢) و اصل ولي الدين « صاحبه » مكان « شريكه » (٣) كذا في الاصول و لعل الصواب « ثلثها » (٤) وكان في الاصل و ثلثها و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولي الدين « و ثلثها » (٥) و في اصل ولي الدين « وهو ثلاثة و ثلث » (٦) لفظ « قفيزا » ساقط من اصل ولي الدين (٧) و في اصل ولي الدين « ثلثها » (٨) كذا في الاصول و لعل الصواب « ثلثه » لانه مفعول « اخذ » .

عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة وستة (١) و ثلثين بقديم ملكه بقي ثلاثة و ثلث [اخذه] بالمعاوضة (٢) والذي اخذ ثلاثين قفيز شعير اخذ خمسة بالمقاسمة لان صاحبه اخذ عشرة اقفزة شعير وحقه نصف حقه بقي خمسة وعشرون و ثلث اخذه بقديم ملكه وهو ثمانية و ثلث بقي ستة عشر و ثلثان [اخذ] (٢) عوضا عن ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة وذلك خمسة امثاله (ولو استحق عشرة اقفزة (١) و كان في الاصل ستاء الصواب ستة كما هو في الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه ليصح سياق العبارة .

بالمعاوضة اخذه عوضا مما اخذه (١) صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز (٢) فانما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة اقفزة وثلث من حنطة (٣) ستة عشر قفيزا وثلثي قفيز من شعير (٤) وذلك جائز لاختلاف الجنس ، واما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين (٦) فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزا فلا خيار له (٧) فيما بقي لما قلنا ان المكيل مما يبعث فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة فيما وراء المستحق (ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه ستة اقفزة وثلثي (٨) قفيز (٩) حنطة وستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لان

(١) وفي اصل ولي الدين « عما اخذه » (٢) لفظ « قفيز » ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « من الحنطة » (٤) وفي اصل ولي الدين « من الشعير » (٥) فلا يؤدي الى الربا - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين « بدينارين ودرهمين » (٧) اي صاحب الثلاثين - هـ و لفظ « له » ساقط من اصل ولي الدين (٨) وكان في الاصلين وثلثا والصواب ما في اصل ولي الدين وثلثي (٩) وهو ثلثا ما في يد شريكه من الحنطة - هـ .

حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و تسعي قفيز حنطة وخمسة اقفزة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير) لان العشرة المستحقة ثلثاه وذلك ستة وثلثان اخذ بحكم المقاسمة لما مر ان المأخوذ بالمقاسمة من جانبه الثلثان وقد استحق ذلك عليهما اثلاثا فيرجع بثلثه وذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي ثلاثة وثلث قفيز قلنا اخذه بتقديم ملكه فلا يرجع على احد وذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي قفيز و تسع قفيز حنطة اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير

عشرين

عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلاثة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة اقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة اقفزة في يده (١) ثلثاها (٢) بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وثلثها (٣) بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير اعتبارا للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة اقفزة من المستحق مما اخذه بالمقاسمة (٤) فيرجع على شريكه بثلاثها (٥) وهو ثلاثة اقفزة وثلثة قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز مما (٦) اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وقفيز وثلثا قفيز مما (٧) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه و عوضها خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعاوضة بينهما لما كانت (٨)

(١) اي صاحب الثلثين - هـ (٢) اي العشرة من الحنطة (٣) وفي اصل ولي الدين «و ثلثه» (٤) وفي اصل ولي الدين «من المستحق اخذه بطريق المقاسمة» (٥) اي العشرة - هـ (٦) قوله و ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٧) لفظ مما هذا و الذي قبله لم يذكر في اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين ان المعاوضة كانت بينهما .

وهو خمسة امثاله وذلك خمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه) وذلك ثلاثة وثلث قفيز (اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه) وذلك قفيز وتسع قفيز بقي قفيز وثلثا قفيز وذلك بالاجزاء خمسة عشر تسعا فثلثاه اخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة اتساع اخذه عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير) لان العشرة الاقفزة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لان صاحبه اخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليها

فی ثلاثة اقفزة وثلث قفیز حنطة ستة عشر قفیزا وثلثی قفیز شعیر فكان
بازاء كل قفیز من الحنطة خمسة اقفزة من الشعیر و خمسة امثال قفیز و ثلثی
قفیز ثمانية اقفزة و ثلث فلهذا رجع (١) من الشعیر بهذا المقدار (٢)
(ولو كان المستحق من یده عشرة اقفزة حنطة و المسئلة بحالها رجع على
شريكه بقفیزین و تسمى قفیز من الحنطة و بخمسة اقفزة و خمسة اتساع قفیز
من الشعیر) (٣) اما على الطریقه الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة فيرجع
على شريكه بثلث ما يرجع (٤) لو استحق الكل و ثلث ستة اقفزة و ثلثی قفیز (٥)
من الحنطة قفیزان و تسعا قفیز و ثلث ستة عشر و ثلثی قفیز (٥) شعیر خمسة
اقفزة و خمسة اتساع [قفیز] (٦) و على الطریقه الاخری (٧) قلنا ثلثا العشرة مما (٨)
فی یده بالمقاسمة و هو ستة و ثلثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من

(١) و فی اصل ولی الدین «یرجع» (٢) و فی اصل ولی الدین «بهذا القدر» (٣) و فی اصل
ولی الدین «قفیز شعیر» (٤) و هو ستة اقفزة و ثلثا قفیز حنطة و ستة عشر و ثلثا قفیز شعیر
- هـ (٥) و كان فی الاصول و ثلثا قفیز و الصواب و ثلثی قفیز لانه مجرور عطف
على ستة اقفزة (٦) ما بین المربعین زیادة من اصل ولی الدین (٧) و كان فی الاصلین
الآخر و الصواب اخری و فی اصل ولی الدین على الطریق الآخر (٨) لفظ مما ساقط
من اصل ولی الدین .

اِثْلًا عَلَى قَدْرِ مَلَكَهُمَا ثَلَاثُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَرْجِعُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَا قَلْنَا (ولو
استحق من ید الذي اخذ ثلاثین قفیز شعیر نصف الحنطة هو خمسة اقفزة
رجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفیز حنطة) لان الكل فی یده بالمقاسمة
قلنا المستحق وقع على صاحبه ورجع (١) عليه بذلك و حكم استحقاق الشعیر
لم يذكره و تخريجه على ما ذكرنا (٢) .

(١) و فی الشهیدية « ویرجع » (٢) و فی الشهیدية « على نحو ما ذكرنا » .

الحنطة (١٧)

الحنطة وهو قفيزان و تسعا قفيز (١) بقى ثلاثة و ثلث و قفيزان و تسعا قفيز من ذلك بما كان في يده بحكم قديم ملكه (٢) فلا يرجع به على احد و قفيز و تسع مما (٣) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه خمسة امثاله من الشعير و ذلك خمسة اقفة و خمسة اتساع ، (ولو كان المستحق من يده خمسة اقفة حنطة رجوع (٤) على شريكه من الحنطة بقفيز و تسع و من الشعير بقفيزين و سبعة اتساع) اما على طريق اعتبار البعض بالكل لان المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل و سدس (٥) ستة اقفة و ثلثي قفيز (٦) حنطة قفيز و تسع و سدس ستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز شعير قفيزان و سبعة اتساع فلماذا يرجع بهذا القدر (٧) و على الطريق الثاني فلان ثلاثة اقفة و ثلث من الخمسة المستحقة اخذه بالمقاسمة فرجع (٨) على صاحبه بثلثه وهو قفيز و تسع بقى قفيز و ثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز و تسع اخذه بقديم ملكه (٩) و ثلثه وهو خمسة اتساع قفيز اخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه و ذلك خمسة امثاله من الشعير و ذلك (١٠) قفيزان و سبعة اتساع (١١) لان خمسة امثال خمسة اتساع خمسة و عشرون تسعا فاذا جعلت كل تسعة قفيزا فثمانية عشر تكون قفيزين و سبعة اتساع الى تمام خمسة و عشرين ، (ولو كان المستحق مما في يده

(١) و في اصل ولى الدين « بثلث ذلك وهو قفيزان و تسعا قفيز حنطة » (٢) و في اصل ولى الدين « من ذلك اخذه بقديم ملكه » (٣) لفظ « مما » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين « يرجع » (٥) و كان في الاصل سدسه و الصواب ما في اصلي الفاتح و ولى الدين « و سدس » (٦) و كان في الاصل و ثلثا قفيز و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولى الدين « و ثلثي قفيز » (٧) و في اصل ولى الدين « بهذا المقدار » (٨) و في نسختي الفاتح و ولى الدين « يرجع » (٩) و في نسخة الفاتح « بحكم قديم ملكه » (١٠) و في اصل ولى الدين « وهو مكان و ذلك » (١١) و في اصل الفاتح « اتساعه » .

نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير (١) لان العشرة الاقفزة (٢) كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع (٣) على شريكه بثلاثها ثلاثة و ثلث اذا استحق (٤) النصف يرجع على شريكه بنصف ذلك الثالث وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير (ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر (٥) رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيزة حنطة) (٦) لان الكل في يده (٧) بالمقاسمة (ولو استحق الكل من يده يرجع (٨) على شريكه بثلاثيها ستة اقفزة و ثلثي قفيز (٩) حنطة) ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكتهما فاذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه بثلثي هذا النصف (١٠) وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر (١١) الملك .

(١) وهو ثلث ما استحق لان الخمسة المستحقة ثلثاها كانا من نصيب المستحق عليه و ثلثها كان من نصيب الشريك وهو قفيز و ثلثان فله ان يرجع عليه بذلك القدر - ه .
 (٢) وفي اصل ولي الدين «الاقفزة بعشرة» (٣) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٤) ولو استحق ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة من شعير فله ان يرجع على شريكه بنصف ما استحق الكل ولو استحق الكل كان له ان يرجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلث و بثلاثة اقفزة شعير و ثلث فاذا استحق نصفه يرجع عليه بنصف ذلك وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة و قفيز و ثلثا قفيز شعير و كذلك لو استحق من يده عشرة اقفزة شعير فهو على هذا القياس - ه (٥) اي صاحب الثلث - ه (٦) وهو ثلثا ما استحق لان ثلث الكل كان له وهو قفيز و ثلثان و ثلثا ذلك كان من نصيب شريكه اخذ بيد وقد استحق ذلك من يده فله ان يرجع بذلك المقدار على الشريك - ه (٧) اي صاحب الثلث - ه (٨) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٩) وفي اصل ولي الدين «ثلثا قفيز» (١٠) وفي اصل ولي الدين «ذلك النصف» (١١) وفي اصل ولي الدين «ليكون الضرر بقدر» .

(رجلان بينهما كرحنطة وكر شعير (١) لاحدهما ثلاثة ارباعهما
وللاخر ربعهما (٢) فاققسما واصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع
ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب الربع ثلاثين قفيز شعير
وعشرة اقفزة حنطة فالصلح على هذا (٣) جائز) والسبيل في تخرج هذه
ان نقول لا يجعل شيء مما اخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة (٤) لانه
ان جعل كذلك ادى الى الربا فان صاحب ثلاثة الارباع اخذ ثلاثة
ارباع الحنطة وذلك بمقدار حقه (٥) والآخر اخذ ربع الحنطة وصاحب
الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة اقفزة فيبقى (٦) عشرون

(١) اي اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لان الكراسم لاربعين قفيزا - هـ
(٢) وكان في الاصلين ارباعها و ربعها بتانيث الضمير و الصواب ما في اصل ولي الدين
ارباعهما وربعهما بالتثنية (٣) قوله على هذا ساقط من نسخة ولي الدين (٤) اي يجعل
حكم هذا حكم البيع على خلاف القسمة كيلا يتمكن فيه الربا - هـ (٥) قوله وذلك
بمقدار حقه ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين « فيبقى » .

(ولو كان الكران بينهما ارباعا ربعه (١) لاحدهما و ثلاثة ارباعه للآخر
فاققسما على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة
شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة) فهنا
لا يمكن اعتبار المقاسمة لانه يؤدي الى الربا لان صاحب ثلاثة الارباع اخذ
ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والآخر اخذ ربع الحنطة وهو عشرة
وهو مقدار حقه ايضا وصاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك
عشرة بقي عشرون اخذه من غير ان يعطى لصاحبه (٢) بمقابلته شيئا وهذا
هو الربا بعينه ولكن الطريق فيه اعتبار المعارضة و قديم الملك فنقول (اخذ
(١) وفي الشهيدية « الربع » (٢) وفي الشهيدية « من غير ان اعطى صاحبه » .

قفيزا اخذه (١) من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمقابلته عوضا وهذا هو الربا بعينه ، فعرفنا انه لا وجه لجعل ما اخذ كل واحد منهما له بالمقاسمة و لكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة (٢) و قديم الملك فصاحب الارباع الثلاثة (٣) اخذ ثلاثين قفيز حنطة (٤) ثلاثة ارباع ذلك اثنان وعشرون (٥) قفيزا و نصف حقه و ربعة سبعة اقفزة و نصف اخذه من نصيب شريكه و اخذ ايضا عشرة اقفزة شعير ثلاثة ارباعه حقه و ربعة قفيزان و نصف اخذه (٦) من نصيب صاحبه و صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيزا ربعة سبعة اقفزة و نصف حقه (٧) و اثنان وعشرون و نصف اخذه من نصيب صاحبه (٨)

(١) وفي اصل ولى الدين « اخذها » (٢) اى يجعل كل ما اخذ كل واحد منهما من الجنس فانه اخذ بجز ما كان له فى الاصل و بعضه بالشرى من صاحبه مما ترك فى يد صاحبه - هـ
(٣) وفي اصل ولى الدين « الثلاثة الارباع » (٤) وفي اصل ولى الدين « قفيزا » (٥) وفي اصل ولى الدين « اثنان وعشرين » (٦) وفي اصل ولى الدين « اخذ » (٧) وفي اصل ولى الدين ربعة و هو سبعة و نصف (٨) وفي اصل ولى الدين « من نصيب شريكه » .

صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه) و ذلك اثنان وعشرون و نصف (بقديم ملكه و الباقي) و ذلك سبعة (١) و نصف (اخذه عوضا عن اثنان وعشرين و نصف قفيز شعير) لان صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير ربعة و ذلك سبعة و نصف بقديم ملكه و الباقي و ذلك اثنان وعشرون و نصف عوضا ثبت بالبرهان ان المعاوضة تثبت بين سبعة و نصف من الحنطة و بين اثنان وعشرين و نصف من الشعير وهو ثلاثة امثال الحنطة (فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنان وعشرين و نصف من الشعير و لو استحق نصف الحنطة رجوع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير

(١) وفي الشهيدية « بقى سبعة و نصف » مكان قوله و الباقي .

(١٩) فيتحقق

فيتحقق (١) المعاوضة بينهما في سبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز من شعير (٢) و اخذ ايضا عشرة اقفزة حنطة قفيزا و نصف حقه و سبعة اقفزة و نصف (٣) اخذه عوضا (٤) عن قفيزين و نصف قفيز من شعير الذي اخذ صاحبه و هذه معاوضة صحيحة ، و انما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما هو مقصود المتعاقدين (فان استحق خمسة عشر قفيز حنطة بما (٦) في يد صاحب الثلاثة الارباع رجوع على شريكه (٧) باحد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة في يده رجوع على شريكه (٧) باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير (٨) فاذا استحق النصف رجوع (٩) بنصف ذلك و على الطريق

(١) فصار كان صاحب الاكثر اشترى سبعة اقفزة حنطة و نصف قفيز باثنين و عشرين و نصف قفيز من شعير - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « و نصف حنطة باثنين و عشرين قفيزا و نصف شعير » (٣) اى من الحنطة - هـ (٤) فيصير مشتريا قفيزين و نصف قفيز شعير بسبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة - هـ (٥) كما لو اشترى قفيز حنطة و قفيز شعير بقفيزي حنطة و قفيزي شعير جاز البيع و يصرف الجنس الى خلاف الجنس كذا هنا - هـ (٦) و كان في الاصل فيما و الصواب مما كما هو في نسختي القاتح و ولى الدين (٧) و في اصل ولى الدين « على صاحبه » (٨) لان المبادلة جرت بينهما في سبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة و كان بدله اثنين و عشرين و نصف قفيز شعير - هـ (٩) اى بنصف اثنين و عشرين قفيزا و نصف و هو احد عشر قفيزا و ربع قفيز - هـ .

ولو استحق سدسه و هو خمسة اقفزة) فذلك سدس جميع الحنطة (رجوع بسدس اثنين و عشرين و نصف) و ذلك ثلاثة و ثلاثة ارباع قفيز شعير (ولو استحق من يد صاحب ثلاثة ارباع نصف الشعير و هو خمسة رجوع بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز حنطة) لانه اخذ ثلاثة ارباع الشعير بقديم ما له ببق

الآخر نقول (١) المستحق خمسة عشر قفيزا (٢) ثلاثة ارباعه (٣) مما (٤) كان اخذه بتقديم ملكه و ربه وهو ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز مما (٤) اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه و عوضه ثلاثة امثاله من الشعير لان اثنين و عشرين قفيزا و نصفا ثلاثة امثال سبعة اقفزة و نصف و ثلاثة امثال ثلاثة و ثلاثة ارباع يكون (٥) احد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه (٦) ولو كان المستحق منه عشرة (٦) اقفزة حنطة رجع على شريكه (٧) بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة (٨) رجع باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير فاذا استحق ثلاثة (٩) رجع بثلاث ذلك (١٠) و لان ثلاثة ارباع المستحق مما (٤) كان اخذه بتقديم ملكه و ربه اخذه بالمعاوضة و ذلك قفيزان و نصف و عوضه ثلاثة امثاله من الشعير كما بينا (١١) لو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز شعير) لان المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع (١١) لو استحق الكل و سدس اثنين و عشرين و نصف ثلاثة و ثلاثة ارباع و لان ربع مستحق وهو قفيز و ربع اخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة امثاله من الشعير و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز (١٢) ، (١٣) لو كان المستحق منه نصف العشرة (١٣)

(١) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولى الدين (٢) لفظ «قفيزا» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وهو احد عشر و ربع - هـ (٤) لفظ «مما» ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ «يكون» ساقط من اصل ولى الدين (٦) و فى اصل ولى الدين «المستحق عشرة» (٧) و فى اصل ولى الدين «على صاحبه» (٨) و فى اصل ولى الدين «الجميع» (٩) و فى اصل ولى الدين «ثلث ذلك» (١٠) و فى اصل ولى الدين «بالثلث» (١١) و فى اصل ولى الدين «ما يرجع» . (١٢) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولى الدين (١٣) لفظ «العشرة» ساقط من اصل ولى الدين

قفيز و ربع قفيز اخذه عوضا عن ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ما قلنا
الاقفزة

الاقفزة الشعير رجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز (١) لانه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف من الحنطة فاذا استحق النصف رجع بنصف (٢) ذلك وعلى الطريق الآخر نقول (٣) ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بطريق المعاوضة (٤) فيرجع بعوضه و عوضه (٥) ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع (٦) و لو استحق من صاحب الربع عشرة اقفزة شعير فانه يرجع على شريكه بقفيزين و نصف قفيز حنطة (٦) لانه لو استحق جميع الشعير (٧) من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف قفيز (٨) حنطة فاذا استحق ثلث الشعير من يده (٩) رجع بثلث ذلك و ذلك قفيزان و نصف ، ولان ربع المستحق اخذه باعتبار ملكه القديم (١٠) و ثلاثة ارباعه (١١) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه

(١) لانه اشترى ربع عشرة اقفزة شعير بثلاثة ارباع عشرة اقفزة حنطة - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « بنصفه » (٣) لفظ « نقول » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين « اخذه بالمعاوضة » (٥) و في نسخة ولى الدين « وهو مكان و عوضه » (٦) و لو استحق من صاحب الاقل خمسة عشرة قفيز شعير كان له ان يرجع عليه بنصف ما لو استحق الكل و لو استحق الكل يرجع عليه بسبعة اقفزة و نصف حنطة فاذا استحق نصف يرجع بنصف ذلك وهو ثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز - هـ (٧) و في اصل ولى الدين « لو استحق الشعير » (٨) لفظ قفيز ساقط من اصل ولى الدين (٩) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (١٠) و في اصل ولى الدين « اخذه بقديم ملكه » (١١) و هو سبعة اقفزة و نصف قفيز شعير - هـ .

(ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة اقفزة رجع بقفيزين و نصف من الحنطة) لانه اخذ الربع من الشعير بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه وهو سبعة و نصف عوضا عن مثل ثلثه من الحنطة و ذلك ما قلنا .

مثل ثلثه من الحنطة و ثلث سبعة اقفزة و نصف قفيزان و نصف ، (ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بقفيز و ربع) (١) لانه لو استحق من يده (٢) جميع ما في يده من الحنطة يرجع (٣) على شريكه بقفيزين و نصف قفيز من شعير (٤) فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولان (٥) ربع المستحق اخذه بقديم ملكه . ثلاثة ارباعه كان (٦) اخذه بالمعارضة و ذلك ثلاثة اقفزة . ثلاثة ارباعه يرجع بعوضه على شريكه (٧) و عوضه مثل ثلثه من الشعير هو قفيز و ربع .

(و ذاك كان بينهما كرحنطة و كرح شعير نصفين (٩) فاقسما واصطالحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ (١٠) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة) لان الذي اخذ خمسة و عشرين قفيز حنطة اخذ عشرين (١) اي ربع قفيز شعير لانه اشترى نصيب صاحبه من الحنطة و هو تسعة اقفزة و نصف بقفيزين و نصف قفيز شعير - هـ (٢) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و فى اصل ولى الدين « رجع » (٤) و فى اصل ولى الدين « قفيز شعير » (٥) و فى اصل ولى الدين « فاذا استحق النصف رجع بالنصف ولان » (٦) لفظ كان ساقط من اصل ولى الدين (٧) لفظ « على شريكه » ساقط من اصل ولى الدين (٨) و فى اصل ولى الدين « ولو » مكان واذا (٩) و فى اصل ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) و فى اصل ولى الدين و يأخذ .

(ولو كان الكران بينهما نصفين فاقسما على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و يأخذ (١) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة و عشرين

(١) و فى الشهيدية « و اخذ » .

(١٩) قفيز

قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة اخذ (١) من نصيب صاحبه والآخر اخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة من نصيب صاحبه فانما تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة اقفزة حنطة بخمسة اقفزة شعير وذلك جائز، (فان استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير) (٢) لان هذه العشرة اربعة اخماسها من العشرين قفيزا بقديم ملكه وخمسة وذلك قفيزان من المأخوذ (٣) بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع بذلك واربعة اخماسه وذلك ثمانية اقفزة لما كان من العشرين قفيزا (٤) فقد بقي (٥) له ما اخذه من العشرين قفيزا اثنا عشر واما حقه (٦) في خمسة عشر لانه لما استحق العشرة تبين ان الباقي بينها ثلاثون قفيزا لكل واحد منها خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر رجع على صاحبه

(١) لفظ « اخذ » ساقط من اصل ولي الدين (٢) وفي اصل ولي الدين « وبقفيزين شعيرا » (٣) وبهامش الاصل اي المستحق وقوله « وذلك قفيزان من المأخوذ » ساقط من اصل ولي الدين (٤) من قوله « واربعة اخماسه » ساقط من اصل ولي الدين (٥) وفي اصل ولي الدين « وقد بقي » (٦) وفي اصل ولي الدين « وحقه » .

قفيز حنطة عشرة (١) فانه يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من شعير) لان الذي اخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة اخذ عشرين بقديم ملكه وخمسة عوضا وكذا صاحبه اخذ عشرين قفيز شعير بقديم ملكه وخمسة عوضا فكانت المعاوضة بين خمسة (٢) اقفزة حنطة وخمسة اقفزة شعير وانه جائز فاذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة

(١) وفي الشهيدية « عشرة اقفزة » (٢) وكان في الاصل بين اخماسه خمسة اقفزة الخ وفي الشهيدية بين خمسة اقفزة الخ وهو الظاهر فاثبتناه في الاصل .

بثلاثة اقفزة (١) حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه، (٢) او نقول ان (٣) المستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده (٤) رجع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة و بخمسة اقفزة شعير فاذا استحق خمسه رجع بخمسي ذلك و خمسا سبعة اقفزة (٥) و نصف قفيز (٥) حنطة ثلاثة اقفزة (٥) و خمسا خمسة اقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار (٦) والله اعلم .

(١) و في اصل ولى الدين لكل و احد خمسة عشر فلهذا يرجع على صاحبه بثلاثة .
 (٢) من قوله حتى تسلم له « ساقط من اصل ولى الدين (٣) لفظ « ان » ساقط من اصل ولى الدين (٤) قوله « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ « اقفزة » ساقط من اصل ولى الدين في كل ثلاثة احرف (٦) و على هذا جميع هذا الوجه قياسه - ه .

فخمسها و ذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض و ذلك قفيزان من شعير و اربعة احماس المستحق و ذلك ثمانية من العشرين الذى هو حقه قطين انه سلم له اثنا عشر بقديم ملكه و ينبغي ان يكون له خمسة عشر لان باستحقاق عشرة تبين ان حنطتها كانت ثلاثين قفيزا نصفين لكل واحد خمسة عشر و قد سلم له اثنا عشر فيرجع بثلاثة فيكمل له خمسة عشر و قد سلم لصاحبه خمسة عشر من الحنطة معنى لانه بقى له اثنا عشر من الحنطة و ثلاثة و عشرون من الشعير عشرون من ذلك قديم ملكه و ثلاثة عوض عن ثلاثة اقفزة حنطة .

باب (١) من المواريث التي تكون فيها (٢)

وصية فتبطل وصيته ويبطل الميراث

(مريض له ابناعم اخوان مملو كان قيمتهما الفها درهم فاشتراهما (٣) بالف درهم ولا مال له غيرهما فالشراء جائز) لانه اشتراهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة (وهما مملو كان له على حالهما) لان قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه (فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض (٤) وله

(١) بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وعندهما لا يتجزى وان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض اذا كان لا يتحمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل - (٢) لفظ « فيها » ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين « اشتراهما » (٤) لفظ المريض ساقط من اصل ولى الدين .

باب من المواريث التي تكون فيها الوصية

فتبطل الوصية ويبطل الميراث

بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما لا يتجزى وان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض اذا كان لا يتحمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل بيانه (مريض اشترى ابى عمه بمثل قيمتهما ثم اعتق احدهما بعينه ووهب الآخر له ثم مات وله مولى اعتقه ولا مال له غير ابى العم فعلى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مولى (١) اعتقه لا وارث له غيره ففي (٢) قياس قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقربته من اخيه) لان من اصله ان ما يحتمل النقض من تصرفات المريض (٣) يجعل نافذ للحال وما لا يحتمل النقض يجعل موقوفا لما في تنفيذه من الحاق الضرر بالورثة و دفع الضرر واجب و لان مرضه متردد بين ان يعقبه برء (٤) فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته، (٥) و بين ان يتصل به ادوت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقض على ما يتبين (٦) في الثاني و العتق مما لا يحتمل النقض فكان اعتاقه احد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين انه كان وصية فيتعبر من ثلث ماله و العتق في الثلث مقدم على الهبة و ثلث ماله ثلثا رقبة فتحب عليه السعاية في ثلث قيمته و المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رضى الله عنه (٧) و لما وهب له اخاه (٨) جازت الهبة لانه يحتمل النقض

(١) اى و ارثه - (٢) اعلم ان هنا وصيتان وصية بالعتق و وصية بالهبة فالوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالهبة و سائر الوصايا فيصرف الثلث كله الى المعتق - (٣) و فى اصل ولى الدين « من تصرفاته » (٤) و فى اصل ولى الدين « البرء » (٥) و فى اصل ولى الدين « فى تنفيذ تصرفاته » (٦) و فى اصل ولى الدين « على ما يظهر » (٧) و فى اصل ولى الدين « عنده » (٨) و فى اصل ولى الدين « و لـكنه مكان و لما وهب له اخاه » .

يسعى العبد (١) فى ثلث قيمته لمولى المريض و يرد الموهوب اليه لان عنده يوقف (٢) الاعتاق لانه لا يحتمل النقض (فاذا مات المريض و اذنه وصية ينفذ (٣) العتق فى ثلث ماله وهو ثلثا رقبة المعتق و يسعى فى ثلثه و ترد الهبة) لانه وصية و العتق مقدم عليه فيرد الى مولى المريض لان ابنى العم (١) و فى الشهيدية « المعتق » مكان العبد (٢) و فى الشهيدية « يتوقف » (٣) و كان فى الاصل فنفذ و الصواب ينفذ كما هو فى الشهيدية .

بعد وقوعه فانما ملك المكاتب اخاه فلا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة (١)
رضي الله عنه ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل ان عليه رد
الموهوب الى مولى العتاقة وثلاث قيمة نفسه بطريق السعاية و يسلم له بالوصية (٢)
ثلثا رقة (و اما على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (٣) فاعتاق المريض
اياه نافذ سواء و جبت السعاية [عليه] (٤) اولم تجب) لان المستسعى عندهما
حر عليه دين (و لما وهب اخاه صححت الهبة و عتق عليه بقرايته و صار وارثين
له) لان ابن العم مقدم على مولى العتاقة ولا وصية للوارث فتجب (٥) على
المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية و وجب عليه قيمة اخيه ايضا لرد
الهبة و صارت القيمتان ميراثا بينهما نصفين (٦) يسقط عنه (٧) نصفه و ذلك
نصيبه من الميراث و يغرم لاخيه (٨) نصف قيمة نفسه و نصف قيمة اخيه (٩)

(١) وفي اصل ولى الدين « عنده » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » مكان « بالوصية »
(٣) وفي اصل ولى الدين اما على قولهما (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين
(٥) الا ان العتق لا يحتمل النقص و الرد فصار متلفا للوصيتين بالعتق فوجب عليه ضمان
القيمتين ميراثا له و لاخيه و ليس في ايجاب (الضمان) ابطال الميراث عندهما فلذلك
يطل الوصية و لا يجمع الوصية مع الميراث - هـ (٦) لفظ نصفين ساقط من اصل
ولى الدين (٧) اى عن المعتق - هـ (٨) ان كان موسرا - هـ (٩) و ليس له ان يحتج على
اخيه و يقول انك عتقت بالهبة فليس لك ان تضمنى نصف قيمتك لان اخاه يقول انى
ورثت دينا من جهة الميت فلا يسقط عنك نصيبى - هـ .

العم لا يرثان لان احدهما معتق البعض عنده و انه بمنزلة المكاتب و المكاتب ليس
بوارث و الآخر عبد قن (و عند ابي يوسف و محمد رضي الله عنهما اعتاق
المريض نافذ في الحال لقيام الملك و صح هبة المريض الاخ له فملكه و عتق
عليه بالقرابة فاذا مات المريض كان وارثه ابنى عمه دون مولى المريض)

(فان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا بينهما نصفان بالميراث (١) وان كان المعتق الاول معسرا اخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه (٢) من نصف القيمتين (٣) ان كان من جنس حقه) لان صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الذين اخذه (وان كان من خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى ليبيعه بدينه) فان من اصلها (٤) ان القاضى يبيع على المديون ماله اما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه ان كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثلث فهذا وما تقدم سواء فى التخرج وانما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبة و عليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر (٥) وما ترك الميت من المال وان كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق كله بغير سعاية [و ملك اخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة ايضا و كان الميراث بينهما الا ان الثلث مستحق بالعتق] (٦) وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد (٧)

(١) وفى اصل ولى الدين « بينهما بالميراث » (٢) وفى اصل ولى الدين « و من الباقى بما استوجبه على اخيه » مكان و النصف الآخر الخ (٣) فان فضل شىء يكون للمعتق - هـ (٤) وفى اصل ولى الدين « فان اصلها » (٥) اى الموهوب - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من أصل ولى الدين (٧) لان العبد الموهوب يعتق عليه لانه ملك اخاه وهو حرفيقتق عليه بالحديث المعروف فصارا حرين وهما اولى بالميراث من المولى لان المولى ابعد العصبه وابن العم اقرب منه فيضمن المعتق نصف قيمة اخيه لاجه - هـ .

و ظهر ان الاعتاق و الهبة كان وصية للوارث و لا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته رد اللوصية و يجب عليه ايضا قيمة اخيه رد اللوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته و ذلك نصف قيمته و نصف قيمة اخيه ريجب عليه لاجه نصف قيمه و نصف قيمة اخيه (١) فان (١)

قيمة

(١) وفى الشهيدية « وان » .

قيمة اخيه (١) و المال المتروك بينهما نصفان ، فاذا كان (٢) هو معسرا
 اخذ اخوه نصف ذلك ميراثه و يأخذ من النصف الآخر (٣) نصف قيمة
 نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من جنس حقه رفع الامر الى
 القاضى لبيعه فان للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين (٤)
 كمال حقه ، ولان المعتق الاول صار مستوفيا لنصيبه و ذلك نصف قيمة
 الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لاخيه مثل ذلك (٥) فلهذا يرجع
 في تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فان قيل لما صار المعتق الاول
 وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية و لا وصية للوارث قلنا نعم ، ابو حنيفة
 يجمع بين الميراث و الوصية هاهنا (٦) لضرورة الدور لانا لو لم ننفذ الوصية
 له و جب (٧) عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا و المكاتب ليس بوارث
 فتصح الوصية له (٨) و اذا صححت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا فلا
 يزال يدور هكذا و قطع الدور و اجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية

(١) وفي اصل ولى الدين « رقة اخيه » (٢) وفي اصل ولى الدين « و المال المتروك بينهما
 و ان كان » (٣) و في اصل ولى الدين « نصف المال بميراثه و من النصف الآخر »
 (٤) و في اصل ولى الدين « رب الدين » (٥) و في اصل ولى الدين « حتى يسلم لاخيه مثله »
 (٦) و في اصل ولى الدين « هنا » (٧) و في اصل ولى الدين « و جبت » (٨) و في اصل ولى الدين
 « فتصح له الوصية » .

كان المعتق معسرا و ترك الميت ما لا آخر اخذ الاخ نصفه بالميراث و يأخذ
 من نصيب المعتق ما و جب له عليه من الدين ان كان من جنس حقه وان
 كان عروضاً رفع الامر الى القاضى فيبيعه بدينه و على قول ابى حنيفة
 رضى الله عنه ان ترك الميت ما لا آخر و لا تخرج رقة المعتق من الثلث
 فالجواب هكذا وان كان يخرج رقبته من الثلث عتق كله بغير سعاية) لكونه

والميراث (١) كما قال في المبسوط مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق عليه [وورث] (٢) في قول ابى حنيفة رضى الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية و الميراث (٣) فهذا مثله (و كذلك لو كان الميت لم يدع وارثا غير ابى عم هذين فهذا و الاول سواء في قول ابى يوسف رضى الله عنه وهو قول محمد رضى الله عنه) لما بينا ان عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتاقة فوجود مولى العتاقة و عدمه سواء (٤) (فاما عند ابى حنيفة رضى الله عنه اذا لم يدع وارثا غيرهما (٥) عتق الاول باعتاقه) لان الوصية انما تعتبر من الثلث ممن له وارث و حين اعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فاذا ملك اخاه (٦) بالهبة فيعتق عليه و صار وارثين له فيضمن لاخيه نصف قيمته لان رد الهبة واجب و تعذر رده بالعتق و صار الموهوب له كالمستهلك فيضمن لاخيه حصته و ذلك نصف

(١) فلم يوجب السعاية في قيمة و وقع العتق مجانا و يرث و يجب عليه ضمان نصف قيمة اخيه لانه لان الهبة في المرض و وصية و لا وصية للوارث و ليس في ايجاب الضمان عليه ابكائها فاذا عتق عليه بالقرابة صار متلفا للرقبة فوجب عليه ضمان قيمته لبطلان الوصية و صارت قيمة تركة الميت نصفه للعتق يسقط عنه و نصفه لاخيه ثبت عليه - هـ
(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٣) قوله جمع بين الوصية و الميراث ساقط من اصل ولى الدين (٤) فيجب على المعتق نصف القيمتين لاخيه و لا وصية للوارث - هـ
(٥) و في اصل ولى الدين اما على قول ابى حنيفة اذا لم يدع غيرهما (٦) و في اصل ولى الدين و لا يجب السعاية و ملك اخاه الخ .

مقدما على سائر الوصايا (و ملك اخاه بالهبة منه و عتق عليه (١) بالقرابة غيرانه يجب على المعتق نصف قيمة اخيه) لان عتق المعتق استغرق جميع

(١) و في الشهيدية « اخوه » مكان « عليه »

(٢١) قيمته

قيمه (١) ولا بضمن من قيمة نفسه له شيئاً لضرورة الدور الذي قررناه (ويستوى ان كان للميت مال آخر او لم يكن) لانا لو اوجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث (٢) صاراً غير وارثين له فلا تبطل الوصية فيما زاد على الثلث فلضرورة الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه .

(١) وليس في ايجاب عليه اخراجه عن الميراث بخلاف السعاية لانه يصير مستسعى والمستسعى كالمكاتب لا يرث فهذا لم يوجب على المعتق السعاية في قيمته لان في ايجابها ابطالها - (٢) هـ وفي اصل ولي الدين «على الثلث» .

جميع الثلث (فان كان المعتق معسراً اخذ الاخ نصف ما ترك الميت بالميراث ويأخذ ما وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب اخيه) على مامر فان قيل لما صار المعتق وارثاً وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لانه لو بطلت الوصية يصير مستسعى وانه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية (١) فاذا صحت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير وارثاً فلهذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق بغير سعاية ويكون وارثاً عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان العتق وصية (وان لم يكن للميت مولى عتاقه فالجواب عندهما لا يتفاوت) لان ابني العم يعتقان ويرانان على مامر (فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان لم يكن مولى عتاقه عتق بالمعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر او لم يكن) لان اعتبار الثلث انما يكون لحق وارث آخر (وملك اخاه بالهبة له وعتق بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة اخيه لا خيه ردا للهبة ولا يجب عليه من قيمة نصيبه شيء) لانه يؤدي الى الدور على مامر (٢) ويستوى في ذلك ان كان (٣) له مال آخر او لم يكن .

(١) وفي الشهيدية «فتصبح الوصية له» (٢) وفي الشهيدية «لامر» مكان على «مامر» .

(٣) وفي الشهيدية «اذا كان» .

(ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا (١) و المسئلة بحالها ففي قياس قول
ابن حنيفة رضي الله عنه ان كان للميت مال [آخر] (٢) يخرج المعتق الاول من
ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثاني على اخيه بملكه اياه فصار (٣) الميراث
بينهم اثلاثا ويضمن المعتق لاول ثلثي قيمة (٤) العبد الثاني (٥) بين المعتق الثاني
وابن العم الحر نصفين (٦) و يسلم له رقبته بطريق الوصية (لضرورة الدور على ما
قلنا (٧)) و لا يسلم له العبد (٨) الموهوب (اما لان العبد المعتق (٩) قد استغرق
الثلث اولا ان هذه (١٠) وصية للوارث لضرورة في تنفيذ هذه الوصية له (١١)

(١) قرابته اليه مثل قرابتهما يعني اخوين - ٢١٥ ما بين المرابين زيادة من اصل ولى الدين
(٢) وفي اصل ولى الدين عتق الاول وعتق الثاني على اخيه بالملك و صار الخ
(٤) ويسقط عنه حصة نفسه فان كان معسرا يأخذ ان ثلثي قيمة العبد الموهوب من
حصته من التركة - ٥ (٥) اي الموهوب (٦) وفي اصل ولى الدين قيمة الثاني بين
الحر بالسوية - ١٧٠ وفي اصل ولى الدين « لما قلنا » ١٨١ لفظ « العبد » ساقط من اصل
ولى الدين (٩) وفي اصل ولى الدين لان المعتق الاول (١٠) اي الهبة في مرض الموت
وصية - ١١١ هـ وفي اصل ولى الدين « في تنفيذها »

(و ان كان للميت ابن عم آخر حر فان كان له مال آخر مقدرا ما يخرج (١)
رقبة المعتق من الثلث عتق المعتق بغير سعاية و عتق اخوه بالقرابة والميراث
بينهم اثلاثا وضمن المعتق ثلثي قيمة الموهوب لاجيه و لابن العم الحر رد الهبة
وسقط عنه نصيبه و ان لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الاول السعاية
في ثلث قيمته وعتق ثلثاه) لانه ثلث مال الميت (و تبطل الهبة في الاخ الموهوب
و يكون عبدا قنا و يكون ملكا لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الاول)
لانه معتق البعض فلا يرث شيئا (و عتق الاخ على ابن العم الحر ان كان

(١) و في الشهيدية « مال مقدار ما يخرج » الخ .

فوجب

فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له (١) من ذلك الثلث و يغرم لشريكه ثلثيه (٢) (فان لم يدع الميت مالا غيرهما ووجب على المعتق الاول السعاية في ثلث (٣) قيمته و كان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبدا قنا لابن العم الحر (٤) فان كان اخوه (٥) عتق عليه بقرابة منه وان لم يكن اخاله فهو عبده واما على قول ابى يوسف و محمد (٦) رضى الله عنهما فقد صارا حرين) كما بينا ترك الميت مالا آخر اولم يترك (و يضمن المعتق الاول ثلثي قيمة نفسه و ثلثي قيمة العبد (٧) الموهوب بين الموهوب و ابن العم الحر (٨) بالميراث نصفين) (٩) لانهم جميعا (١٠) ورثته فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثا (١١) .

(١) وفي اصل ولى الدين « وقد تعذر فنجب القيمة و يسلم له » (٢) و في اصل ولى الدين « الثلثين » (٣) لان ثلثي رقبته يكون و صية لان ذلك للمقر له بثلك المال للميت - هـ (٤) و في اصل ولى الدين « و يرد الموهوب عبدا لابن العم الحر » (٥) وهو لا يرث لانه عتق معه بعد الموت - هـ (٦) و في اصل ولى الدين « و الابقى عبدا له واما عندهما رضى الله عنهما » (٧) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولى الدين (٨) و في اصل ولى الدين و الآخر مكان و ابن العم الحر (٩) و سقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما - هـ و في نسخة ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) لفظ « جميعا » ساقط من اصل ولى الدين (١١) و في نسخة ولى الدين « بينهم بالسوية » .

اخاه (١) بالقرابة و ان لم يكن فهو عبده و على قولها الاخوان حران سواء كان للميت مال آخر اولم يكن (للمامر) و يضمن المعتق ثلثي قيمة نفسه و ثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب و ابن العم الحر نصفين) لانهم جميعا ورثته (فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثا) تسقط حصته عنه .

(١) و في الشهيدية « ان كان ملك اخاه و ليس بشيء » .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وامو المسئلة بحالها ففي قياس قول
ابن حنيفة رضي الله عنه ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان كان الميت
ترك مالا آخر عتق المعتق الاول بالوصية (١) ويعتق الموهوب بقرابته
منه ويكون الميراث كله للاخ) لان الاخ يقدم على ابن العم (فان كان
تخرج رقتهما من الثلث فلا شيء على المعتق (٢) الاول وان كان لا يخرج
رقتهما (٣) من الثلث فعلى المعتق الاول ضمان مزارد على الثلث للاخ (٤)
لان السالم له بطريق الوصية قدر الثلث (٥) وان لم يكن للميت مال سواهما
فانما عتق من المعتق الاول (٦) بقدر ثلثه ولزمته السعاية في ثلث قيمته فكان
(١) وفي اصل ولى الدين « بان ترك مالا آخر عتق » بالوصية ٢ . لان الوصية حصلت
الاجنبي لان الاخ حرهما الميراث - هـ (٣) وكان في الاصل « فان » والصواب
وان على ما في اصل « فمماخ وفي اصل ولى الدين وان كان رقتهما تخرج من (٤) بان
كان يخرج من الثلث وبعض الموهوب ضمن من قيمة الموهوب قدر ما لا يخرج من
الثلث - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين « لان السالم له بالوصية الثلث » ٦ . وفي اصل ولى الدين
« من الاول » .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وامو لمسألة بحالها فان كان للميت مال
آخر يخرج المعتق واخوه من الثلث عتقا بغير شيء) المعتق (١) بالاعتاق
واخوه بالقرابة (وان لم يكن له مال آخر سواهما عتق ثلثاه وسعى (٢)
في ثلث قيمته لاخت الميت وتبطل الهبة ويكون عبدا لاخت الميت دون ابن (٣)
العم وعلى قولها عتق المعتق واخوه بكل حال) على ما مر فان (٤) لم يكن
له مال آخر سعى فيما زاد (٥) على ثلث مال الميت لاخت الميت .

(١) وفي الشهيدية « فالمعتق » (٢) وفي الشهيدية « يسعى » (٣) وكان في الاصل « ابني
العم » بالثنية والصواب ابن العم بالافراد كما هو في الشهيدية (٤) وفي الشهيدية « وان »
(٥) وفي الشهيدية « بزاد » .

بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يردده على الاخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله الجواب (١) في الفصلين (سواء) وهما حران و يسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية (٢) من قيمة الرقتين و عليه ما زاد على الثلث للاخ لاب و ام (٣)

(فان كان الموهوب لم يكن (٤) اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه (٥) ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا ينقض الهبة هنا في الموهوب) لان المعتق الاول لما وجب (٦) عليه السعاية في ثلث قيمته صار

(١) وفي اصل ولى الدين بالسعاية وعلى قولها الجواب (٢) وفي اصل ولى الدين «بالوصية» (٣) قوله «لاب و ام» ساقط من اصل ولى الدين (٤) اى لو كان العبدان اللذان ملكها المريض ابا و ابنا ولا قرابة لهما مع الميت فاعتق المريض و وهب له الابن ثم مات وله اخ فان كان له مال يخرج من الثالث يعتق العبدان جميعا ولا سعاية لان الوصية بالعتق والهبة حصلت للاجنبي فلو كان الاب يخرج من الثلث خاصة ولا يخرج الابن عتقا جميعا ووجب على الاب ضمان قيمة الابن للاخ لانه ا تلفه بالعتق فان مات الاب لا يؤخذ به الابن الا اذا كان للاب تركة فيستوفى من تركة الأب لانه دين للأب - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين «ولكنه ابنه» (٦) وفي اصل الفاتح «وجد» وفي اصل ولى الدين «وجبت» .

(ولو كان مكان اخ المعتق ابنه فان لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه) لان معتق البعض بمنزلة المكاتب و المكاتب اذا ملك ابنه يكاتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الاول كالمستهلك له فيضمن الاخ الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه و سلم له ثلثا رقبته (فان (١) مات قبل ان يؤدي شيئا قام ابنه بمقامه فيما

(١) وفي الشهيدية «وان» .

بمنزلة المكاتب واما مكاتب، اذا تملك ابيه يتكاتب عليه فتعذر نقض الهبة في رقبته
 ويصير الاول كالمستهلك فيضمن الاخر قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه ويسلم
 له ثلثا رقبته بطريق الوصية (١) فاذا ادى ما وجب عليه من السعاية (٢)
 وهو ثلث قيمة رقبته (٣) عتق شو وابنه معه وقيمة ابنه دين عليه (٤)
 (فان مات المعتق الاول قبل ان يستسعى (٥) في ذلك سعى فيه ابنه) لانه قد
 دخل في كتابته فيقوم مقام ابيه بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه و
 ذلك ثلث قيمة المعتق الاول وجميع قيمة الابن. (وعلى قولهما لا يجب على المعتق
 الثاني (٦) مما وجب على المعتق الاول من السعاية قليل (٧) ولا كثير) لان
 عندهما حران والسعاية دين على المعتق الاول وليس على الابن ان يسعى
 في دين ابيه (وعند ابن حنيفة رضى الله عنه هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن
 السعاية فيما كان واجبا على ابيه من بدل الكتابة والدين اذا كان داخل في
 كتابته، والله اعلم بالصواب.

(١) وفي اصل ولى الدين « بالوصية » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » (٣) وفي
 اصل ولى الدين « ثلث قيمته » (٤) وفي اصل ولى الدين « دين عليه لايه » (٥) وفي
 نسختي الفاتح وولى الدين « ان يسعى » (٦) وفي اصل ولى الدين « على الابن »
 (٧) الا اذا كان للاب تركية يستوفى منها لانه حر عندهما والابن لا يؤخذ
 بدين الاب.

كان عليه وهو ثلث [قيمته وجميع] (١) قيمة ابنه وعلى قولهما عتق
 المعتق الاول وابنه بكل حال (لما امر) ولا يجب على الابن شيء مما كان
 على الاب (لانهما حران ولا يجب على الابن الحر شيء من دين ابيه
 والله اعلم.

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهدية.

باب

باب (١) شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

(رجل له ابنان عبدان (٢) لرجلين فغصب الوالد (٣) احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر (٤) من مولاه فلم يتقابضا (٥) حتى بلغ المغصوب منه فاجاز البيع جاز) لان الاجازة فى الانتهاء فى حكم نفوذ العقد بمنزلة الاذن فى الابتداء (٦) و باذنه فى ابتداء ينفذ (٧) هذا البيع فكذلك باجازته فى الانتهاء (٨) ، و يكون العبد (٩) الذى اشتراه الاب للاب لان

(١) بناء على ان من اشترى عبدا بعد غيره و اجازته ذلك الغير يثبت المالك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا منه من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك فى ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستر جمع بقيمته - هـ (٢) لكل واحد منهما عبد - هـ (٣) و فى اصل ولى الدين « الاب » مكان « الوالد » (٤) و فى اصل ولى الدين « الابن الآخر » (٥) ارسل الاب الابن الذى باعه ولم يقبض الابن المشتري - هـ (٦) و فى اصل ولى الدين « من الابتداء » (٧) يعنى المشتري ولا يمتنع العبد الذى باعه - هـ (٨) من قوله و باذنه الخ ساقط من اصل ولى الدين (٩) و فى اصل ولى الدين « الابن » مكان « العبد » .

باب من شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

بناء على (١) ان من اشترى عبدا بعد غيره و اجاز ذلك الغير يثبت (٢) الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمنه من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك فى ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمته (٣) بيانه (٤) (رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد احدهما من مولاه واشترى به الابن الآخر من مولاه فبلغ المغصوب منه فاجاز ثبت

(١) و فى الشهيدية اصل الباب مكان قوله بناء (٢) و فى الشهيدية « ثبت » (٣) و فى الشهيدية « على المشتري بقيمته » (٤) و فى الشهيدية قال محمد رحمه الله مكان قوله « بيانه » .

في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتر لمملوك صاحبه (١) بائع لما هو من جانبه من صاحبه (٢) و الشراء يوجب الملك للمشتري و عند الاجازة انما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فانما يتم الملك فيما اذا اشترى (٣) للمشتري وقد قررنا هذا فيما اهلينا من شرح الجامع و بينا الفرق بينه و بين البيع المحض و كذلك بينا الفرق بين الاذن في الابتداء و الاجازة في الانتهاء في هذا الحكم و اذا كان مشتريا الابن لنفسه تم الملك له عند الاجازة (فيعتق بقرابته (٤) [منه] (٥) لا نه ملك ولده و يكون العبد (٦) الذي (٧) باعه الاب عبدا للذي باعه الابن الآخر و لا يعتق ذلك العبد) لان المولى حين اجاز البيع فيه فانما خرج من ملكه الى ملك الذي اشتراه و لم يدخل في ملك ابيه فلا يعتق عليه و معنى هذا الكلام ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه و ليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضى به في ملكه الا ترى

(١) وفي اصل ولى الدين « مملوك صاحبه » (٢) وفي اصل ولى الدين « لصاحبه » (٣) وفي اصل ولى الدين « فيما اشترى » (٤) اي قبل القبض - هـ (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) و في اصل ولى الدين الابن مكان العبد (٧) اي المغصوب - هـ

الملك للاب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه) لانه فيما اشترى بائع من وجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايضة فمن حيث انه شراء يكون مشتريا لنفسه و ينفذ في الحال و من حيث انه بيع يكون بائعا لمولاه يتوقف على اجازته فرجعنا جانب الشراء لان حقه يفوت لا الى خلف و حق المغصوب منه يفوت الى خلف و هو القيمة و صار قاضيا ثمة بعبد الغير فاذا اجاز المالك صح القضاء (ورجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب و لا يعتق الابن المغصوب) لانه صار قاضيا به ثمن المشتري باجازة ما لكة من غير ان يدخل المغصوب في ملكه كمن تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته بأذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة و لا يفسد نكاح الزوج فيها ان

ان من قضي دين انسان بغير رضاه (١) جاز ولا يملك احد ادخال شيء في ملك الغير بغير رضاه، وكذلك لو قضي دين ميت جاز والميت ليس من اهل الملك (٢) فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاه حين يشتري (٣) به لنفسه وهو بالا جازة صار كالمقرض له واستقراض الحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الاب قيمته للمغضوب منه فان قيل بهذا الاستقراض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الاب فينبغي ان يعتق عليه قلنا لا كذلك (٤) فان هذا الاستقراض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق للملك كما يجوز بحقيقته فان المكاتب يقضى الدين عليه من كسبه (٥) وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة (٦) فاذا لم يتحقق الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه، وهو نظير ما املينا في شرح الزيادات فيمن تحته امة تزوج على رقبتها حرة واجاز مولى الامة لا يفسد به نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بابلغ من هذا .

(١) وفي اصل ولى الدين « بغير امره » (٢) وفي اصل ولى الدين « باهل للملك » (٣) وفي اصل ولى الدين « اشترى » (٤) وفي اصل ولى الدين « ليس كذلك » (٥) قوله « من كسبه » ساقط من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « بقدرها »

لان هذا استقراض ضرورى [يظهر] (١) فى حق المقرض (٢) بقيمته لافى ثبوت الملك (٣) فيها للمستقرض واهذا لا يشترط لصحته القبض وضح ضمنا للشراء . مع ان استقراض الحيوان لا يصح اذا كان مقصودا .

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « فى حق رجوع المقرض » (٣) وفي الشهيدية « لا فى حق ثبوت الملك » .

(ولو لم يحز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يحده فضمن
 [به] (١) الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل البيع)
 لان تقرر ضمان المغصوب (٢) على الغاصب يوجب الملك (٣) له في المغصوب
 وملك الاب ولده موجب (٤) عتقه عليه باى سبب كان ، واما بطلان البيع
 فلان نفوذ البيع ها هنا (٥) بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من
 جهته فيقرن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع اذا اقترن (٦) به
 فاذا ابطال البيع (٧) في هذا بطل في الآخر لانه لو نفذ البيع فيه انما
 ينفذ بلا عوض و ذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الآخر كان عبدا للمولاه
 على حاله بخلاف الاجازة (٨) لان التمليك هناك فيما باعه (٩) من
 جهة المجيز وهو المغصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فلها لا يعتق عليه

(١) ما بين المرعين زيادة من نسختي الفاتح وولى الدين (٢) وفي
 نسخة ولى الدين « تقرر الضمان » (٣) وفي اصل ولى الدين « يوجب ثبوت الملك »
 (٤) و كان في الاصل « فوجب » والصواب ما في اصل الفاتح « موجب » وفي
 اصل ولى الدين « يوجب » (٥) وفي اصل ولى الدين « هنا » (٦) لان العتق
 اسرعهما نفاذا ٥٠ (٧) وفي اصل ولى الدين « فاذا بطل البيع » (٨) حيث يجوز
 البيع ويعتق المشتري ولا يعتق المغصوب وفي التضمنين لا يجوز البيع ويعتق
 المغصوب ولا يعتق المشتري - ٥٠ (٩) وفي اصل ولى الدين « فيما باعه هناك »

(ولو ان المغصوب منه لم يحز البيع ولكن طلب عبده ولم يحده وضمن الوالد
 قيمته بطل الشراء) لان الاب ملك الابن المغصوب باء الضمان مستندا الى وقت
 الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ويستند فعتق (١)
 عليه من ذلك الوقت من وجه (٢) فظهر انه اشترى عبدا بحر من وجه فكان باطلا

(١) وفي الشهيدية « فيعتق » (٢) لفظ « من وجه » ساقط من الشهيدية .

ولو

(ولوان المغصوب منه لم يحز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المغصوب (١) من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء) في الفصلين على ما بينا (ولو تقابضا العبدان او قبض الاب ما اشترى ولم يدفع ما باعه (٢) فالجواب في الفصلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه) لان شراءه فيه فاسد فانه اشتراه من مالكمه ببدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكا للمشتري بالقبض لان استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق عليه ما اشترى و ينتقض البيع فيما باعه (٣) لانه حين نفذ العتق من جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته (٤) لبائعه لتعذر رده بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول الى ضمان الثمن لما بينا (٥) من المناقاة ولانه اعترض قبل الاجازة ما يمنع ابتداء البيع وهو حرمة (٦) احد الدواضين والمعترض بعد البيع (٧) قبل (١) وفي اصل ولى الدين « حتى قبض المغصوب » (٢) وفي نسختي الفاتح و ولى الدين « ما باع » (٣) وفي اصل ولى الدين « باع » (٤) وفي اصل ولى الدين نفذ العتق عليه فما اشترى من جهته وجب عليه قيمته (٥) وفي اصل ولى الدين « لما بينهما » (٦) وفي نسختي الفاتح و ولى الدين « وهو حرية » (٧) وفي اصل ولى الدين « بعد العقد »

(ولوان المغصوب منه لم يضمن الوالد ولم يحز البيع فان تقابضا او قبض الوالد ما اشترى عتق عليه ما اشترى) لانه اشتراه ببدل مستحق فيكون الشراء فاسدا فاذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه (وضمن قيمته لبائعه) لتعذر رده (والعبد المغصوب لمولاه يسترده ممن كان في يده فان لم يسترده لكن طلبه فلم يجده وضمن الاب قيمته عتق عليه ايضا) لانه ملكه باداء الضمان من وقت الغصب على ما مر .

الا جازة كالمقترن بالعقد دليله هلاك المبيع وكما (١) ان اقتران عتق احد
العوضين بالبيع يمنع جواز البيع (٢) فكذلك اقترانه بالاجازة فاذا بطل
البيع اخذ المغصوب منه عبده اجاز البيع او لم يحجز (فان لم يجد عبده فضمن
اباه القيمة (٣) بغصب اياه (٤) عتق العبد المغصوب على ابيه (٥)
ايضا) لانه يملكه بضمان القيمة (٦) فيعتق الابن جميعا من جهته
ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده .

(ولو كان المغصوب منه امر الغاصب ان يبيعه (٧) بانه الآخر ففعل
الاب ذلك جاز البيع فيها ولم يعتق واحد منهما) لان المغصوب خرج
من ملك مولاه بالبيع الى ملك من اشترى (٨) فان بيع و كيله كبيعة نفسه

(١) وفي اصل ولي الدين « فكما » (٢) وفي اصل ولي الدين « بالعقد يمنع الجواز »
(٣) قيمة المشتري للبائع وقيمة المغصوب لمولاه لانه لما ضمن قيمته ملكه
من وقت الغصب وعتق عليه هـ . (٤) وفي اصل ولي الدين بغصبه اياه (٥)
و كان في الاصل على ابنه والصواب ما في نسختي الفاتح ولي الدين اياه
(٦) وفي اصل ولي الدين ملكه بضمان القيمة
(٧) بان قال بع ابنك المغصوب بابنك الآخر ولم
يقل لي ولا لنفسك - هـ . (٨) وفي اصل ولي الدين من « اشتراه » .

(ولو ان المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الذي في يد فلان
لنفسك بابنك الذي غصبتني فاشترى جاز وعتق ما اشترى عليه و عليه قيمة
المغصوب للمغصوب منه) لانه صار مقرضا للمغصوب (١) من
الغاصب على ما مر في الاجازة .

(١) وفي الشهادة « المغصوب »

والمشتري

والمشترى خرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرائه (١) بخلاف
الاول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما (٢) .
(و كذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب (٣) اشتر ابنك الآخر (٤)
بالمغصوب فهذا والاو لسوا (٥) .

(١) قوله الى ملك المغصوب منه بشرائه كذا في اصل ولى الدين وهو
الصواب وكان في اصل جار الله والفتح هنا زيادة وهي لان بالاذن ثبت
لغاصب عليه ولاية ادخاله في ملكه بشرائه (فانما يدخل في ملك المغصوب
منه بشرائه) وهي عبارة لا تجدى نفعا فاخر جناها من الاصل .
(٢) و في قياس قول ابى يوسف يجوز ان يكون المشترى للاب لانه قد
ذكر الاختلاف في مثل هذه المسئلة وهو ان رجلا لو اشترى من آخر عبدا
ولم يقبضه حتى قال المشترى للبائع بع هذا العبد لى فباعه للبائع كان البيع
فاسدا لان هذا بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز ولو قال له بع لنفسك فباعه
البائع جاز البيع وصار كأنهما نقايلا العقد ويكون المبيع للبائع ولو قال بعه ولم
يقبل لى ولا لنفسك فباعه البائع فى قول زفر رحمه الله يكون للمشترى ولا
يجوز البيع لان الملك له فالبيع له مالم يبن خلافه وفى قول ابى يوسف رحمه الله
البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما لانه حمل على هذا الوجه ولو حمل على ما
قاله زفر لا يجوز البيع فيحمل ذلك على الوجه الذى يصح فكذلك هنا فى هذه
المسئلة يجوز ان يقال على الاختلاف ويجوز ان يقال على الاتفاق
لان البيع يجوز هنا على الوجهين جميعا فيحمل على اظهر الوجهين وهو ان
يكون الامر ه . (٣) لفظ « للغاصب » ساقط من اصل ولى الدين (٤) ولم
يقبل لى ولا لك ه . (٥) اى لم يعتق واحد منهما لانه لم يدخل احدهما
فى ملك الاب لانه اشتراه بامر ه وماله ويكون له مالم يبن خلافه ه .

(ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا (١) لنفسك بالمغضوب اربع
الابن الذي غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع
وعتق الابن المشتري على الغاصب) لانه صرح بالاذن بشرائه لنفسه فيكون
هو في شراؤه مباشرا العقد لنفسه لا وكيلًا فيعتق عليه بقرابته ويصير المغضوب
منه كالمقرض للمغضوب (٢) من الغاصب لهذا الابن (٣) فعليه قيمته
للمغضوب منه (ولا يعتق العبد المغضوب) لما بينا (٤) في المسئلة الا ولى ،
(ولو لم يأمره المغضوب منه بشئ ، ولكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا
فمات العبد المغضوب عند المشتري ثم اجاز مولاه لبيع ارضين الاب قيمته
لم يجز البيع فيه ابدا) لما قلنا ان الاب حين قبض ما اشترى عتق عليه (٥)
(١) و كان في الاصول فلان والصواب فلانا . (٢) وفي اصل ولى الدين
« للمغضوب به » . (٣) « قوله لهذا الابن » ساقط من اصل ولى الدين . (٤) لان
المغضوب خرج عن ملك المولى الى ملك الآخر ووجب على الاب قيمته
لانه اتلف مال الغير لمنفعة تحصل له فله ضمان لما يملكه . (٥) لفظ
« عليه » ساقط من اصل ولى الدين .

(ولو قال اشترى ابنك الذى [فى يد فلان بابنك الذى] (١) غصبتى منى
او لم يقل لى فاشترى صار مشتريا للأمر ولا يعتق ما اشترى) لانه لم يملكه الاب
بل ملكه الموكل والعبد المغضوب صار ملكا لمشتريه
(ولو لم يأمره المغضوب منه بشئ حتى اشترى الغاصب ابنه الذى فى يد
صاحبه بابنه الذى هو مغضوب او باع ابنه المغضوب بابنه الآخر وتقابضا و
مات المغضوب فى يد الذى اشتراه [بعد لم يجز البيع فيه ابدا] (٢) وقد ذكرنا انه
(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا
من الاصل و زدناه من شرح السرخسي .

وتعين

وتعين جهته البطلان في هذا البيع (١) للمعنيين (٢) الذين ذكرناهما (ويغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه) لتعذر رد عينه عليه (ويكون للمغضوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغضوب (٣) وان شاء ضمن المشتري) لان كل واحد منها غاصب في حقه الاب بغصبه والمشتري يقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته ايها [شاء] (٤)

(وان كان الاب لم يقبض ابنه الذي اشترى ولكنه دفع الابن (٥)

(١) وفي اصل ولى الدين في البيع . (٢) وهما اخذ بدل المستحق واعتراض حرمة احد العوضين قبل الاجازة غير ان الغاصب يرجع على المشتري لانه صار كغاصب الغاصب وللمشتري عليه قيمة عبده فيتقايضان ويترادان الفضل وان ضمن المشتري وهو لا يرجع عليه لانه ضمنه بقبضه ه . (٣) لفظ «قيمة المغضوب» ساقط من اصل ولى الدين . (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين . (٥) اي المغضوب . ه

(عتق ما اشترى الاب حين قبضه) لان البيع وقع فاسدا لانه اشترى بيد مستحق (ثم لو اجاز المغضوب منه البيع ارضى الغاصب القيمة لا يعمل اجازته) لانه عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر (١) عليه قيمة ما اشترى لصاحبه (والمغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب [قيمة] (٢) المغضوب وان شاء ضمن المشتري المغضوب) على ما عرف

(ولو ان الاب دفع المغضوب الى ه شريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغضوب منه قيمة المغضوب الاب جاز البيع وعتق على الاب ما اشتراه قبض اولم يقبض) لانه

(١) و كان في الاصل «تعذر» وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية

«تقرر» (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل موجود في الشهيدية .

الذي باع فمات في يد الذي اشتراه ثم ان هولي العبد المغضوب (١) ضمن الاب قيمة عبده جاز البيع) لان المغضوب في الحال هالك ليس بمحل للملك حقيقة بالبيع ولا بضمان القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان (٢) محلا له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة اولى من تنفيذ العتق (٣) وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن قيمته استبدله

(١) وفي اصل ولى الدين « ثم ان المغضوب منه ضمن الاب قيمة عبده » (٢) وفي اصل ولى الدين « ولا فيما كان » (٣) فلماذا جاز البيع وعتق المشتري لانه لما ضمن قيمته فقد ملك من وقت الغصب حكما فجاز البيع ولا يعتق العبد المغضوب لانه ملكه حكما والملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق كملك المكاتب وهذا لانه لو قبل عتق بعد الموت والميت ليس بمحل للعتق ولا كذلك كان في حالة الحياة فلما اعطى حكمه الملك نفذ البيع من وقت البيع فزال ملكه من ذلك الوقت والعتق لو وقع لوقع في الحال لوجود القرابة والمملك فلما لم يعتق صار بمنزلة عبد لا قرابة بينه وبين الغاصب فجاز البيع بالتضمين بالا جازة وان اختار تضمين القابض بطل البيع ولا يرجع القابض على الاب لانه قبض لنفسه العبد المشتري ولو قبض المشتري لا يجوز بالا جازة ولا بالتضمين لانه عتق وبطل البيع . ه

ملك المغضوب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فان قيل لما ملكه مستندا الى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجهه من وقت الغصب (١) وذلك يكفي لنفاذ البيع اما لا يكفي لنفاذ العتق

(١) وفي الشهيدية من وقت الغصب من وجهه .

حكم

حكم الملك الى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم الولد له لان حكم الملك يكفي لسلامة (١) الكسب دون الولد الا ترى ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه (٢) ولهذا المعنى لو كان الغاصب اعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه فاذا امكن تنفيذ البيع هنا دون العتق نفذنا البيع ، بخلاف ما اذا كان المغصوب في يد المشتري قائما فان هناك تنفيذ العتق للحال ممكن لانه ملك (٣) بضمان القيمة في الحال وهو محل العتق (٤) فلماذا نفذنا العتق ثمه واذا جاز البيع هنا عتق العبد المشتري من مال الاب وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت الملك له (٥) بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكا له (٦) فلماذا عتق عليه ، (ولو كان المغصوب مته لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع لم يجز)

(١) وفي اصل الفاتح « بسلامة » . (٢) قوله (ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه) ساقط من اصل ولى الدين . (٣) وفي اصل ولى الدين « ملكه » . (٤) وفي اصل ولى الدين « محل للعتق » (٥) وفي اصل ولى الدين « لان المانع له من ثبوت الملك » . (٦) لفظ « له » ساقط من اصل ولى الدين .

كملك المكاتب الا ترى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه ولو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما اذا كان المغصوب قائما في يد مشتريه لان ثمه (١) في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ثم يستند اما هنا المغصوب ميت للحال فلا يثبت العتق فيه للحال حتى يستند (وان لم يضمه المغصوب منه لكن اجاز

(١) كذا في الاصول ولعل الصواب لانه ثمه .

البيع (لان المنصوب هالك و كما لا ينعقد البيع (١) في الهالك فكذلك لا ينفذ بالاجازة في الهالك (٢) ،

(ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب (٣) احدهما (٤) ابن صاحبه من مولاه فباعه (٥) من مولى ابنه بابنه ولم يتقابضا (٦) حتى بلغ مولى المنصوب واجاز البيع كان جائزا وعتق ابنه الذي اشتراه (لان في ابنه كان عقده شراء لنفسه (٧) و انعقد موجبا للملك له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالاجازة (وكان المنصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب) لانه لا قرابة بينهما (وضمن الغاصب قيمة العبد الذي غصب لمولاه) لانه صار كالمستقرض للمغصوب على ما بينا ،

(١) وفي اصل ولى الدين لا ينعقد العقد ، (٢) قوله في الهالك ، ساقط من اصل ولى الدين (٣) يعنى غصب عبدا فاشترى به ابنه - (٤) اى احد الابوين - (٥) و كان فى الاصل فبلغه والصواب ما فى اصل ولى الدين فباعه . (٦) او لم يقبض الغاصب ابنه . (٧) وفي اصل ولى الدين « كان عقده لنفسه ،

البيع لم تصح اجازته (لان المنصوب ميت فلم يبق محلا للبيع فلا تصح الاجازة كالا يصح الاذن ببيعه ابتداء .

قال (عبدان لرجلين قال رجل غير الموليين اذا ما ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب الخائف احدهما واشترى به العبد الآخر من مولاه ثم اجاز المنصوب منه البيع ملك الخائف ما اشتراه ولا يعتق (لان شرط العتق ملكهما (١) ولم يوجد (وعليه قيمة المنصوب لمولاه) بحكم الاقراض على ما مر .

(١) وفي الشهيدية « لان الشرط ملكهما .

(ولو لم يحز المغصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والا اول سواء) لان الغاصب انما ملك المغصوب هنا بالضمان ولا قرابة بينه وبين المغصوب (فنقد البيع فيه من جهته ودخل ما اشترى في ملكه فعتق المشتري عليه (١) بقرابته (٢) وصار العبد المغصوب لمولى الابن الذي باعه ،) بخلاف ما تقدم فان (٣) هناك المغصوب ابنة فيعتق عليه بضمان القيمة ويطلق البيع فيه كما بينا .

(ولو لم يحز المغصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعد ما تبايعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه) لانه صار مالكا بالقبض (٤) بعد الشراء الفاسد ووجب (٥) عليه قيمته لبائعه فاذا اجاز المغصوب منه (٦) كان اجازته باطلا (٧) لتقرر ضمان القيمة ونفوذ العتق في احد العوضين .

(فان لم يحز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له (٨) وضمن لمولى ابنة قيمته) كما بينا (وعتق ابنة لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة) لانه لما ملك ابنة بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد ذلك وان ملك المغصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالا جازة

- (١) فلهذا حكم التضمن والاجازة سواء - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « لقرابته ، (٣) وفي اصل ولى الدين لان (٤) وانتقض البيع ولا يجوز بالا جازة وللمغصوب منه ان يسترد عبده - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين « وجبت ، (٦) وكان في الاصلين الغاصب والصواب ما في اصل ولى الدين « المغصوب منه ، (٧) وفي اصل ولى الدين « باطلة ، (٨) وفي اصل ولى الدين وكان له .

و اذا تعين البطلان للبيع (١) كان المصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه .

(ولو كان الاب لم ينصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقابضا ثم اجاز المصوب منه البيع فالبيع جائز) اما قبل القبض فلا اشكال (٢) وكذلك بعد القبض لان الغاصب هنا تملك (٣) ما اشترى بالقبض والمشتري اجنبي عنه (٤) فلم يعتق عليه ولم يتقرر [عليه] (٥) ضمان قيمته فلماذا نفذ البيع باجازة المصوب منه بخلاف ما سبق (٦) (ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمصوب يكون مملوكا لمن اشتراه ويغرم الاب قيمة ابنه لمولاه) لانه صار كما مستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض

(ولو كان المصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه (٧) لتقرر المملك له بضمان القيمة (وبطل البيع فيه) لما بينا فآخذ بائع العبد الآخر (٨) ما باعه (٩) من الغاصب ان كان سلمه اليه

(١) وفي اصل ولى الدين « بطلان البيع » (٢) لان الابن لم يخرج بالاجازة من ملك المولى الى ملك غيره - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين « يملك » (٤) وفي اصل ولى الدين « منه » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « ما تقدم » (٧) والعبد حر - هـ (٨) ان كان قائما و قيمته ان كان قائما لانه لما ضمن قيمة ابنه فقد ملك ابنه من وقت الغصب وهو حتى فقد اجتمع فيه العتق والبيع والعتق والبيع اذا اجتمعا فالعتق اولى فلماذا المعنى وقع العتق « وبطل البيع » هـ (٩) وفي اصل ولى الدين « وآخذ البائع ما باعه » .

(ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه (١) ثم ان المغضوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه) لانه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده بالهلاك في يده فيلزمه قيمته .

(ولو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المغضوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع) لان ما اشتراه (٢) الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ الشراء فيه بالا جازة وقد تقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك الى غيره وهذا بخلاف ما اذا مات المغضوب بعد ما قبضه من اشتراه لان هناك يستند للغاصب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة الملك فينفذ بيعه فيه على ما قلنا (٣) .

(ولو مات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المغضوب منه اجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه ابدا) لما بينا ان هلاك احدهما كما (٤) يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالا جازة انتهاء (٥)

(عبدان لرجلين (٦) قال رجل غير الموليين اذا ملكت هذين العبدين فها حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر (٧)

(١) اي من الغاصب - هـ (٢) اي الذي اشتراه - هـ (٣) وفي اصل ولي الدين « على ما بينا » . (٤) لفظ « كما » ساقط من اصل ولي الدين وهو لا بد منه هنا (٥) ثم المغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ابنه ثم يرجع الغاصب بقيمة ابنه على البائع لانه لم يحكم بالعتق والبائع يرجع على الغاصب ايضا بقيمة عبده ويتقاضان ويترادان الفضل لان كل واحد منهما قد قبض على وجهه بيع فاسد - هـ (٦) اي لرجلين مختلفين - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين من الآخر .

بالعبد الآخر فتقابضا اولم يتقابضا (١) حتى اجاز المصوب منه البيع جاز
 البيع (٢) اما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لان
 الغاصب انما ملك (٣) ما اشتراه بالقبض (ولم يعتق عليه) لان شرط
 حثه ملك العبدین جميعا (٤) فيملك احدهما (٥) لا يعتق عليه شي فلهذا
 نفذ البيع بالا جازة بخلاف ما سبق في الابن فان الاب كما ملك ابنه
 بالقبض يعتق عليه (٦) واذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما
 باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه (ويضمن الغاصب قيمة المصوب)
 لا استقراضه اياه ولا يعتق واحد منهما (٧) لما بينا ان
 الغاصب بالا استقراض لا يثبت له الملك (٨) حقيقة (٩) فلا يتم

(١) او قبض احدهما دون الآخر فان هذا على اربعة اوجه في وجه لا يعتق واحد
 منهما وفي وجه يعتقان جميعا وفي وجه عتق المشتري ولا يعتق المصوب وفي
 وجه عتق المصوب ولا يعتق المشتري - هاشم الاصل (٢) الاصل ان المعلق
 بالشرطين لا ينزل الا بكما لهما فكما له باخرهما فاذا وجد ملكه فيها فان كان
 كلاهما في ملكه عتقا جميعا وان كان احدهما في ملكه عتق الذي هو في
 ملكه دون الآخر وهنا شرط حثه وجود المالك في العبدین معا
 او متفرقا - ٥ (٣) وفي اصل ولي الدين يملك (٤) وفي اصل ولي الدين
 ملكها جميعا (٥) وهو المشتري - ٥ (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاب
 كما ملكه يعتق عليه بالقبض (٧) وفي نسخة الفاتح اول منهما (٨) وفي
 اصل ولي الدين ان الغاصب لا يثبت له بالاستقراض الملك (٩) لانه خرج
 عن ملك مولاه الى ملك البائع ولم يملكه الحالف وان ضمن قيمته فلما لم يملك
 الحالف الا احدهما خاصة وهو المشتري فلم يحنث في يمينه فلا يعتق واحد
 منها - ٥ .

به (١) شرط حنثه فلهذا لا يعتق واحدا منهما .

(ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز ابدا) لهلاك احدهما كما بينا (فان كان العبد المغصوب هو الحي (٢) اخذه مولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده) لانه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته (٣)) وان كان المغصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب تم البيع) من جهة استناد الملك له الى وقت الغصب (و كان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين) لعدم (٤) تمام شرط

(١) لفظ «به» ساقط من اصل ولى الدين (٢) و كان فى الاصل وهو الحر وهو تحريف والصواب ما فى نسختى الفاتح و ولى الدين وهو الحي (٣) وفى اصل ولى الدين فلزمته قيمته (٤) وفى اصل ولى الدين ما اشتراه الغاصب له ولا يعتق عليه لعدم الخ

(وان لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات احدهما بعد ما تقابضا فان كان الحي هو المغصوب اخذه المغصوب منه وضمن الخائف قيمة ما اشتراه وقبضه ومات (١) فى يده) لانه وجب عليه رده على بائعه وقد عجز عن رده فتجب عليه قيمته (وان كان المغصوب هو الميت وقد مات فى يد مشتريه فالمغصوب منه بالخيار فان ضمن الغاصب قيمته نفذ البيع) لاستناد الملك فيه الى وقت الغصب (ولا يعتق ما اشتراه) لعدم تمام شرط العتق فان قيل ثمه [تم به] (٢) شرط العتق لانه ملك ما

(١) كذا فى الاصول والصواب ان مات (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة .

الحنث (١) (وان ضمن قيمته يرجع (٢) على الغاصب فيأخذ منه
(٣) عبده) لان ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته
منه كاسترداد عينه فيرجع بعوضه

(فان (٤) كان المغصوب منه لم يحز البيع ولم يمت واحد من العبدین
ولكن الغاصب قبض ما اشترى فضمنه (٥) المغصوب قيمة عبده) لانه
لم يقدر على عينه (فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب) (٦)

(١) لانه لما اعطى له حكم الملك في العبد المغصوب بعد الموت حكم
والحكمى لا يقبل العتق وشرط حنثه ملكها تماما ينزل فيه العتق فصار
كانه لم يملكه حقيقة وانما ملك المشتري ملك حقيقة فلا يعتق بملك احدهما - هـ
(٢) وفي اصل ولى الدين وان ضمن المشتري رجوع (٣) وفي اصول الفاتح و
ولى الدين فاخذ منه (٤) وفي اصل ولى الدين وان (٥) وكان فى الاصل يضمنه والصواب
ما فى اصل ولى الدين فضمنه (٦) حتى ضمن الغاصب قيمة العبدین جميعا للمولين - هـ

اشتراه بنفوذ البيع وملك المغصوب باداء الضمان قيل له المغصوب
ميت فى الحال و انما يثبت الملك من وقت الغصب من وجهه وذلك يكفى
لنفاذ البيع اما لا يكفى لشرط (١) الحنث لان شرط الحنث الملك من كل وجه
(وان لم يمت واحد منهما ولم يحز البيع حتى تقابضا او قبض

الحالف ما اشتراه ثم ضمنه المغصوب منه قيمة المغصوب) بان طلبه ولم
يجده (٢) (عتق العبدان على الغاصب) لانه تم شرط الحنث وهما فى ملكه
اما الذى اشتراه لانه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد و اما المغصوب
لانه (٣) ملكه باداء الضمان من كل وجه لانه حتى قائم (و عليه قيمة

(١) و كان فى الاصل بشرط الحنث والصواب ما فى الشهيدية لشرط
الحنث (٢) وفى الشهيدية « فلم يجده » (٣) وفى الشهيدية « فلانه » .

لان ما اشتراه (١) صار مملوكا بالقبض والمغصوب صار ملكا له بضمان القيمة لانه قائم على حاله فتم ملكه في العبدین جميعا فعتقا عليه لتام شرط الحنث (ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته) لا قتران العتق بحالة نفوذ البيع (و عليه قيمة ما اشترى لباثعه) لانه تعذر رده عليه لنفوذ عتقه فيه (ولو لم يتقابضا او لم يقبض الغاصب ما اشتراه (٢) حتى ضمنه المغصوب منه (٣) قيمة عبده جاز البيع) لانه حين ملك المغصوب بضمان القيمة لم يتم شرط حنثه وكان البيع (٤) فيه من جهة الغاصب (وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالا جازة فيعتق عليه ما اشتراه) لان شرط حنثه قد تم فان شرط حنثه ملك العبدین لا ملكه

(١) اي شرا فاسدا. هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « ما اشترى » (٣) بعد ما طلبه ولم يجده. هـ (٤) وفي اصل الفاتح « فكان » وفي اصل ولى الدين « فجاز » .

ما اشتراه لباثعه) لعجزه عن رده فلا يصح البيع لاستناد العتق في المغصوب الى وقت الغصب من وجه على ما مر (وان لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع) لانه لم يعتق المغصوب لان استناد الملك من وجه اوجب نفوذ البيع فيه فصار (١) ملكا لمشتریه (وعتق [على] (٢) الغاصب ما اشتراه قبض او لم يقبض) لانه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه اما الذي اشتراه بنفوذ البيع واما المغصوب فلانه حتى قائم فيثبت الملك فيه عند اداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع .

(١) و كان في الاصل « و صار » والصواب فصار كما هو في الشهيدية (٢) ما بين المرعين زيادة من الشهيدية .

اياهما (١) جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ (٢) فيه يبعه ثم صار ملكا للآخر بنفوذ شرائه فيه فتم شرط الحنث الآن والمغضوب خارج عن ملكه (٣) فانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام (٤) شرط الحنث .

(ولو تقابضا حين تباعا فمات المغضوب في يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع) لما بينا ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع [فيه] (٥) من جهة (ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه) لان شرط حنثه لم يوجد فان (٦) ما ضمن قيمته لم

(١) وفي اصل ولى الدين «لا ملكهما جميعا» . (٢) اى الذى .

(٣) لجواز البيع . هـ . (٤) فاذا كان هكذا عتق المشتري خاصة

ولا يعتق الآخر وصار كرجل قال ان ملكت هذين العبدين فهما حران فاشترى احدهما ثم باعه ثم اشترى الآخر عتق الآخر لانه

قد تم شرطه بعد خروج الاول و دخول الثانى فى ملكه كذا هنا هـ

(٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

(٦) وفي اصل ولى الدين «لان» .

(ولو تقابضا بحكم البيع) ثم مات المغضوب في يد مشتريه وضمن

مولاه الغاصب قيمته نفذ البيع [(١) ولا يعتق ما اشتراه) لفقد تمام

الشرط لان عند اداء الضمان المغضوب ميت فلم يملكه من كل وجه .

(ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضمنه

المغضوب منه قيمته عبده) بان لم يجده (لم يجز البيع) لان ما اشتراه

الغاصب هلك في يده بحكم . عقد فاسد وتقرر عليه ضمان القيمة

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

يملكه هنا (١) حقيقة لكونه هالكا وانما نفذ بيعه بحكم الملك و ذلك لا يكفي لتام شرط الحنث (و كذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه)
لانه حين نفذ بيعه صار مالكا لما (٢) اشترى قبضه او لم يقبضه فلهذا كان الجواب في الفصلين سواء .

(ولو كان الغاصب قبض ما اشترى فبات في يده ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه) لان ما اشتراه هالك في يده (٣) فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعد ما تقرر عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده (و يكون العبد (٤) المغصوب للغاصب بضمان القيمة و يضمن قيمة ما اشترى لمولاه ايضا بهلاكه في يده فيعتق عليه العبد المغصوب) لانه قد ملكها جميعا حقيقة (٥) اما ما اشتراه لضمان القيمة (٦) و اما المغصوب فلانه قائم حين ضمن قيمته فتم شرط حنثه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه (٧) لان شرط الحنث لا

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) اي الذي اشترى - ه (٣) لفظ « في يده » ساقط من اصل ولي الدين (٤) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولي الدين (٥) لفظ « حقيقة » ساقط من اصل ولي الدين (٦) اي فلضمان القيمة (٧) و اما الميت فليس بمحل للعتق ولا يعتق ولا يجوز البيع لانه لما عتق المغصوب فقد اجتمع العتق و جواز البيع فالعتق اولى . ه

(و عتق المغصوب على الغاصب) لانه تم شرط العتق وهو ملكها من كل وجه اما الكلى اشتراه فبا لقبض (١) بعقد فاسد و اما المغصوب فباداء (٢) الضمان و انه حتى قائم (و عليه قيمة ما اشتراه لبائعه) لعجزه عن رده والله اعلم .

(١) وفي الشهيدية « بالقبض » (٢) وفي الشهيدية « بالاداء » .

(٣) و كان في الاصل « و اما » و الصواب ما في الشهيدية « اما » بلا واو .

يعتبر وجوده جملة الا ترى انه لو ملك احدهما ثم باعه ثم ملك
الآخر عتق عليه الآخر تمام شرط حثه وان ملكهما على التعاقب
فكذلك ما سبق من الملك بضمان القيمة .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى والآخر
ليس بتغلبى .

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس على التغلبى النصرانى (١) خراج
رأسه لان عمر (٢) رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ
ذلك الصلح بعده عثمان رضى الله عنه ف لازم ذلك اول الامة و آخرها .
واعلم ان بنى تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم
فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن

(١) وفي اصل ولى الدين «النصرانى التغلبى» (٢) وفي اصل ولى الدين
لان «عمر بن الخطاب» .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى والآخر ليس بتغلبى
بناءه على ان الاصل (١) ان يكون على كل كافر جزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الا ان اتوا فقتلنا على وجوب الصدقة
المضعفة فى حق التغلبى من كل وجه اصلح عمر رضى الله عنه فمن كان
تغلبيا من وجه تجب الجزية عليه بقضية الاصل وان الصدقة المضعفة
على التغلبى صدقة فى حق التغلبى حتى تجب على نساء هم و تسقط بهلاك
المال جزية فى حق الآخر بقول عمر رضى الله عنه هذه جزية
(١) و كان فى الاصل «ان اصل» والصواب ما فى الشهيدة ان الاصل .

قوم من العرب (١) نأنف من أداء الجزية فان وظفتها علينا لحقنا باعدائك من الروم (٢) وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال لعمر رضى الله عنه صالحهم فانك ان تناجزهم (٣) لم تطقهم فشا ورا الصحابة رضى الله عنهم في ذلك و صالحهم على الصدقة المضعفه و شرط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية ومعنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب ميلاد (٤) عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك (٥) في قدر ثم يغمسون اولادهم فيزعمون انهم يتطهرون بذلك عن كل شوب (٦) الا النصرانية وهذا الفعل لم يكن اعظم (٧) مما هم عليه من انكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وعبادة الصليب وانما خص (٨) هذا بالشرط اظهارا منه لكرهية (٩) هذا الصلح وانه مضطر الى ذلك وعلما منه انهم لا يوفون بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم على رضى الله عنه بنقص الصلح في خلافته ثم لم ينقض تحريزا من ان ينسب اليه مخالفة عمر رضى الله عنه في شىء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمدا رحمه الله فقال ليس لك ذلك فقال لم قال (١٠) لانه نفذه امام و امضاه امام (١١)

(١) وفي اصل ولى الدين « نحن من العرب » (٢) وكان لهم قوة وشوكة تخاف عمر رضى الله عنه ان يلحقوا بالروم ويكونوا ردا لهم على المسلمين فصالح معهم ان كل مال لو كان للمسلم يجب فيه الصدقة فيؤخذ منهم ضعف ذلك - هـ
(٣) المناجزة « المحاربة » - هـ (٤) اى وقت ولادة عيسى عليه السلام - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين « يجعلونه » (٦) ويروى عن كل دين - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين باعظم (٨) اى عمر رضى الله عنه (٩) وفي اصل ولى الدين لكرهية (١٠) وقوله (فقال لم قال) ساقط من اصل ولى الدين - (١١) وفي اصل ولى الدين امام آخر بعده .

فقال ایس ان علیا رضی الله عنه هم بنقضه فقال ایس انه لم ینقض (۱)
فقال فرجت عنی فرج الله عنک ثم الاصل ان کل ما یتبدأ به (۲) المسلم
کالعشر و صدقة السوائم و غيرها یضعف علیهم و ما لا یتبدأ به (۳) المسلم
کخراج الاراضی لا یضعف علیهم و ما یؤخذ منهم من الصدقة المضعفة فی
حقهم مشبه بالصدقة لانهم التزموه بعد ما ابوا الجزیة و لهذا تؤخذ (۴)
من نسائهم و فی حقنا هو جزیة هكذا قال عمر رضی الله عنه انها جزیة فسموها
ما شتم و لهذا تصرف الی المقاتلة و لا توضع موضع الزکاة .

اذا ثبت هذا نقول (۵) (جاریة نصرانیة بین تغلبی و غیر تغلبی (۶)
من النصرانی جاءت بولد فادعیاه جمیعا فهو ابنهما یرثها و یرثانه) کما قضی
عمر رضی الله عنه فی المسلمین (فان ادرك فعليه الجزیة دون الصدقة) لان
الاصل فی الصدقة المضعفة صلح عمر رضی الله عنه [و] (۷) انما کان
(۱) و فی اصل ولی الدین لم ینقضه - (۲) و کان فی الاصل یتبدأ و فی اصلي الفاتح
و ولی الدین یتبدأ - (۳) و کان فی الاصلین یتبدأ و فی اصل ولی الدین یتبدأ و هو
الاصوب - (۴) و کان فی الاصل لم تؤخذ و الصواب تؤخذ کما هو فی اصل ولی الدین
(۵) و فی اصل ولی الدین و اذا ثبت نقول - (۶) ای نبطی - ۵ - (۷) ما بین المربعین
زیادة من اصل ولی الدین -

سموها ما شتم (۱) حتی تصرف الی المقاتلة و لا توضع [موضع] (۲)
الصدقات .

بیانه (۳) (جاریة بین نصرانی تغلبی و بین نصرانی لیس بتغلبی جاءت بولد
فادعیاه معا ثبت (۴) نسبه منها یرثها و یرثانه) کما فی المسلمین (فان کبر هذا
الولد فعليه الجزیة دون الصدقة المضعفة) لانه لیس بتغلبی من کل وجه یقین

(۱) و فی الشهیدية سموها انتم ما شتم (۲) ما بین المربعین زیاده من الشهیدية -

(۳) و فی الشهیدية قال محمد مکان قوله بیانه - (۴) و فی الشهیدية یثبت .

صلحه

صلحه مع من هو من بنى تغلب من كل وجه وهذا تغلبي من وجه وليس بتغلبي من وجه فانا نعلم انه ابن احدهما لان الواحد لا يكون مخلوقا من مائتين ولكن للاشتباه جعلناه (١) ابنا لهما في الاحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضی الله عنه فيرد الى اصل الوظيفة (٢) في حق الكفار هو الجزية فان قيل كان ينبغي ان يلزم نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فادعياها ثم ادرك فعليه نصف خراج [اهل] (٣) نجران من الحلال كما وقع الصلح عليه (٤) ونصف الجزية اعتبارا للحالين جميعا فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لان الجزية تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار

(١) وكان في الاصل جعلنا وفي اصل ولي الدين جعلناه وهو الاصوب - (٢) لان خراج الرأس عرف بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية من يد الى آخره وخراج بنى تغلب عرف بالرأى والاجتهاد فرد امره الى الذي عرف بالنص اولى من الذي عرف بالرأى والاجتهاد لان الصدقة وضعت للضرورة على ما عرف به (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين - (٤) وفي اصل ولي الدين كما وقع عليه الصلح .

لانه ان خلق من ماء التغلبي فهو تغلبي (١) وان خلق من ماء غير التغلبي فهو ليس بتغلبي (١) فتجب عليه الجزية بقضية الدليل ولا يقال ينبغي ان تجب عليه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة اعتبارا للاحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد اذ كبر نصف خراج النجراني من الحلال كما صالح عمر رضی الله عنه معهم ونصف الجزية قيل له ثمه كلاهما جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فامكن الجمع اما هنا تعذر الجمع لان الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار وتجب الصدقة في المال ولا تؤخذ بصفة الصغار .

(١) وفي الشهيدية فهو كذلك .

فانهم (١) انفوا مما هو صغار فيتعذر (٢) الجمع بينهما بخلاف وظيفة اهل نجران مع الجزية فان (٣) كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الاحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لان وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولان الجزية خلف عن الاسلام في احكام الدنيا ولهذا يصير به (٤) من اهل دارنا على التأييد فكان اقرب الى الاسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودى و مجوسى يجعل تبعا لليهودى لانه اقرب الى حكم الاسلام في حكم الذبيحة و النكاح و الحاصل ان وظيفة الجزية في حق كل كافر (٥) ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص الا ما (٦) قام الدليل على تخصيصه و التخصيص صلح عمر رضى الله عنه و ذلك كان مع بنى تغلب من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الاصلية وهى الجزية لازمة عليه بالنص فان قيل كان ينبغى ان يترجح (٧) الصدقة المضعفة لانها انفع للمسلمين فانها اكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية (٨) انفع لانها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط .

ولو ان عربيا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم اول نصرانى تغلبى

(١) وفي اصل ولى الدين و الصدقة المضعفة لا تجب بطريق الصغار لانهم (٢) وفي اصل ولى الدين فتعذر (٣) وفي اصل ولى الدين « لان » - (٤) وفي اصل ولى الدين بها (٥) وفي اصل ولى الدين ان وظيفه كل كافر (٦) وفي اصل جار الله الابقامة الدليل وما ثبتناه هاهنا من اصلى الفاتح و ولى الدين (٧) وفي اصل الفاتح و كذا في اصل ولى الدين ان يترجح (٨) وفي اصل ولى الدين فان الجزية .

قال (تغلبى تزوج امة نصرانية لمسلم او تغلبى او غير تغلبى فجاءت بولد

او غير

او غير تغلبي فولدت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية) لانه منسوب الى معتقه بالولاء و الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب (فان كان المعتق مسلما او غير تغلبي فهذا المعتق كافر منسوب الى غير التغلبي بالولاء فعليه (١) الجزية) فان قيل اليس ان نسبه (٢) الى التغلبي (٣) قلنا نعم ولكن النسبة في الاحكام لا تظهر مع الولاء الا ترى انه لو جنى جناية عقل عنه مولاه دون بني تغلب فان قيل اذا كان مولاه من بني تغلب ينبغي ان يكون (٤) عليه الصدقة المضعفة قلنا وان كان فعليه خراج رأسه لان صلح عمر رضی الله عنه كان مع التغلبي نسبا لا ولاء و هذا التغلبي

(١) اي يوضع عليه خراج الرأس ولا يؤخذ منه [الصدقة] (١) المضاعفة لان هذا ليس بتغلبي من جميع الوجوه لانه لا ينسب الى قوم ابيه وانما ينسب الى قوم مواليه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مولى القوم من انفسهم فصار حكمه حكم مولى بني تغلب ثم ان موالى بني تغلب توضع الجزية عليهم كذا هنا - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين « نسبه » (٣) فلم لا يكون النسب اولى من الولاء - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « ان تجب » .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

و كبر الولد و اعتقه (١) مولاه فعليه الجزية) لانه (٢) ان كان معتقه غير التغلبي فهو ليس بتغلبي و لاء و الولاء لحمة كلحمة النسب فلم يكن تغليا من كل وجه وان كان معتقه تغليا فهو من وجه تغلبي و لاء و من وجه نسبا (٣)

(١) وفي الشهيدية « فاعتقه » (٢) وفي الشهيدية « لانه » و كان في الاصل « لان » من غير ذكر اسم « ان » ولعل الصواب « لان معتقه ان كان » فلفظ « معتقه » اخره الناسخ عن مقامه سهوا منه فصار خبثا فغيره الناسخ الثاني فجعله « لانه » ليصح اعرابه و مضمونه والله تعالى اعلم (٣) كذا في الاصول و الظاهر ان بعد قوله نسبا سقط بعض العبارة و سقطت ايضا مسئلة (ولو اسلم هذا التغلبي المعتق) الخ التي ذكرها الامام السرخسي بعد هذه المسئلة ايضا من الاصل راجع شرح السرخسي والله اعلم .

له ولاء (۱) والولاء كالنسب من وجه دون وجه فلم يتناول الصلح من كل وجه
 فلهذا كان عليه الجزية الا ترى ان مولى التغلبي لا يكون اعلى من مولى المسلم
 و مولى المسلم اذا كان (۲) كافرا يجب عليه الجزية فمولى التغلبي ارلى (ولو اسلم
 هذا التغلبي المعتقد فمزوج عربية (۳) من بنى تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفوا
 لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما) انما اورد هذا الفصل لتبين (۴) ان من جرى
 عليه الرق من بنى تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق (۵) وكذلك الولد الاول
 الذى بين النبطى (۶) والتغلبى لا يكون كفوا للتغلبى (من كل وجه وقد
 ذكرنا فى النكاح ان الكفاية بين اهل الذمة غير معتبرة الا ان يكون نسبا (۷)
 مشهورا يخاف منه الفتنة فيحتمل ان يكون هذا التفاوت من الامر المشهور

(۱) وفى اصل ولى الدين «تغلبى ولاء» (۲) وفى اصل ولى الدين «لا يكون اعلى من
 مولى المسلم اذا كان» (۳) بغير اذن الاولياء - هـ (۴) وفى اصل ولى الدين «ليبين» (۵) لانه
 لما جرى عليه حكم رق صار حكمه حكم الموالى و الموالى لا يكون كفوا للعربى - هـ
 (۶) وكان فى الاصل «من النبطى» و الاصوب ما فى نسخة الفاخ و ولى الدين «بين
 النبطى» (۷) و كان فى الاصل «الا ترى ان يكون» وهو من اوهام الناسخ و الصواب
 ما فى نسخة ولى الدين «الا ان يكون» و فيها «سببا» مكان «نسبا» .

وصلح عمر رضى الله عنه تناول تغلبيا نسبا محضا لا ولاء فبقى على الاصل
 ولان مولى التغلبى لا يكون اعلى من مولى المسلم اذا كان نصرانيا وثمه تجب
 الجزية فهذا اولى و به تبين ان المولى غير ملحق بالاصل فى الصدقة المضعفة
 و قوله عليه الصلاة والسلام وان مولى القوم منهم ورد فى حرمان اخذ
 الزكاة (ولا يكون هذا الولد و لا الولد الذى ليس بتغلبى من كل وجه كفوا
 لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كان (۱) لاوليائها حق التفريق و ذكر

(۱) وفى الشهيدية «يكون» .

باعتبار

باعتبار عاداتهم او يكون مراده ان لا يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلبية و لهذا ذكر اسلامه في الابتداء و بعد الاسلام الكفاءة معتبرة .

(عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة) لان الولد جزء من اجزائها و لهذا يتبعها في الرق والحرية لان ماء الفحل يصير مستهلكا بحضا تنها (١) في رحمها و لانسبة لهذا الولد من جهة ابيه لانه عبد فكان منسوبا الى قوم امه كالولد من الزنا و اذا كان منسوبا اليها كان تغلبيا من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها (فان اعتق ابوه بعد ذلك فان (٢) الولد يصير مولى لمولى ابيه) لان النسبة الى امه لعدم الولاء في جانب الاب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب با كذاب الملاعن نفسه فلماذا صار منسوبا الى مولى الاب وتسقط [عنه] (٣) الصدقة المضعفة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار (٤) (وكذلك حكم اولاده و لكن لا تعرض لشيء (٥) مما اخذ منه فيما

(١) لفظ «بحضانتها» ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «كان» مكان «فان» (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٤) اي يصير حكمه حكم سائر النصارى لانه صار تبعا لقوم ابيه (٥) وكان في الاصلين «بشيء» و «الصواب» «اشيء» كما هو في اصل ولى الدين .

في كتاب النكاح ان الكفاءة غير معتبرة بين اهل الذمة الا ان يكون امرا يخاف الفتنة فيحمل ما ذكرهنا على ذلك او بعد اسلامها والا تكون فيه روايتان .

(عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية) باذن مولاه (فولدت ولدا و كبر الولد فعليه الصدقة المضعفة) لانه لانسبة له من جانب الاب في حق الاحكام لكونه عبدا فيكون الولد تغلبيا تبعا للام لانه يحدث على صفة الام

مضى) لان الولاء انما يثبت لقوم الاب عليه في الحال (١) بسبب غير مؤثر فيما سبق الاترى انه لو كان جنى جناية وعقله قوم الام لم يرجعوا به على مولى الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغليا فيما مضى (وكذلك ان كان ابوه وجده واعمامه من بني تغلب) لما بينا ان الولاء يغلب على النسب فانما هذا منسوب الى مولى ابيه الذي اعتقه فيسقط اعتبار نسبه الى بني تغلب (وكذلك ان كان معتق ابيه من بني تغلب) لانه منسوب اليهم بالولاء فلا يكون داخلا فيمن صالحهم عمر رضى الله عنه فلماذا كان عليهم (٢) الجزية (وكذلك لو ان تغليا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون) فهو عبد لهم (فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة (٣) كما لو اشتراه غير ابيه فاعتقه) لان الولاء يثبت للقريب الذي عتق عليه قربه بالقرابة كما يثبت بالاعتاق واذا ثبت الولاء عليه كان الحكم للولاء دون النسب .

(١) وفي اصل ولى الدين « انما يثبت عليه لقوم الاب للحال » (٢) وفي اصل ولى الدين « عليه الجزية » (٣) لفظ « المضعفة » ساقط من اصل ولى الدين .

الاترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الام (فان عتق الاب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل) و حكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية و لكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لانه يحول ولاؤه الى الاب لانه صار له ولاء (ولو عتق ابوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة) لان وجوبها تعلق بتمام الحول واذا تم الحول تجب عليه الجزية (ولو ان هذا العبد كان تغليا بان لحق (١) بدار الحرب فاسره المسلمون

(١) كذا في الاصول وفي العبارة خلل ولو كانت كالاتية (ولو ان العبد الذي كان تغليا لحق) لكانت مستقيمة او يكون هو فان لحق يستغنى عن التقدير والله اعلم .
(والصدقة

(والصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال) لانها في حقهم صدقة و الرجال و النساء من المسلمين في الصدقات سواء (فاما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائمته) كما لا صدقة في سائمة الصغير المسلم (ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة لتام السنة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط (١) عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي) لان ذلك حق تقرر وجوبه و الولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا (بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه) لان اخذ المسلمين منه انما يكون بطريق الجزية و الجزية لا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة المضعفة واما (٢) بظهور الولاء من جانب الاب لم يخرج من ان يكون اهلا لاخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى و هذا لانا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا للماضي بالمستقبل فكان اخذ ما تقرر (١) سواء كان ذكرا او انثى - هـ (٢) و في اصل ولى الدين «فاما» .

واسترقوه ثم اشتراه تغلبي فاعتقه (١) او اشتراه ابوه [وهو حر] (٢) حتى عتق عليه و صار الولاء له كان على المعتق الجزية (لان المولى غير داخل في صلح عمر رضى الله عنه) و كذا اذا (٣) كان معتق ابيه من بني تغلب (٤) لانه ينسب (٥) اليهم بالولاء و الولاء في هذا الباب يغلب على النسب .
(وتجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب) لما مر (ولا تجب على الصغير) كما في المسلم .

(١) في الشهيدة «واعتقه» (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (٣) و في الشهيدة «ان» (٤) و كان في الاصلين «من تغلبي» و في الشهيدة «من بني تغلب» و هو الصواب .
(٥) و في الشهيدة ينتسب .

وجوبه اولى اما بعد الاسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المضعفة لانحتاج الى اخذ شيء آخر منه (: لو كان بقى من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضعفة) لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس من بنى تغاب فيمتنع و جوب الصدقة عليه بخلاف الاول فان الوجوب هناك قد تقرر بكمال الحول و لان ما بقى من الحول يوم (١) او يومان صار معتبرا في ايجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في ايجاب الصدقة المضعفة فاهذا لا تجب و لكن يستقبل له الحول من حين عتق ابوه (٢) فاذا تم كان عليه وعلى بنيه الكبار الجزية و ليس على بناته شيء كسائر اهل الذمة . (ولو مرض الذمي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة

فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية) لان الذمي (٣) لا يخلو عن مرض يعتبره في بعض الاوقات فيقام الصحة في اكثر السنة (٤) مقام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لما اذا لا تجعل كونه تغليا في اكثر السنة ككونه تغليا في جميع السنة فلنا لان هناك يتحول من خراج الى

(١) وفي اصل ولى الدين « وهو يوم » (٢) لانه لم يكن قبل ذلك من الصدقة ووجوب الجزية - هـ (٣) كذا في الاصول ولعل الصواب الآدمى (٤) لان الجزية انما تجب على من هو اهل القتال فاذا كان مريضا في اكثر السنة لم يكن من اهل القتال فصار حكمه حكم الصبيان و الزمنى و الشيخ الفانى فانه لا يؤخذ منهم الجزية كذا هنا بخلاف قليل المرض - هـ قلت وفي اصل ولى الدين « في بعض السنة » .

(ولو ان الذمي مرض في بعض السنة بان كان صحيحا في اكثر السنة تجب عليه الجزية) لان قليل المرض ليس بمانع لان الآدمى لا يخلو عنه عادة والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للاكثر (حتى لو كان اكثر السنة مريضا لا تجب) الجزية .

خراج

خراج فاذا كان ما بقي من السنة معتبرا لا يجاب خراج لا يمكن اعتباره لا يجاب
خراج آخر بخلاف المرض فانه لا يتحول [به] (١) من خراج الى خراج (٢).
(تغلبى نصراني ولدت جاريتة غلاما فلم يدعه فهو عبده) لان الفراش لا يثبت
للأمة الا بدعوة النسب (فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية (٣) مولاة لبني
تغلب او غيرهم فجاءت (٤) بولد وكبر ولدها فعليه الجزية) لانه حر بمنزلة امه
[فهو حر] (٥) مولى لمولى الام (٦) فعليه الجزية (فان تمت السنة ثم ادعى
التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه
الصدقة المضعفة وكذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل) لان
دعوة الاستيلاء توجب حرية الاصل فكان هو و ابوه من صلبى (٧) بنى تغلب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) حتى ما بقي من السنة يحتسب عليه
للسنة الثانية فى وجوب الجزية حتى اذا كملت السنة من يوم عتق ابوه يؤخذ منه الجزية
فاذا كان هذا الوقت يحتسب عليه من الجزية فلا يجوز ان تجب عليه الصدقة لانه
لا يجتمع عليه وجوب شيئين فى وقت واحد - هـ (٣) او نبطية - هـ (٤) وفى نسخى الفتح
وولى الدين « وجاءت » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) لفظ « مولى » سقط
من اصل ولى الدين وهو لا بد منه (٧) كذا فى الاصول والظاهر انه « من صلب » والله اعلم

(نصرانى تغلبى له جاريتة ولدت غلاما فلم يدعه المولى فهو عبده) كما فى
المسلم (وان كبر الغلام وتزوج معتقة مولاة لبني تغلب او غيرهم فجاءت بولد
فكبر الولد فعليه الجزية) لانه مولى لموال الام (فان تمت (١) السنة ثم ادعى
المولى نسب الغلام صار ابنه حر الاصل من صلبه تغلبيا من كل وجه فعليه
الصدقة المضعفة وكذا على ولده الكبير الصدقة المضعفة (٢) فى السنة المستقبلية)

(١) وفى الشهيدية « فان مضت » (٢) من قوله « وكذا على ولده الى المضعفة » ساقط
من الشهيدية .

نسبا فعليهم الصدقة المضعفة في المستقبل (فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه) لان ذلك قد تقرر وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوته فجعل في حق ما تقرر وجوبه كان الدعوة لم توجد وهذا لانه بثبوت نسبه لم يخرج من ان يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما وجبت (١) يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما اذا اسلم فقد صار به من اهل التوقير ويخرج من ان يكون اهل الصغار (٢) وان كانت دعوة التغلبي لابنه قبل ان يتم السنة فليس (٣) عليه الجزية لان وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغلبي ولان ما بقي من السنة وجب اعتبارها (٤) لاخذ الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها (٤) لاخذ الجزية .

(تغلبية (٥) تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبي نصراني

(١) وكان في الاصلين « اخذه كما وجب » والصواب ما في اصل ولي الدين « اخذها كما وجبت » لان مرجع « ها » الجزية (٢) وفي اصل ولي الدين « لانه صار من اهل التوقير فخرج من ان يكون اهلا للصغار » (٣) ويستأنف عليه للسنة الصدقة المضعفة كما في جانب الآخر اذا صار من اهل الجزية كذا هنا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « اعتبره » (٥) حرة - هـ .

لانها تغليبان من كل وجه نسبا محضا (و الجزية الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها) لانها وجبت حقا للمسلمين فلا تسقط بدعوة المولى فامكن ابقاؤها (١) لانه كافر من اهل ان تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو اسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر اخذها (٢) بوجه الصغار (وان كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية) لان وجوبها بتمام السنة (واذا تمت السنة تجب الصدقة المضعفة على الاب والولد جميعا) لما مر .

(ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج تغلبية (٣) حرة نصرانية فولدت ولدا

(١) وكان في الاصل ابقاؤه والصواب ابقاؤها . (٢) وكان في الاصول اخذه . (٣) وفي الشهيدية « بتغلبية » .

تبعاً

تبعاً لأمه (١) فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب (٢) و عليه خراج رأسه (لظهور الولاء من جانب الاب و تبعية الام كان (٣) قبل ان يظهر له ولاء من جانب الاب (فان لم يؤد المكاتب حتى مات فهو) على و جهين (اما ان يكون ترك ابنا مولودا في الكتابة و لم يترك و فاء او ترك و فاء فان كان ترك ابنا (٤) فعتق الكتابة باق) لبقاء الولد و لهذا يسعى على النجوم لانه جزء من اجزاء الاب فبقاؤه حيا في ابقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الاب (حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتاب يحكم بحريته و حرية المكاتب غير (٥) مستند الى حال حياته) (٦) لان الاسناد (٧) الى وقت قبل الاداء يكون لضرورة و لا ضرورة هنا فان الجزء منه لما كان حيا جعل كانه بنفسه حتى و هما كالتوأم في هذا الموضع وفي التوأم بقاء احدهما حيا يجعل كبقائها جميعا في حكم ثبوت

(١) لان الولد تابع للام ما لم يعتق الاب - هـ (٢) فيحول الابن الى الجزية فان كانت قد مضت السنة فلا يسقط عنه الصدقة وان كان بقي ههنا يوم سقطت عنه الصدقة و تحولت الى الجزية من يوم عتق المكاتب كما قلنا في العبد - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين « كانت » (٤) سوى حرة - هـ (٥) و اما حكم ولد الحرة فانه يتحول الى الجزية من وقت الاداء لان المكاتب لم يترك و فاء فيجعل كأنه تبع الولد الذي دخل في كتابته لانه يعتق باداء هذا الولد فيجمل في حكم الولد الحر كان اباه عتق من وقت الاداء - هـ (٦) في حق ولد الحرة حتى لا يرث - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين « الاستناد »

و كبر (١) الولد فعليه الصدقة المضعفة) لما قلنا في العبد (وان مات المكاتب و ترك ولدا ولد في كتابته و مضى سنون (٢) فادى الولد مكاتبه ابيه و لم يؤخذ من ولده شيء (٣) للسنة الماضية فانه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون الجزية) لان المكاتب اذا خلف ولدا ولد في كتابته فانما يحكم بالعتق مقصورا

(١) وفي الشهيدة فكبر (٢) وفي الشهيدة « السنون » (٣) كذا في لاصول والصواب منه شيء

النسب بالدعوة و في حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا (فان كان المصدق لم يأخذ من الابن (١) الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله) لانه انما صار مولى لمولى الاب الآن فبقي تغليباً فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة) وهذا بناء على قولها فاما عند ابى حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه الا سنة واحدة على قياس الموانيد (٢) في الجزية فان عند ابى حنيفة رحمه الله لا يستوفى ذلك كذلك (٣) هنا) لان المسلمين انما يأخذون هذا من بنى تغلب على وجه الجزية فلا يطالبهم بالموانيد (٤) (وان كان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة) لانها لا تجب الا بكامل الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبراً لا يجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لا يجاب الصدقة (٥) المضعفة .

(١) وفي اصل ولى الدين « من الاب » مكان « الابن » (٢) فارسيتها ماندها وهي البواقى معرب الفارسى موانيد الجزية بقاياها جمع مانده معرب و بهامش اصل ولى الدين « فارسى معرب جمع مانده » معناه منروك (٣) وفي اصل ولى الدين « فكذلك » (٤) وفي اصل ولى الدين « فلا يطالبوهم بالموانيد عنده » (٥) وفي اصل ولى الدين « لا اعتبار الصدقة »

على وقت الاداء كان المكاتب حتى وادى بنفسه لان الولد جزؤه فلا ضرورة الى اسناد العتق الى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغليباً الى الان تبعا لامه وانما صار مولى لمولى الاب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعفة (وهذا انما يتأتى على قول ابى يوسف و محمد رضى الله عنهما لما عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة الا سنة واحدة على قياس الموانيد في الجزية) لانها جزية في حق الاخذ و حكم الجزية عند ابى حنيفة رضى الله عنه هكذا (١) فهذا كذلك (وان ادى الولد المولود [في الكتابة بدل] (٢)

(١) وفي الشهيدية « هذا » (٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الاصول ولا بد منه .

وان

(وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولكنه [ترك] (١) وفاء بمكاتبته وكان مولاه غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فاديت المكاتبه (٢) فانه يحكم بحريته (٣) مستندا الى حال حياته) لان ابقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ليجعل بقاءه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة الى اسناد الحرية الى حال حياته (٤) وبهذا الاسناد (٥) تبين ان الولد مولى لمولى ابيه (٦) في تلك السنين فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة (٧) في تلك السنين اخذ (٨) منه الجزية في تلك السنين في قول ابي يوسف ومحمد رضى الله عنهما اما على قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الموانيد (وان كان اخذ (٨) منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة (٩) ماضية لا ترد عليه) لانها قد تمت بالاخذ وهو كان (١٠) تغليا في ذلك الوقت ظاهرا فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ (١١) ونظيره ما تقدم في الزيادات اذا عجل بنت لبون (١٢) من نصابه ثم وجب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «الكتابة» (٣) حتى يرث ولد الحره من المكاتب هنا هـ (٤) في اصل ولى الدين «الى حال الحياة» (٥) وفي اصل ولى الدين «الاستناد» (٦) وفي اصل ولى الدين «لمولى ابيه» (٧) وفي اصل ولى الدين «لم يؤخذ منه الصدقة المضعفة» (٨) وفي اصل ولى الدين «اخذت» (٩) وكان في الاصلين «والصدقة والصواب فالصدقة كما هو في اصل ولى الدين (١٠) وفي اصل ولى الدين «وقد كان» (١١) وفي اصل ولى الدين «مالو لم تؤخذ» (١٢) وفي اصل ولى الدين ابنه لبون .

الكتابة قبل تمام السنة الاولى ثم تمت السنة تجب الجزية) لما مر .

(وان لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن ترك وفاء وغاب المولى سنين ثم حضر فاديت كتابته فهنا يحكم بحريته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

عليه بنت مخاض (١) عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض (١) من الساعي اذا كان باقيا في يده ولا يسترد الكل لان الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المضعفة لا يمكن ان يؤخذ منه الجزية فيها فلهذا لا تلزمه الجزية في السنين الماضية عندهم جميعا واستوضح هذه الفصول بعقل الجناية (٢) فان هذا الابن لوجنى جنائة فعقل جنايته عاقلة الام (٣) ثم ادى الولد المولود في الكتابة [بدل الكتابة] (٤) لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادواعنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولدا فعقل جنائة هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدواعنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه لان ذلك قد تم بالاداء (و لكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا) [لانه] (٤) تبين انه كان مولى لمولى الاب حين جنى (٥) وان عاقلة الام كانوا

(١) وفي اصل ولى الدين « ابنة لبون ابنة مخاض » في الحرفين كليهما (٢) اى ولد المكاتب الحرجى بعد موت الاب قبل اداء بدل الكتابة -هـ (٣) وفي اصل ولى الدين « فعقله عاقلة الام » (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٥) وفي اصل ولى الدين حتى جنى .

للسنين الماضية الجزية دون الصدقة) وظهر ان الولد كان مولى لموالى ابيه (وهذا عندهما واما عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا تجب الالسة واحدة) على مامر (وهذا اذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فاما اذا اخذ منه الصدقة في السنين ثم ادى بدل الكتابة (١) لا يبطل حكم المأخوذ) لان حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل

(١) وفي الشهيدة « كتابته » .

مضطربن

مضطرين عند الاداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك و لكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك فيما سبق فان قيل فكما ان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك ينبغي ان يرجع التغلبي على بيت المال بما ادى من الصدقة المضعفة و يؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الام ادوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم اما (١) هنا التغلبي انما ادى عن نفسه الصدقة المضعفة فلورجع رجع (٢) على نفسه انما يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوب في بيت المال و كان ادائه عن بيت المال و ليس كذلك فلماذا لا يرجع هنا بشيء .

(نصراني من اهل نجران من صالحهم رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم على الحلال كان بينه و بين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد (١) وفي اصل ولي الدين « فاما » (٢) وفي اصل ولي الدين « يرجع » (٣) وفي اصل ولي الدين « الرسول » .

بنت لبون امكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل (و كذا حكم العقل اذا وجب جنايته على عاقلة الام و تحملوا ذلك ثم ادى بدل كتابته لا يسترد ذلك من ولي الجناية بكل حال) لكن هل يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ففيما اذا لم يترك ولدا و ترك و فاء يرجعون بما عقلوا لانه ظهر [بها] (١) انهم تحملوا عنهم و كانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيما اذا ترك ولدا و ولد في كتابته لا يرجعون لانه حين جنى كانت عاقلة الام .

(ولو كانت جارية بين نجراني و نبطي جاءت بولد و كبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحلال و نصف خراج غير النجراني) على مامر (و كذا

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من خراج
 اهل السواد (١) لان كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه و الآخذ
 جميعا وقد تردد حال هذا الولد بين الاب النجراني و النبطي فلماذا جعل (٢)
 الجزية عليه نصفين (٣) بخلاف ما تقدم من التغلبي وقد قررنا هذا الفرق
 و اشار الى فرق (٤) آخر فقال (هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال
 و في الجزية الذمة و هنا محل الواجبين واحد) فامكن اعتبار الاحوال و التوزيع
 هنا (وهو نظير المولود بين الابوين (٥) احدهما شامي جزيته (٦) دينار
 و الآخر عراقي جزيته اثنا عشر درهما يكون على الولد (٧) نصف كل
 واحد من الجزيتين) لاتحاد المحل (٨)

(و ان كان بين النجراني و النبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك
 مثل جزية مولاه النبطي و في النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من

(١) و كان في الاصل « اهل سواد » و الاصوب ما في نسختي الفساح و ولي الدين « اهل
 السواد » (٢) و في اصل ولي الدين « جعلت » (٣) و في اصل ولي الدين « منها » مكان
 « نصفين » و لعل الصواب « بينهما » مكان « منهما » (٤) و كان في الاصلين « حرف »
 و الصواب ما في اصل ولي الدين « فرق » (٥) اي بين رجلين بان ادعيا و ادة لهما - ه قلت
 و في اصل ولي الدين « بين اثنين » (٦) اي خراج رأسه دينار كل سنة - ه (٧) اي الذكر - ه
 (٨) و ان كان يجب على كل فريق من المال خلاف ما يجب على الآخر كذا هنا - ه

الولد من جارية بين الشامي (١) الذي خراجه دنانير و بين العراقي (٢) الذي
 خراجه اثنا عشر درهما) فكبر فعليه من كل خراج نصفه .

(و ان كان عبد بين نجراني و نبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي

(١) و في الشهيدية « شامي » (٢) و في الشهيدية « عراقي » .

الخراج

الخراج) (١) لانه منسوب الى النجراني بالولاء و الحلال على من كان من
 بنى نجران نسبا لاولاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بنى نجران
 على الحلال فانما يتناول ذلك من (٢) يكون منهم نسبا ولا يدخل المولى في
 ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لاننا لو ادخلنا
 المولى في خراج اهل نجران ادى الى امر شنيع فانهم يشتركون عبيدا فيعتقونهم
 حتى يقل الجزية عليهم لانه مال مقدر مسمى لاوجه للزيادة عليه عند كثرة
 الرؤس ولا يجوز ان يتمكن الكافر من ان يتقلل جزيته مع اصراره على
 كفره فاذا لم تدخل موالى بنى نجران في الحلال كان الرأى فى النصف الذى
 هو مولى النجرانى الى الامام فيما وضع (٣) عليه من الجزية بخلاف الابن
 على ما بيناه واستوضح فصل الولد بفصل الجناية (٤) (ان هذا الولد لوجنى (٥)
 كان نصف جنائته على عاقلة ابيه النجرانى ونصفه على عاقلة ابيه النبطى
 فكذلك حكم الخراجين فى حقه وهو نظير اهل المدينتين صالح الامام
 احدهما على الف دينار فى كل سنة والآخر على الف دينار ثم ولد بين رجلين
 من اهل المدينتين ولد من امة لهما فادعياه ثم كبر فان الامام جعل نصفه
 مع احد الابوين (٦) فى خراج مدينته والنصف الآخر مع الاب الآخر اذ ليس

(١) ان شاء جعله دراهم وان شاء جعله دينارا بخلاف الابن لان الابن يكون تبعا
 لايه فى الخراج - هـ (٢) وفى اصل ولى الدين « من » (٣) وفى اصل ولى الدين « يضع »
 (٤) ولفظ الاستيضاح عندهم يكون (الآتى او يوضحه) (٥) وحرف « لو » كان ساقتا
 من الاصلين وهو موجود فى اصل ولى الدين (٦) وفى اصل ولى الدين « احد ابويه »

وفى النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج) لانه منسوب
 الى النجرانى بالولاء و صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلال كان على
 النجرانى نسبا [لاولاء] (١) ولانا لو وضعنا على موالى النجرانى خراجهم من

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية و نسخة السرخسي .

احدهما به اولى من الآخر اريت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا كان
الامام يرجح اهل احدى المدينتين (١) في حق الاولاد وفيه اضرار باهل
المدينة الاخرى او يجعل على الاولاد جزية اخرى وفيه اضرار [باهل] (٢)
المدينتين) فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين لندفع الضرر .

(ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياه (٣) فعليه نصف خراج النجراني
اعتبارا بايه النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من
الخراج) (٤) لما بينا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه ان يجعل
في ماله (٥) الصدقة المضعفة عليه ولان ذلك على التغلبي من كل وجه وهذا
تغلبى من وجه دون وجه فلا يمكن ايجاب الصدقة المضعفة عليه فلهذا وضع (٦)

(١) ر في اصل ولى الدين « يرجح احدى المدينتين » (٢) ما بين المربعين زيادة من اصل
ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين « فادعياه » (٤) ولا يجعل عليه (الصدقة) (١) المضاعفة
في حصة التغلبي كما اذا كان بين التغلبي و النبطى - (٥) وكان في الاصل في حال، وفي اصل
الفتاح « في مال » والصواب ما في اصل ولى الدين « في ماله » (٦) وفي اصل ولى الدين
« يضع » .

(١) ما بين القوسين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

[الخلل] (١) وذلك مقدر لا يزيد بزيادة الرؤس فيشترون عبيدا ويعتقونهم
قتل الجزية ولا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على الكفر
بخلاف الولد على ما مر الا ترى ان الولد لو كان بين رجل من اهل مدينة
صالحهم الامام (٢) على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
(ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (٢) كذا في الاصول - و سقط منها هاهنا عبارة
بعد قوله « الامام » نحو (على الف دينار وبين رجل من اهل مدينة اخرى صالحهم
الامام - والله اعلم .

الامام

الامام عليه ما يرى باعتبار جانب ابيه التغلبي .

(ولو ان مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مريوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رضى الله عنه) لانه ابن لكل واحد منهما بكاله فان البنوة يحتمل الوصف بالتجزى (الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضى الله عنه (١) صدقة واحدة بينهما نصفين) (٢) لان الاب احدهما في الحقيقة ولكن لاجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام و صدقة الفطر انما تجب على الوالد عن ولده فلماذا يجب عليهما صدقة واحدة (الا ترى انه لومات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين) (٣) لان الاب احدهما فكذلك حكم صدقة الفطر (ولومات احد الابوين

(١) وفي اصل ولى الدين « وعند محمد » (٢) على كل واحد ربع صاع و يجوز ان يقال ان هذا الاختلاف يرجع الى مسألة كتاب الوصايا في قول ابي يوسف رحمه الله لكل واحد من الابوين ان يتصرف فى ماله على حاله وجعل لكل واحد منهما عليه ولاية تامة و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله يقولان لا يجوز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه فكذلك هنا لا يجب على كل واحد صدقة فطر كاملة - ه قلت وفي اصل ولى الدين « بالسوية » مكان « نصفين » (٣) لفظ « نصفين » ساقط من ولى الدين .

التجرانى وفي النصف الآخر يضع الامام من الخراج ماشاء دون الصدقة المضعفة) لتعذر الجمع على ما مر .

(ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الابوين صدقة فطره تامة فى قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضى الله عنهما) لانه ابن كامل لكل واحد منهما (الا ترى انه يرث من كل واحد ميراث ابن

فصدقة فطره (١) على الآخر (٢) لانه ابن للباقي منها هكذا قال عمر (٣) رضي الله عنه (الآخري ان ميراث الاب كله له) لان مزاحمة الآخر زال (٤) بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر (٥) (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر) لان المعسر منها كالميت في حكم صدقة الفطر اذ لا مزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه (واما عن الام لا تجب الصدقة على كل واحد منهما) لانهما ام ولد بينهما والمملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر (٥) لان كل واحد منهما لا يملك ما يسمى امة او عبدا (٦) والله اعلم .

(١) وفي اصل ولي الدين «فطر الولد» (٢) وفي اصل ولي الدين «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (٣) وفي اصل ولي الدين «زالت» (٤) وفي اصل ولي الدين «فكذلك حكم صدقة الفطر» (٥) وفي اصل ولي الدين «و المملوك بين اثنين لا تجب صدقة على واحد منهما» (٦) وفي اصل ولي الدين «لم يملك ما يسمى عبدا او امة» .

كامل وعند محمد رضي الله عنه عليهما صدقة واحدة) لان الاب احدهما لم يكن ليس احدهما باولى من الآخر فيكون بينهما (الآخري انها يرثانه ميراث اب واحد ولو مات احدهما فصدقة الفطر على الآخر) لانه تعين ابا (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر على الموسر) لان المعسر كالعديم في حق وجوب صدقة الفطر (ولا صدقة عليهما لاجل الام) لانها مملوكة بينهما والله اعلم .

باب

باب من صلاة التطوع التي تستقيم

ان تكون بامام اولا تستقيم: (١)

(رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا (٢) وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز للمأموم) (٣) لان احد الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما بسبب (٤) غير السبب الآخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الآخر الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله على ان اصلي ركعتين ثم قال لله على ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فكذلك اذا كان الناذر مختلفا

(١) بناء على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفا لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها - هـ (٢) اما في شهر رمضان من اراد ان يصلي صلاة الفذ ويحضر ليلة مع الامام يكون كراهة و بدعة نقل من الفتاوى - هـ قلت هكذا هو بهامش الاصل نسخة جار الله وهو غير مفهوم المراد قلت الفذ ويحضر و ليله الحروف الثلاثة غير منقوطة في الاصل مشتبهة الانقطة الذال والضاد والله اعلم - (٣) وفي اصل ولى الدين «جازت صلاة الامام دون المأموم» (٤) وفي اصل ولى الدين «كل واحدة بسبب»

باب من صلاة التطوع ان يستقيم

بامام واحد اولا تستقيم

بناء (١) على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفت (٢) لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها بيانه (٣) (٢) اذا قال الرجل لله على ان اصلي ركعتين وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء لانهما تغايرا لان نذر كل واحد

(١) وفي الشهيدية «بنى الباب» (٢) وفي الشهيدية «اذا اختلفا» و كذا في تعليق شرح الرخسى كما مرفوق (٣) وفي الشهيدية «قال محمد» مكان «بيانه» .

وهذا لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني (١) غير الاول اذا ثبتت المغائرة قلنا ما وجب عليها بايجابها مثل ما وجب (٢) بايجاب الله تعالى و تغاير الفرضين فيما هو واجب بايجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بايجابها (و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا صلاتهما فأم احدهما صاحبه في القضاء لم يجز صلاة المقتدى) لان الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر و شروع احدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كانا غيرين بان شرع في ركعتين ثم افسد ثم شرع في ركعتين ثم افسد فعليه قضاء الصلاتين جميعا فاذا ثبتت المغائرة لم يجز اقتداء المقتدى (٣) بمن يصلي غير صلاته فاذا (٤) قطعها لم يكن عليه قضاؤها و اشأ رهنها الى انه

(١) وفي اصل ولى الدين « فالثاني » مكان « كان الثاني » (٢) وفي اصل ولى الدين « ما وجب عليها » (٣) وفي اصل ولى الدين « لم يجز صلاة المقتدى » (٤) وفي اصل ولى الدين « واذا » .

منهما غير نذر صاحبه الا ترى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار (١) كاختلاف الفرضين (الا اذا قال الثاني لله على ان اصل تلك الركعتين (٢) التين هو نذر بهما (٣) فحينئذ يصح الاقتداء) لانهما اتحدا الا ترى انه لو كان [ذلك] (٤) من شخص واحد كان نذرا [واحدا] (٤) (و كذا لو شرع احدهما في نفل ركعتين و شرع الآخر في مثله ثم افسدا وقضيا و اقتدى (٥) احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء) وهو (٦) اشارة الى انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه

(١) وفي الشهيدية « و صار » (٢) وفي الشهيدية « ان اصل الركعتين » (٣) وفي الشهيدية « نذرهما » (٤) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٥) وفي الشهيدية « ثم افسدا ثم اقتدى » (٦) لفظ « وهو » ساقط من الشهيدية .

لم يصر

لم يصير شارعا في الصلاة (حتى) قال (اذا قهقه لم يكن عليه وضوء) وبنحوه اجاب في باب الحدث من كتاب الصلاة و اجاب في باب الاذان (١) فقال يصير شارعا في الصلاة تطوعا فقيلا (٢) ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لان عنده للصلاة جهة واحدة اذا بطلت لم يبق اصل الصلاة وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضي الله عنهما لان عندهما بفساد الجهة لا يصير خارجا من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما لاقضاء عليه بسبب هذا الشرع لانه انما شرع فيها (٣) ليسقط عن نفسه ما كان واجبا عليه فلا يصير

(١) اي ذكر في كتاب الصلوة في باب الاذان انه اذا كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر فالمقتدى يصير داخل في التطوع و قال هنا صلاة المقتدى فاسدة وان قهقه فلا يجب عليه الوضوء وهذا يوافق رواية باب الحدث ثم الجملة في هذه المسائل انه متى اختلف سبب الوجوب فلا يجوز الاقتداء لانه اختلف حكم الصلاة الا ترى انه اذا فات لاحدهما ظهر اليوم والآخر ظهر امس فلا يجوز الاقتداء وان كانت صفة صلاتها واحدة لان وجوب كل واحد منهما في وقت غير وقت الآخر كذا هنا وقت ايجاب كل واحد منهما يخالف الآخر - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين « وقيل » (٣) لفظ « فيها » ساقط من اصل ولي الدين .

(حتى لو ضحك قهقه لا تنتقض (١) طهارته) وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب الصلاة و ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك تنتقض طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لان عنده اذا بطلت صفة الصلاة لا يبقى اصل الصلاة وما ذكر في [باب] (٢) الاذان قولها لان عندهما يبقى اصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لانه شرع مسقطا الواجب (٣) لاملتزمنا لغير الواجب .

(١) وفي الشهيدية « لو ضحك لا تنتقض » (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية « للواجب » .

[به] (١) ملتزما شيئا .

(و كذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما بالبيت اسبوعا و جب على كل واحد
منهما (٢) ركعتان) لقوله عليه الصلاة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع
ركعتين (فان ام احدهما صاحبه فيها (٣) لم يحز صلاة المقتدى) لان سبب
الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب (٤) على الامام فان السبب الموجب (٥)
في حق كل واحد منهما (٦) طوافه فلهذا لم يحز اقتداء احدهما بالآخر .

(ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم فسدت
صلاته و صلاة القوم و عليه اعادة الركعتين فان امهم الامام فيها او بعض
المأمومين جازت صلاتهم جميعا) بخلاف ما سبق لان في هذا الموضع الصلاة
في حقهم و احدة (٧) وهي شفيع من التراويح و سببه الشروع على سبيل
المشاركة ولو اتموا كما شرعوا اجاز عنهم (٨) فكذا اذا قضوها بعد الافساد

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) لفظ منهما ساقط من اصل ولى الدين
(٣) وفي اصل ولى الدين «فيهما مكان «فيها» (٤) وفي اصل ولى الدين «غير سبب وجوب
الصلاة» (٥) في اصل ولى الدين «والسبب الموجب» (٦) لفظ «منهما» ساقط من اصل
ولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين «لان هنا الصلاة الواحدة» قلت والصواب «واحدة»
(٨) لفظ عنهم ساقط من اصل ولى الدين .

(ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا (١) حتى و جب على كل واحد
ركعتا الطواف فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء) لان سبب وجوب
صلاة كل واحد طوافه وهما غيران .

(ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان (٢) فلما صلى ركعة
تكلم الامام فسدت (٣) صلاة الكل فلوا مهم فيها جاز) لان صلاة الكل
(١) وفي الشهيدية «اشواط» (٢) وفي الشهيدية «قيام رمضان» (٣) وفي الشهيدية «تفسد» .

وفيما

وفیما تقدم سبب الوجوب مختلف (الاترى ان الشروعین هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعا من التراویح ثم شرع فيه ثانيا وادی لم يلزمه شیء آخر) فکذلك ما سبق .

(ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما) بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتهاء المتنفل بالمفترض صحيح فکذلك ما سبق .

قال (واکره ان یصلی القوم التطوع جماعة الا فی قیام رمضان خاصة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه علی اداء الصلاة بالجماعة) ولانه لا یؤذن لها ولا یقام ولان الاخفاء فی التطوعات سنة و فی الاداء بالجماعة معنی الاظهار فلهدا کره ذلك و اما قیام رمضان فقدادی (۱) رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجماعة لیلۃ اولیلتین و اتفق علیه الصحابة رضی الله عنهم بعده (وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعلیهم القضاء) لوجود الافساد بعد

(۱) و فی اصل ولی الدین « اداء » .

واحدة لان شروعهم کان علی سبیل الشریکة (الاترى انه لو افسد واحد من القوم (۱) صلاته ثم شرع مع الامام و صلی لا يلزمه شیء آخر .
و يجوز اقتداء المتنفل بالناذر) لانه اقتداء المتنفل بالمفترض و علی العکس لا يجوز .

(و یکره التطوع بالجماعة الا قیام شهر رمضان) لان الاخفاء ابعد من الریاء (الاترى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یفعل التطوع بالجماعة حرصه علی الجماعة) ولو لم یکن مکروها لفعل و فی قیام رمضان صلی بالجماعة لیلتین (۲) و اتفق علیه الصحابة بعده (ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها

(۱) و فی الشهیدية « منهم » مکان « من القوم » (۲) کذا فی الاصول و اعلم « کان لیلۃ اولیلتین » فسقط لفظ « لیلۃ » من الاصل والله اعلم .

صحة الشروع (وفي القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزاهم) (١) كما في الاداء .
 (ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما
 صاحبه اجزاهما ذلك سواء ام الامام او الآخر) لانها قد وجبت على الآخر
 بالشروع وهي صلاة واحدة في حقها فان الشارع انما يلتزم صلاة الامام
 لا غير فلهذا جاز اقتداء احدهما بالآخر (وكذلك لو قال رجل لله على ان
 اصلي ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك
 فام احدهما صاحبه اجزأته ذلك) لان (٢) الصلاة واجبة عليهما بالناذر وهي
 صلاة واحدة (٣) (الاترى انه لو حصل النذر ان من واحد بان قال لله
 على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة) وعند اتحاد
 الصلاة واستوائها في صفة الوجوب اقتداء احدهما بالآخر صحيح .

(ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام آخر صلى بقوم ركعتين
 تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء
 لم تجز صلاة المأموم) (٤) لاختلاف الصلاتين فان الشروع في الصلاة خلف

(١) لان سبب وجوبها واحد لانه وجب على كل واحد منهما عين الصلاة التي وجبت
 على الآخر بخلاف المسائل المتقدمة - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « اجزأهما لان »
 (٣) لانه اضاف ايجابه الى ما اوجب الآخر فصار سبب وجوبها واحدا فيجوز
 اقتداء احدهما بالآخر كفرض واحد - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين لم تجز في القضاء
 صلاة المأموم .

ثم قضوا بالجماعة اجزأهم .

ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قاما ليقضيا فاقدى احدهما
 بالآخر جاز سواء اتم الامام او المقتدى) لان هذه صلاة واحدة في حقها
 لان المقتدى شرع في صلاة الامام .

(ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام آخر بقوم آخر ركعتين فتكلا

زيد

زيد غير الشروع فيها خلف عمرو (الا ترى انه لو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه في القضاء) فكذلك اذا افسد من قوم (١) كل واحد منهما رجلا .

(ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلي معهم) لانه بالخروج يعرض نفسه للتهمة و يظهر مخالفة الامام (٢) و الجماعة و ذلك مكروه (وكذلك في العشاء) لانه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين (واما في الفجر و العصر يخرج ولا يصلي معهم) لان النفل بعد هاتين الصلاتين مكروه و في الخروج و ان كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه (٣) التهمة يحترز (٤) عما لا يحل له و ذلك غير مذموم و لانه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة و لو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة و من ابتلى ببليتين يختار اھونھما (و كذلك في صلاة المغرب لا يدخل) هكذا روى عن عمر رضی اللہ عنہ و لانه لو دخل كان متنفلا بثلاث ركعات ولو اكتفى بركعتين كان قد فرغ قبل امامه و ذلك لا يجوز فلھذا لا يدخل (ولو دخل فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام) لانه التزم بالشروع ثلاث ركعات

(١) كذا في الاصول و لعل الصواب يؤم والله اعلم (٢) و في اصل ولى الدين « و تظهر مخالفته للامام » و الجماعة (٣) و في اصل ولى الدين « فسبب هذه » مكان « لكن بسبب هذه التهمة » (٤) و في اصل ولى الدين « يحزره » .

فاقضى احد الفريقين بالآخر لا يصح) لان شروع كل فريق في صلاة اخرى . ثم ذكر ان (من صلى صلاة الظهر او العشاء ثم اقيمت وهو في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج) لان التطوع بعدهما مشروع (اما في العصر لا يدخل و يخرج) لان التطوع بعده مكروه و لو مكث و جلس يصير مخالفا للامام فيخرج لهذا (و في المغرب لا يدخل مع الامام) لانه ان

قدر صلاة الامام فكانه التزم ذلك بالنذر ومن نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات فكذلك اذا شرع فيه (فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لان الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الامام (و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل) كمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم افسدها بعد ما صلى ثلاث ركعات .

(ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع ركعات ان كان امامه مقبياً وركعتين ان كان امامه مسافراً) (١) لانه بالشروع صار ملتزماً بصلاة الامام فعليه عند الافساد ان يقضى مقدار صلاة الامام (فان كان الامام مقبياً فعلى هذا اذا قضى ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة) لان مالزمه تطوع وفي التطوع يقرأ (٢) في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فانما يعتبر صلاته بصلاة الامام في عدد الركعات لا في صفة القراءة (فان كان (٣) حين افسدها دخل ثانياً مع ذلك الامام فيها

(١) وفي اصل ولى الدين « وان كان مسافراً فركتان » (٢) وفي اصل ولى الدين « وفي التطوع القراءة » (٣) وفي اصل ولى الدين « وان كان » .

سلم مع الامام يكون منتفلاً بثلاث ركعات وانه مكروه وان اتم الرابعة يصير مخالفاً لامامه (لکن لو دخل معه يتم اربعاً) لان من اوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه اتمام الاربع (ولو سلم مع الامام فعليه ان يقضى اربعاً) كما في النذر . (ولو دخل مع الامام المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام (و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لانه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء وانه مثل صلاة

جاز

جاز ذلك ان نوى (١) القضاء او لم تحضره النية (٢) لانه كان ملتزما تلك الصلاة وقد اداها الا ترى انه لو اتمها بالشروع الاول لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك الامام ولا حاجة له الى (٣) نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة (و ان نوى الشروع (٤) الثاني تطوعا غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء اربع ركعات بالشروع الاول) وهو نظير من دخل مع الامام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الامام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يجز من الظهر فكذلك ما سبق (ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به (٥) صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل (٦) يريد قضاء ما عليه اولم تحضره نية جاز ذلك عنه) لان القضاء بعد الافساد معتبر بالاداء

(١) وفي اصل ولى الدين «جازان نوى» (٢) فانه يكون قضاء عن الاول الا فى قول زفر رضى الله عنه - هـ (٣) وفي اصل ولى الدين «ولا حاجة منه الى» (٤) وفي اصل ولى الدين «بالشروع» (٥) ولفظ «به» زيد من اصل الفاتح وفي اصل ولى الدين «وفسدت به» (٦) وفي اصل ولى الدين «الرجل معه» .

الامام من حيث عدد الركعات لاني صفتها (١) (وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين او اربعا) لان صلاة الامام ركعتان فصلاته تكون كذلك (فان افسدها ثم دخل مع الامام في تلك الصلاة و اتمها جاز ولا شيء عليه ولا يحتاج الى نية القضاء) لانه متعين (فان نوى بالشروع صلاة اخرى غير الاولى فعليه قضاء الاولى) لان ما ادى مع الامام ليس ما وجب عليه بالافساد (ولو افسدها الامام ثم عاد الامام الى الظهر فدخل معه الذي كان افسد الاول جاز) لان القضاء يعتبر بالاداء (الا اذا نوى

(١) وفي الشهيدية «صفتها» .

ولو اداها خلفه في الابتداء جاز فكذلك اذا قضاها بعد الافساد (الا ان ينوى بالاقداء تطوعا آخر) فيكون عما نوى .

(و كذلك لو اتم بالامام (١) رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزأهما) لانها بالشروع الاول التزما صلاة الامام فكانت الصلاة واحدة في حقهما .

(وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف (٢) رجلا او قدم القوم رجلا ممن يصلي الفريضة و صلى هذا المتطوع الذي افسد صلاته خلف الامام الاول مقتديا بهذا الثاني (٣) يريد قضاء ما عليه اولم يحضره نية جازت صلاته) لان الثاني خليفة الاول في هذه الصلاة (٤) فكان اقتداؤه بالثاني كاقته بالاول (ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوى قضاء تلك الصلاة اولم تكن له نية جازت صلاته ايضا كما لو شرع فيها خلف الاول) وهذا لان الظهر صلاة واحدة في حق الكل بخلاف المتطوع اذا شرع ركعتين (٥) تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلاة الامام هناك (٦)

(١) وفي اصل ولى الدين « لو اقتدى بالامام » (٢) وفي نسخى الفاتح و ولى الدين « فاستخلف » (٣) وفي اصل ولى الدين « مقتديا بالثاني » (٤) وكان في الاصل « الصلوات » و الصواب ما في اصل ولى الدين « الصلاة » (٥) وفي اصل الدين « في ركعتين » (٦) لفظ « هناك » ساقط من اصل ولى الدين .

بالاقداء تطوعا آخر غير الاول) على ما مر .

(ولو اقتدى رجلا ن بامام ونويا التطوع ثم افسدا وقضيا واقتدى احدهما بالآخر جاز) لان اتحاد الصلاة .

(ولو اقتدى بامام ينوى التطوع ثم افسد المقتدى ثم احدث الامام مختلفة

مختلفة الا ترى انهما لو افسدا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر في قضائها (١) وكذلك هذا الذي افسد خلف احدهما لا يكون له ان يقضى ما لزمه خلف الآخر (وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها (٢) خلف الاخر جاز) وكان وزان الامامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من احدهما (٣) ظهر يومه والآخر امسه فقاما يقضيان فاقضى متطوع باحدهما وافسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لان صلاة الامامين [هنا] (٤) مختلفة الا ترى انه لا يستقيم ان يؤم احدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتدين بهما (٥) .
(ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله

(١) وفي اصل ولى الدين « في القضاء » (٢) وفي اصل ولى الدين « اذا قضى » (٣) وفي اصل ولى الدين « فات احدهما » (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح و نسخة ولى الدين (٥) وفي اصل الفاتح « المقتدين » .

واستخلف رجلا خلفه او استخلفه القوم فدخل الذي افسد صلاته في صلاة الخليفة نوى (١) قضاء تلك الصلاة اولم ينو جاز) كما لو دخل مع الامام الاول (وكذا لو دخل هذا الذي افسد في صلاة امام آخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الامام الاول) لان كليهما ظهر واحد (بخلاف ما اذا اقتدى بمتطوع و افسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز) لان ثمة اختلاف الا ترى ان الامامين في الظهر لو افسدا و اقتدى احدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي افسد بامام يصلي ظهر امسه لا يجوز كالامامين (٢) اذا افسدا و اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان الظهر قد اختلف .

(ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم اتى اماما يصلي الظهر فقال

(١) وفي الشهيدة « ينوى » (٢) اى احدهما امام ظهر اليوم و الثانى امام ظهر امسه .

على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز) لانه بالنذر اوجب تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه و قضاؤها بعد الافساد خلفه فكذلك اذا التزم بالنذر .

(ولو ان مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر) وهو (في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر ركعتين) لانه صار مسافرا مع بقاء الوقت و بالشروع الاول مالزمه شيء لانه شرع فيها مسقطالا ملتزما (و لكن على المقتدى اربع ركعات) لانه شرع ملتزما لصلاة الامام و قد كانت صلاته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه (١) .
(فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته (٢) واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه اجزأتها صلاتها) لا تحاد الصلاة (٣) فان الظهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة (٤) و هي فرض الوقت و ان اختلف (٥) عدد الركعات .

(١) وفي اصل ولى الدين « حين شرع معه » (٢) وفي اصل ولى الدين « بعد ما سافر مع بقاء الوقت صلاته » (٣) وفي اصل ولى الدين « اجزأهما لا تحاد الصلاة » (٤) وفي اصل ولى الدين « والمقيم واحدة » (٥) وفي اصل ولى الدين « اختلفت » .

لله على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا و صلاها خلفه جاز) لانه التزم بالنذر تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع وصلى معه جاز فكذا اذا التزمها بالنذر وصلى معه يحوز .

(ولو ان مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع فافسد الامام صلاته ثم سافر في الوقت فانه يصلي الظهر ركعتين وعلى الذى اقتدى به للتطوع (١) قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام اربعا .
(فلو ان هذا المقتدى دخل في صلاته بعد ما سافر ينوي القضاء اولم تحضره

(١) وكان في الاصل « في التطوع » و الصواب « للتطوع » كما هو في الشهيدية .

(فاذا

(فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم فآتم صلاته (١) بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة) لان صلاته تطوع (فان ترك القراءة في ركعة مما يقضى (٢) فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات (٣) لا يفصل بينهما بسلام فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات) لان اصل ما التزم كان اربعا بتسليمة (٤) و احدة فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة لان كل شفيع من التطوع و ان كان صلاة على حدة فالوصل بين الشفيعين يجب بالا لتمام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام و ان كان لا يجب بمطلق النية او النذر فكذا الوصل هنا و الله اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب [و صلى الله على محمد و آله] (٥) .

(١) لانه و جب عليه بايجابه و الايجاب لا يتغير بالسفر - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « فان ترك القراءة فيما يقضى » .

(٣) لانه اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فلما افسد الاخرين فلم (كذا) يأت بما اوجب على نفسه وهذا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة و صلى اربع ركعات بتسليمتين قال لا يجزيه و عليه ان يصلي اربعا ولو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة يجوز و استدل بالصوم اذا اوجب على نفسه صوم ايام متابعات فصام متفرقا لا يجوز و لو اوجب متفرقا فصام متابعا يجوز كذا هنا - هـ .

(٤) و في اصل ولى الدين كان بتسليمة (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

النية جاز) لانه عين ذلك الظهر في حق الامام (لكن الامام اذا سلم فانه لا يسلم هو و يقوم و يصلي اخر او ين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة) لانه تطوع (ولو افسد يقضى اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التأمل في اشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات امليتها وانا في السجن محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا مايوس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين - الكا فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم الدين واكون فيه من الفائزين وانما يتقبل الله عزوجل من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدى كيد الخائنين ولا يضيع اجر المحسنين والحمد لله قبل وبعد (١) .

وكان في آخر اصل ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ تم بحمد الله وحسن توفيقه، الصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف يعقوب بن يوسف كنعل الحنفى الفرسدى يوم الاثني عشر من جمادى الآخرة سنة خمس و تسعين و ستمائة رحم الله من نظر (فيه) وقرأ ودعا لكتابه وكان في آخر نسخة الفاتح رقم ١٥٥٥ تم بحمد الله وحسن توفيقه في سنة احدى وثمانين و ستمائة .

(١) وفي اصل ولي الدين و قبل و بعد الاربعاء فالحمد لله رب العالمين .

الكتاب و سورة) بمنزلة من اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة والله اعلم بالصواب .

وكان في آخر الاصل حامد الله تعالى و مصليا على نبيه و صحبه قد وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة احدى وستين و سبعمائة اغفر لكتابه ولمولفه ولقارته والحمد لله رب العالمين وكان في آخر نسخة شهيد على باشا رقم ٨٠٨ اتممت نسخ زيادات الزيادات حمدى له ابدا في كل حالات .

فرغنا من طبعها بحمد الله و منه في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ والصلوة على رسوله وآله

فهرس نكت زيادات الزياتات للسرخسى
و شرح زيادات الزياتات للعتابى

صفحات	مضامين
١	باب طلاق السنة الذى بالوكالة و بالجعل و غيره .
»	الوكيل بالتمجيز لا يملك التعليق بخلاف الزوج .
٢	الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور به ينعزل .
»	طلاق السنة وطريق ايقاعه .
»	الطلاق مباح مبعوض شرعا .
٣	لو قال طلق امرأتى اذا حاضت و طهرت او قال طلق امرأتى غدا .
»	لو قال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها فى الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة .
»	قال له طلقها واحدة فطلقها ثلاثا لا يقع .
٦	قال لها طلقها نصف تطليقة فطلقها واحدة لا تقع .
»	لو قال له طلقها الفاطلقها ثلاثا لا يقع .
٤	قال لغيره طلقها تطليقا للسنة فطلقها فى طهر لم يجامعها فيه طلقت وان كانت حائضا او فى طهر جامعها فيه لم تطلق بخلاف الزوج بنفسه .
١٠	الامر يتقيد بالتقيد .
٧	لو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت فان كانت طاهرة من غير جماع و طلاق تقع واحدة بثلاث الالف فاذا حاضت و طهرت تقع اخرى بغير شىء .
٥	قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع .
»	قال له طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة .
١٠	قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بالف

صفحات	مضامين
	او واحدة بثلك الالف فى غير وقت السنة فهو باطل وان طلقها واحدة بثلك الالف او ثلاثا بالف فى وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلك الالف وبانت فاذا حاضت و طهرت و طلقها واحدة بثلك آخر فقبلت تقع بغير شىء .
٦	اذا ابا انها الزوج ثم قال طلق امرأتى بالف فقال طلقتك بالف و قبلت يقع ولا يجب المال .
٧	قال طلقها ثلاثا فطلقها الف لم يقع شىء ولو قال طلقها الف فطلقها الف يقع ثلاثا .
٥	الطلاق بجعل لا يكون الا باثنا .
١٢	امره ان يبيع عبده بالف و قيمته خمسمائة فباعه يباعا فاسدا بالف و سلمه ومات لا يجب الا خمسمائة .
٨	لو طلق الميانة بمال فقبلت او انكرت على قبول الجعل و وقع الطلاق و ان لم يجب الجعل .
١٣	قال طلق امرأتى بالف وهى منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن حتى بانت انعزل الوكيل حكما علم به او لم يعلم حتى لو تزوجها ثم طلقها الوكيل بالف و قبلت لا يقع شىء ولو ابانها ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها فى العدة بالف فقبلت يقع ولا يجب المال الا اذا تزوجها فى العدة ثم طلقها الوكيل فقبلت يقع بالالف الخ .
١٩، ١٠، ٩	وكل رجلين ان يطلق كل واحد منهما امرأته للسنة فطلقاها للسنة فى الطهر فان طلقها احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه و كلام الآخر لغو ولو طلقاها معا يقع طلاق احدهما ولو حاضت و طهرت و طلقها احدهما للسنة لا يقع قال طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها فى حيضها لم يقع فاذا طهرت فطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم و قبلت طلقت واحدة بثلك الالف .
١٠	قال طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها فى حيضها لم يقع فاذا طهرت فطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم و قبلت طلقت واحدة بثلك الالف .
٢١، ١١، ٥	رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما حر فخرج احدهما ودخل

صفحات	مضامين
	ودخل الآخر فقال احد كما حر يخير فى الايجاب الاول .
١١	فان تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم طلقها بثلاث الالف فقبلت وقعت بغير شىء و كذلك لو قال لها فى الطهر الثالث .
١٢، »	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل و الزوج للسنة فان سبق الزوج قالوا وقع طلاقه و كلام الوكيل لغو وان كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه و انعزل و طلاق الزوج يتوقف الى ان يجىء الطهر الثانى .
١٢	وان طلقها معا تقع ولا يقع فى الطهر الثانى شىء فان طلقها الوكيل فى الطهر الثانى يقع .
١٣	قال لرجل طلق امرأتى تطلقه بالف درهم فلم يفعل حتى طلقها الزوج تطلقه بالف فقبلت ثم الوكيل طلقها فى العدة لم يقع وان تزوجها ثانيا ثم طلقها الوكيل لم يقع عليها شىء .
١٤	لو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم تزوج بأختها كان عزلا للوكيل حكما الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه الوكيل لم ينفذ بيعه .
»	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع فى وقت السنة .
١٥	طلق امرأته تطلقه بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل و قبلت المرأة وقع عليها تطلقه بغير شىء .
»	الخلع فى الحيض و فى طهر جامعها فيه مكروه فى رواية هذا الكتاب وفى غير رواية الاصول غير مكروه .
١٦	لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة و تحته اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك .
١٧، »	لو وكل و كيلا بالبيع فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع و الشراء ثم باعه لم ينفذ بيعه ولو كان بهذه الصفة حين و كله نفذ بيعه .

صفحات	مضامين
١٧، ٢٧	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف و وكل آخر بان يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله باطل وان طلقها معا في الظهر فقبلت وقعت واحدة ولزمها احد المالين والخيار اليها وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الظهر الثاني .
١٧، ٢٨	قال لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها في الظهر بالف للسنة و طلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت واحدة ولزمها احد المالين و التعيين اليها فاذا حاضت و طهرت لا يقع و كذا اذا قال لها الوكيل في الظهر الثاني انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع .
١٨	ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم و قال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار .
١٩	قال له طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها للسنة في الظهر و قال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة و خرج الكلامان معا يقع طلاق الزوج و كذا لو سبق الزوج بالايقاع ولو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع طلقتان .
»	ولو وكل رجلا بان يطلقها بائنة للسنة و الآخر ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الظهر كلاهما بائنا او كلاهما رجعيا او احدهما بائنا و الآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة فان حاضت و طهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة و لا رجعة الخ .
٢٢، ٢٣، ٢٤	قال لرجل طلقها تطليقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل و الموكل فان بدأ الوكيل وقع طلاقه ثم اذا حاضت و طهرت وقعت طلقة الموكل و ان كان الزوج بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء الا ان يطلقها في الظهر الثاني تطليقة مستقبلة و لو خرج الكلامان معا طلقت واحدة و لا يتعين طلاق الوكيل و لا طلاق المتوكل فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها اخرى

صفحات	مضمون
	اخرى و لو لم يطلقها الوكيل فى الثانى و لكن الزوج طلقها للسنة وقعت عليها اخرى .
١١ ، ٢٣	سؤال ابى يوسف على محمد فى مسئلة الوكيل بالشرى اذا لم تحضره النية وقت الشرى فان طلقها الوكيل فى الثانى تقع اخرى .
٢٢ ، ٢٣	لو وكله ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها فى الطهر و طلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة و التعيين للزوج فان لم يختبر شيئا حتى حاضت و طهرت ثانيا بانث يقين فان اختار طلاق الوكيل فى الاول تقع اخرى بكلام الزوج و ان اختار طلاق نفسه فى الاول فكلام الوكيل لغو الا ان يطلق فى الثانى فتقع .
٢٤	و لو قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائنة او رجعية بخير فان قال بعد ذلك انت خلية بريئة او بائن او خلعتها بمال او طلقها بمال و قبلت تقع اخرى و يجب المال .
٢٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائنة للسنة طلقت بائنة حين تطهر الطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب دون رواية الاصل مع استدلال الشارح لها .
٢٦	الخلع فى حالة الحيض و فى طهر قد جامعها فيه مكروه .
٢٨	قال لو وكيل واحد طلقها واحدة للسنة بالف درهم ففعل و طلقها الزوج واحدة للسنة بمائة دينار .
٢٩ ، ٣٠	فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت لم يقع عليها شىء آخر ايضا ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار فقبلت ذلك كله طلقت التليقة التى طلقها الزوج بمائة دينار .
٣٠	فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شىء و كذلك هذه الصورة فى الطلاق بغير عوض ما اوقعه

مضمون

صفحات

الزوج اولى .

٣٠ نكاح الحرّة مع الامة اذا اجتمعا جاز نكاح الحرّة ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم .

٣١ ، ٣٢ قال لغيره طلقها بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فلما طهرت

٣٣ ، ٣٤ طلقها كل واحد منهما وقعت واحدة والخيار الى الزوج فى الصفة فان لم يختّر شيئاً حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطبيقه البائنة

تطلق بائنة ويطل خيار الزوج وان كان الوكيل بالرجعى هو الذى طلقها فى الطهر الثانى فالزوج على خياره فان اختار الرجعى فى الاول لم تقع الا واحدة وان اختار البائنة طلقت ثنتين .

٣٤ ، ٣٥ وكل رجلا ان يطلقها بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة

والموكل رجعية للسنة فالواقع واحدة بغير عينها و الخيار الى الزوج فان لم يختّر شيئاً حتى طهرت من الثانية فالزوج على خياره فان اختار البائنة التى طلقها الوكيل طلقت ثنتين وان اوقع الزوج عليها التطليقة التى طلقها هو فى الطهر الاول لم يقع شىء آخر الا ان يجدد الوكيل الايقاع فى الثانى فينشد تطلقى بائنتين .

٣٥ ، ٣٦ و لو وكل برجعية للسنة فطلقها فى الطهر و طلقها الموكل بائنة للسنة

وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج فان طهرت من الثانية قبل ان يختار شيئاً وقعت البائنة وان اختار قبل ان تطهر الرجعية ثم طهرت طلقت بائنتين الخ .

٣٧ ، ٣٨ قال للدخول بها انت طالق بائنة اورجعية فالخيار الى الزوج فان لم يختّر

شيئاً حتى قال لها انت بائن او نحوه كان هذا اختياراً منه للرجعية بالكلام الاول واو خلعها فى العدة بما كان ذلك اختياراً منه للرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ووجب المال .

٣٧ ، ٤٠ و لو قال لامرأته ولم يدخل بها احداً كما طالق ثم طلق احدهما بعينها

فهو

صفحات	مضمون
	فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى .
٣٨	البائن لا يلحق البائن .
	من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر
٣٩	ولو قال لها بعد الطلاق الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم
	فقلت لا اقبل كان هذا اختيارا منه الرجعية بالكلام الاول ولو قال لها
	بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا منه لشيء من الطلاق
	الاول ولو قال لها انت طالق رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا
	اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول الخ .
	الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي .
٤٠	ولو قال للدخول بها انت طالق واحدة بائنة او رجعية ثم قال انت طالق
	واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار الاولى فالقول قوله ولا يقع
	الا واحدة وان قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال اردت
	ايضا عامستقبلا طلقت ثنتين .
٤١	باب من الطلاق والعاق في الصحة و المرض .
٤٣	قال لامرأته في صحته انت طالق او عبدي حرقيل له اوقع على ايها شئت
	فان مات قبل ان يبين اعلم العتق وعلى العبد السعاية في نصف قيمته وقال
	محمد اعلم كل واحد منهما .
٤٢	قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى او قال لها انت طالق بعد موتى بيوم
	كان لغوا .
	قال لعبده انت حر بعد موتى او قال اعتقوه بعد موتى وجب اعتاقه .
٤٥	٤٨ قال في صحته لعبده و قيمته الف درهم او الفان او اكثر و لامرأته ولم
	يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم انت طالق او عبدي حر ثم مات
٤٩	قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق
	نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته فتأخذ المرأة من ذلك

صفحات	مضمون
	نصف مهرها و الباى كله للابن .
٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠	فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد و يسعى فى نصف قيمته ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها خمسمائة تأخذ من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة و تأخذ ربع صداقها بما بقى من الالف المتروكة .
٤٧ ، ٥٠	وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت صداقها من جميع التركة ثم ما بقى فهو للابن و كذلك ان كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد فى ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ثلاثة ارباعه من سعاية العبد و ربعه من المال الآخر و ما بقى من السعاية للابن خاصة .
٤٨	فان كان الزوج مريضا عند مقالته و المسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم فعلى العبد ان يسعى فى جميع قيمته .
٤٩	فان كان العبد يساوى ثلاثة آلاف درهم و المسئلة بحالها فعلى العبد ان يسعى فى مقدار الف درهم اولاً و اذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة و خمسين و الباى وهو ما تمان و خمسون للابن الخ
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢	وان كانت قيمته الف درهم و ترك الميت الف درهم سوى ذلك فيقول لارضية للعبد بقدر الالف و للمرأة ثلاثة ارباع ذلك و ربعه للابن (و بعد هذا تخريج المسئلة من الشارح)
٥٧	باب قسمة الكيلى من الصنفين بعضه شراء ببعض .
٥٨ ، ٥٩	رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقسماها على ان يأخذا احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة

صفحات	مضمون
٥٩	اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة . تخريج المسئلة
٦٠	داربين رجلين اقتسماها اخذ احدهما النصف من المقدم و الآخر من المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحبه المقدم .
»	باع النصف المؤخر من انسان لحقوقه و مرافقه استحق الطريق في النصف المقدم .
٦١	و ان استحق عشرة اقفزة حنطة فنقول ثلث منها قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض و هو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز .
٦٢ ، ٦٢	ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة رجع بخمسة اسداس قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير .
٦٢ ، ٦٣	و ان استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة .
٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥	ولو كان لاحدهما الثلثان من الجنسين يعني ستة وعشرين و ثلثين من الحنطة وسنة و ثلثين من الشعير و الآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسما على ان يأخذ احدهما و هو صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز .
٦٣	فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .
٦٤	ثم انه لو استحق من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها او ثلثها و هو على التخريج الذي مر .
٦٥ ، ٦٨	ولو استحق عشرة اقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين و تسعي قفيز

- حنطة وخمسة اقفرة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير .
- ٦٦ فان استحق من الذى قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا فلا خيار له فيما بقى ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفرة و ثلث قفيز حنطة وثمانية اقفرة و ثلث قفيز شعير .
- ٦٧ ولو كان المستحق خمسة اقفرة فنقول ثلثاه اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه .
- ولو كان المستحق مما فى يده نصف الشعير وهو خمسة اقفرة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثى قفيز شعير .
- ٦٨ ولو استحق من يد الذى اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة وهو خمسة اقفرة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفرة و ثلث قفيز حنطة .
- ٦٩ ولو كان المستحق من يده خمسة اقفرة حنطة يرجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة اتساع .
- ولو كان المستحق مما فى يده نصف الشعير وهو خمسة اقفرة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثى قفيز شعير .
- ٧٠ ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفرة الحنطة التى فى يد الآخر يرجع على شريكه بثلاثة اقفرة و ثلث قفيز حنطة .
- ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلاثها ستة اقفرة و ثلثى قفيز حنطة .
- ٧١ رجلان بينهما كرحنطة و كرشعير لاحدهما ثلاثة ارباعهما والآخر ربعهما فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفرة شعير و صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفرة حنطة فالصلح جائز اخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه بقديم ملكه و الباقي اخذه عوضا عن اثنين وعشرين و نصف قفيز شعير .

صفحات	مضمون
٧٢ ، ٧٣	فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين وعشرين و نصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجوع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير ولو استحق سدسه رجوع بسدس اثنين وعشرين و نصف .
٧٣	ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير رجوع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة .
٧٤	ولو كان المستحق منه عشرة اقفزة حنطة رجوع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجوع بثلاثة وثلاثة ارباع قفيز شعير ولو استحق نصف العشرة الشعير رجوع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز .
٧٥ ، ٧٦	ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير و هو عشرة اقفزة رجوع بقفيزين و نصف من الحنطة ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجوع بقفيز و ربع .
٧٦	و اذا كان بينهما كر حنطة و كر شعير نصفين فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة .
٧٧	فان استحق من خمسة و عشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة و بقفيزين من الشعير .
٦٩	باب من الموارث التى تكون فيها وصية فتبطل وصيته الميراث .
٨٠ ، ٨١	مريض له ابنا عم اخوان مملوكان قيمتهما الفاد درهم فاشتراهما بالنى درهم و لامال له غيرهما فالشراء جائز و هما مملوكان له على حالهما .
	فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى اعتقه لا وارث له غيره ففي قياس قول ابى حنيفة لا يعتق ابن العم الموهب بقرايته من اخيه .

صفحات

مضمون

- ٨١ واما على قول ابى يوسف و محمد فاعتاق المريض اياه نافذ سواء وجبت السعاية او لم تجب .
- ٨٢ ، ٨٥ وان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا نصفان بالميراث وان كان المعتق الاول معسرا أخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى لبيعه بدينه صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين اخذه .
- ٨٣ للقاضى ولاية بيع التزكة حتى يصل الى صاحب الدين كمال حقه .
- المكاتب ليس بوارث فتصح الوصية له .
- ٨٥ المريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابى حنيفة .
- ٨٦ ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا و المسئلة بحالها على قياس قول ابى حنيفة ان كان للميت مال آخر يخرج المعتق الاول من ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثانى على اخيه بملكه اياه الخ و الميراث بينهم اثلاثا .
- ٨٧ وان لم يكن له مال آخر يجب على الاول السعاية فى ثلث قيمته وعتق ثلثاه و تبطل الهبة فى الاخ الموهوب و يكون عبدا قنا ملكا لابن العم الحر بالميراث .
- ٨٨ ولو كان الميت ترك اخا لاب وام والمسئلة بحالها فى قياس قول ابى حنيفة ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان ترك الميت مالا آخر عتق الاول بالوصية وعتق الموهوب بقرايته منه ويكون الميراث كله للاخ .
- ٨٩ ، ٩٠ فان كان الموهوب لم يكن اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابى حنيفة عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة فى ابنه فان مات قبل ان يؤدى شيئا قام ابنه مقامه فى ما كان عليه وهو ثلث قيمته و جميع قيمة ابنه وعلى قولها عتق المعتق الاول و ابنه بكل حال ولا

يجب

صفحات	مضمون
.	يجب على الابن شيء مما كان على الاب .
٩١	باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
٩٢	رجل له ابان عبدان لرجلين فغصب الوالد احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر من مولاه فلم يتقابضا حتى بلغ المغصوب منه فاجاز البيع جاز ويكون العبد الذي اشتراه الاب للاب فيعتق بقرابته منه ويكون العبد الذي باعه الاب عبدا للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد ورجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب ولا يعتق الابن المغصوب .
٩٢	٨٣ من تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها .
٩٣	من قضى دين انسان بغير امره جاز .
»	لا يملك احد ادخال شيء في ملك الغير بغير رضاه .
»	لو قضى دين ميت جاز .
٩٣	استقراض الحيوان فاسد (لا يصح) اذا كان مقصودا .
»	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
٩٤	ولو لم يجز المولى (المغصوب منه) البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه و بطل البيع .
٩٥	ولو ان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المغصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء .
»	ولو تقابضا العبدان او قبض الاب ما اشترى ولم يدفع ما باعه فالجواب في الفصلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه .
٩٥	٩٦ فان لم يجد عبده فضمن اباه القيمة بغضبه اياه عتق العبد المغصوب على ابيه ايضا .
٩٦	ولو كان المغصوب منه امر الغاصب ان يبيعه بابنه الآخر ففعل الاب .

صفحات	مضمون
٩٧	ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما . و المشتري نخرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرأته .
»	وكذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الآخر بالمغصوب فهذا و الاول سواء .
»	لو اشترى من آخر عبدا ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بع هذا العبد لي فباعه البائع كان البيع فاسدا .
٩٦ ، ٩٨	ولو قال له بع لنفسك فباعه البائع يكون للمشتري ولا يجوز البيع في قول زفر وفي قول ابى يوسف البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما .
»	ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا لنفسك بالمغصوب او بع الابن الذى غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري على الغاصب ولا يعتق العبد المغصوب .
»	ولو قال اشتر لي ابنك الذى في يد فلان بابنك الذى غصبتة منى او لم يقل لي فاشترى صار مشتريا للآمر ولا يعتق ما اشترى .
٩٩	ولو لم يأمره المغصوب بشىء ولكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمه لم يجز البيع فيه ابدا و يغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه ويكون للمغصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وان ضمن المشتري .
»	ولو ان الاب دفع المغصوب الى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذى اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب الاب جاز البيع و عتق على الاب ما اشتراه قبض او لم يقبض .
١٠٠	المك الحكمى يقبل البيع ولا يقبل العتق .
١٠١	الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باء الضمان ينفذ بيعه ولو اعتقه ثم ملكه باء الضمان لا ينفذ عتقه .

ولو

صفحات	مضمون
١٠١	ولو كان المغصوب منه لم يضمن الاب قيمته و لكن اجاز البيع لم يجز البيع .
١٠٢	ولو كان الابنان ابى رجلين متفرقين فغصب احدهما ابن صاحبه فباعه من مولى ابنه ولم يتقابض حتى بلغ مولى المغصوب و اجاز البيع كان جائزاً و عتق ابنه الذى اشتراه و كان المغصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب و ضمن الغاصب قيمة العبد الذى غصب لمولاه .
١٠٣	و لو لم يجز المغصوب منه البيع و لكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا و الاول سواء فنفذ البيع فيه من جهته و دخل ما اشترى فى ملكه فعتق المشتري عليه و بقرابته و صار العبد المغصوب لمولى الابن الذى باعه . و لو لم يجز المغصوب منه البيع و لم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابض بعد ما تبايعا فقد صار ابن الغاصب حراً حين قبضه . فان لم يجز البيع و لكن ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له و ضمن المولى ابنه قيمته و عتق ابنه لقرابته منه فكان العبد الآخر عبداً له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة .
١٠٤	ولو كان الاب لم يغصب العبد الذى ليس بابنه و لكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابض اولم يتقابض ثم اجاز المغصوب منه البيع فالبيع جائز ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكاً له و المغصوب يكون مملوكاً لمن اشتراه و يغرم قيمة ابنه لمولاه .
١٠٥	ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه و بطل البيع فيه . ولو كان العبد الذى ليس بابن الغاصب مات فى يد الذى اشتراه ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن و ضمن قيمة العبد الآخر لمولاه . و لو مات العبدان جميعاً بعد ما تقابض ثم ان المغصوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع .

صفحات	مضمون
١٠٥	ولومات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المصوب منه اجاز البيع فيه لم يحز البيع فيه ايدا .
١٠٦	عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر فتقابضا اولم يتقابضا حتى اجاز المصوب منه البيع جاز البيع ولم يعتق عليه وضمن الغاصب قيمة المصوب .
١٠٧	ولو لم يحز المصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يحز ايدا فان كان العبد المصوب هو الحى أخذه مولاه وعزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات فى يده وان كان المصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات فى يده فان ضمن الغاصب ثم البيع وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين .
١٠٨	وان ضمن قيمته يرجع على الغاصب فياخذ منه عبده .
	فان كان المصوب منه لم يحز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولكن الغاصب قبض ما اشتراه فضمنه المصوب قيمة عبده فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب ولا ينفذ البيع فى الذى ضمن قيمة ما اشترى لبائعه .
١٠٩	ولو لم يتقابضا اولم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المصوب منه قيمة عبده جاز البيع وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشتراه .
١١٠	ولو تقابضا حين تباعا فمات المصوب فى يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه .
١١١	ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات فى يده ثم ضمنه المصوب منه

قيمة

صفحات	مضمون
	قيمة عبده لم يجز البيع وعتق المغصوب على الغاصب و عليه ما اشتراه لبائعه .
١١٢	باب الولد بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى والآخر ليس بتغلبى .
•	قال ابو حنيفة على التغلبى النصرانى خراج رأسه لان عمر رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ ذلك بعده عثمان رضى الله عنه قصة مصالحة سيدنا عمر بنى تغلب على الصدقة المضعفة .
١١٣	قصة مكاملة الرشيد مع محمد بن الحسن فى ارادته نقض مصالحة بنى تغلب لانهم خالفوا ما صالحهم سيدنا عمر ان لا يصبغوا اولادهم .
١١٤	جارية نصرانية بين تغلبى وغير تغلبى من النصارى جاءت بولد فادعيها جميعا فهوا بينهما يرثها ويرثانه فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة .
١١٦	ولو ان عربيا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصرانى تغلبى او غير تغلبى فولدت و كبر الولد واعتقه مولاه فعليه الجزية .
١١٧	الولاء لجمعة كالجمعة النسب - مولى القوم من انفسهم .
١١٨ •	ولو اسلم هذا التغلبى المعتق فتزوج عربية من بنى تغلب لم يجز عليها راق لم يكن كفوا لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما وكذلك الولد الاول الذى بين النبطى والتغلبى لا يكون كفوا للتغلبى .
١١٩	عبد نصرانى تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة فان اعتق ابوه بعد ذلك فان الولد يصير مولى لمولى ابيه وكذلك حكم اولاده ولكن لانعرض لشيء مما اخذ منه فيما دضى .
١٢٠	وكذلك ان كان ابوه و جدده و اعمامه من بنى تغلب و كذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب .
•	وكذلك لو ان تغلبيا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة .
١٢١	والصدقة المضعفة تجب على نساء بنى تغلب كما تجب على الرجال فاما التغلبى

- الصغير فلا شىء عليه فى سائمه .
- ١٢١ ولو ان الابن كبر حتى ورجبت عليه الصدقة المضعفة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية فى المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة فى الماضى بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه .
- ١٢٢ ولو كان بقى من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضعفة ولو مرض الذمى فى بعض السنة فان كان صحيحا فى اكثر السنة فعليه الجزية وان كان مريضا فى اكثر السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٣ تغلبى نصرانى ولدت جاريتة غلاما فلم يدعه فهو عبده فان كبر الغلام وتزوج حرة نصرانية مولاة لبى تغلب او غيرهم فجاءت بولد و كبر فعليه الجزية فان تمت السنة ثم ادعى التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه الصدقة المضعفة و كذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل فاما فى السنة الماضية فالجزية باقية عليه وان كانت دعوة التغلبى لابنه قبل ان يتم السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٤ تغلبية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبى نصرانى تبعا لامه فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب وعليه خراج رأسه .
- ١٢٥ فان لم يؤد المكاتب حتى مات فان ترك ابنا فعقد الكتابة باق حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتابة يحكم بحريته وحرية المكاتب غير مستند الى حياته .
- ١٢٦ فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله .
- وان ادى بدل الكتابة فى بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة .
- ٢٧ وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولكنه ترك وفاء بكتابه وكان مولاه غائبا

غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأدبت يحكم بحريته مستندا الى حال حياته فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة فى تلك السنين اخذ منه الجزية فى تلك السنين فى قول ابى يوسف و محمد و اما على قول ابى حنيفة لا يؤخذ منه شىء للسنين الماضية فان كان اخذ منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة ما ضية لا ترد عليه .

١٢٧ اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل بنت لبون لكن يمك الساعى قدر بنت مخاض و يرد الفضل .

١٢٨ ، ١٢٩ فان جنى هذا الابن جناية فعقل عنه جنائيه عاقلة الام ثم ادى الولد المولود فى الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا عنه ولو كان ترك و فاء و لم يترك ولدا فعقل جناية هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدوا عنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنائيه على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه و لكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا .

١٢٩ ، ١٣٠ نصرانى من اهل نجران من صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلال كان بينه و بين نبطى جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من خراج اهل السواد و كذا الولد من جارية بين الشامى الذى خراجه دنانير و بين العراقى الذى خراجه اثنا عشر درهما .

١٣٠ وان كان عبد بين نجرانى و نبطى اعتقاه فعليه نصف جزية النبطى و فى النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج .

١٣١ لو جنى هذا الولد كان نصف جنائيه على عاقلة ابيه النجرانى و نصفه على عاقلة ابيه النبطى .

لا يجوز ان يمك الكافر على تقال جزائه مع اصراره على كفره .

صفحات	مضمون
١٣١	لو كان الولد بين رجلين من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار و بين رجل من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
١٣٢	ولو كان الولد بين تغلبى و نجرانى ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجرانى و فى النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة .
١٣٣	ولو ان مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابى يوسف الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وعلى قول محمد صدقة واحدة بينهما الا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين .
١٣٤	ولو مات احد الابوين فصدقة فطره على الآخر الا ترى ان ميراث الاب كله له و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر .
١٣٤	ولا صدقة عليها لاجل الام .
١٣٥	المملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر .
١٣٥	باب من صلاة التطوع التى تستقيم ان تكون بامام او لا تستقيم .
١٣٦	رجل قال لله على ان اصلى ركعتين تطوعا و قال الآخر لله على ان اصلى ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز صلاة المأموم و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا فام احدهما صاحبه فى القضاء لم تجز صلاة المقتدى .
١٣٦ ، ١٣٧	فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء حتى اذا قهقه لم يكن عليه وضوء .
١٣٨ ، ١٣٩	ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء .
١٣٩	ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة تكلم الامام فسدت صلاة الكل فلو امهم جاز و لو افسد واحد من القوم صلاته ثم
	شرح

صفحات	مضمون
	• شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شيء آخر .
١٣٩	• ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما .
•	• اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز و اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح .
•	• واكره ان يصلى القوم التطوع جماعة الا في قيام رمضان خاصة .
•	• وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها فعليهم القضاء . وفي القضاء اذا ادرا بالجماعة اجزأهم .
١٤٠	• ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما صاحبه اجزأها سواء ام الامام او الآخر .
•	• وكذلك لو قال رجل لله على ان صلى ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلى الركعتين اللتين اوجبت على نفسك قام احدهما صاحبه اجزأته ذلك .
•	• قال لله على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة .
•	• ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلا من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المأموم ولو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه في القضاء .
١٤١	• ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلى معهم وكذلك العشاء و اما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلى معهم وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل ولو دخله فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام .
•	• من ابتلى ببليتين فليختر اهونها .
١٤٢	• فان سلم مع الامام استقبال التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة واذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل .
•	• ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع

صفحات	مضمون
۱۳۲	ركعات ان كان امامه مقيا وركعتين ان كان امامه مسافرا . ولو دخل مع المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الاربع و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة
۱۴۳	فان كان حين افسدها دخل ثانيا مع الامام فيها جازان نوى القضاء او لم تحضره النية . وان نوى الشرع الثاني تطوعا غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء بالشروع الاول .
۱۴۴	ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه الا ان ينوى بالاقضاء تطوعا آخر . وكذلك لو اتم بالامام رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزاها .
۱۴۵	وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف رجلا او قدم القوم رجلا من يصلي الفريضة و صلى هذا المتطوع الذي افسد صلاته مقتديا بالثاني يريد قضاء ما عليه او لم يحضره نية جازت صلاته . ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوى قضاء تلك الصلاة او لم تكن له نية جازت صلاته ايضا كما لو شرع فيها خلف الاول .
	وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها خلف الآخر جاز . رجلان فات من احدهما ظهر يومه و الآخر امسه فقاما يقضيان فاقتدى متطوع باحدهما و افسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز .

ولو

صفحات	مضمون
١٣٦	ولو ان مقيا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر فى الوقت فعلى الامام ان يصلى الظهر ركعتين ولكن على المقتدى اربع ركعات .
	فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته واقتدى به هذا الرجل ينوى قضاء ما عليه او لم تحضره النية اجزأتها صلاتهما .
١٤٧	فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم فاتم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة فان ترك القراءة فى ركعة مما يقضى فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات .

تمت

فهرس الاعلام

- ۱ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱-۱۱۳
- ۲ سيدنا عيسى (بن مريم عليه السلام) ۱۱۳
- ۵ سيدنا عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۱۵
 ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۳۳، ۱۴۱
- ۴ سيدنا عثمان (بن عفان رضى الله عنه) ۱۱۲
- ۵ سيدنا علي (بن ابي طالب رضى الله عنه) ۱۱۳، ۱۱۴
- ۶ ابن عمر (عبد الله رضى الله عنه) ۲
- ۷ ابن ركانة (رضى الله عنه) ۲۶
- ۸ ابو حنيفة (الامام النعمان بن ثابت الكوفي) ۳، ۶، ۱۰، ۲۶
 ۴۱، ۴۲، ۴۴، ۴۶، ۴۷، ۴۸، ۴۹، ۷۹، ۸۰، ۸۱، ۸۲
 ۸۳، ۸۴، ۸۵، ۸۶، ۸۸، ۸۹، ۹۰، ۱۱۲، ۱۲۶، ۱۲۷
 ۱۲۸، ۱۳۳، ۱۳۷
- ۹ ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصارى الامام) ۶، ۲۳
 ۲۶، ۴۱، ۴۶، ۸۱، ۸۴، ۸۷، ۸۹، ۹۷، ۱۲۶، ۱۲۷
 ۱۳۳، ۱۳۷، ۱۴۶
- ۱۰ زفر (بن الهذيل العنبرى البصرى الامام) ۹۷، ۱۴۳
- ۱۱ محمد (بن الحسن الشيبانى الامام) ۲، ۵، ۶، ۱۲، ۲۳، ۲۴، ۲۶
 ۴۱، ۴۲، ۴۴، ۴۶، ۴۹، ۵۰، ۸۱، ۸۴، ۸۷، ۸۹، ۱۱۳
 ۱۱۴، ۱۲۶، ۱۲۷، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۳۷
- ۱۲ الرشيد (هارون الخليفة العباسى) ۱۱۳
- ۱۳ كردوس (التغلبى) ۱۱۳
- ۱۴ محمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسى ۱

(السكرتب التى احيلت عليها فى الشرحين)

١	زيادات الزياتات	١
٢	كتاب الطلاق	٢
١٤	الاصل (مبسوط الامام محمد)	٣
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١	كتاب القسمة	٤
٨٤	المبسوط	٥
٩٢	شرح الجامع (الكبير للامام محمد) للسرخسى	٦
٩٣	شرح الزياتات (للامام محمد) للسرخسى	٧
١١٨ ، ١١٩	كتاب النكاح	٨
١٢٧	الزيادات (للامام محمد)	٩
١٣٣	كتاب الوصايا	١٠
١٣٧	كتاب الصلاة	١١

بيان الخطأ والصواب

١

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٤	واحدة	(واحدة)
٥	٦	لانه امره	لانه لو امره
٦	١٦	في هذه	في هذا
١٠	٥	شيء	(شيء)
١١	٤	شيء	(شيء)
٥	١٣	هنا	هنا - هـ
١٢	١	شيء	(شيء)
١٥	١٤	قد	ثم
٥	١٥	الاعتياض فان عند	الاعتياض مكان عند
		التوكيل	التوكيل
١٦	١٤	طلقها	طلقاها
٢٠	٢١	للبنات	البائن
٢٢	٦	اخرى	(اخرى)
٢٤	٥	اخرى	(اخرى)
٢٦	١٤	عليها	عليهما
٢٧	٩	للراة	(للراة)
٢٨	٦	ولو	(ولو)
٣٠	٢	دينار	(دينار)
٥	٨	شيء	(شيء)
٥	٥	وكذلك	(وكذلك)
٣١	١١	ولو	(ولو)
٣٣	٧	(الزوج)	الزوج
٣٧	٢٢	لامرأته	لامرأته

صواب	خطأ	سطر	صفحة
آفدى	طالق	١٨	٤٣
نصفه	نصفه	٤	٤٤
(ثم	ثم	٨	٤٦
قبلها)	قبلها	١٠	٤١
(اولاً	اولاً	٢	٥١
المتروك)	المتروك	١٧	•
(للعبد	للعبد	٦	•
فتقول	فتقول	٩	٥٤
للرأة	للرأة	٣	٥٦
باعتبار	اعتبار	٢	٥٨
لانه	لانہ	٨	٦٠
(ولو	ولو	١٤	٦٣
قفيز	قفيزة	٢٠	•
فيرجع	يرجع	١٠	٦٤
(٢) بالمعاوضة	بالمعاوضة (٢)	١٧	٦٥
(بقى	بقى	٦	٦٦
الطريقة	الطريقة	٩	٦٨
بجعل	يجعل	•	٧٢
جميع	جميع	٣	٧٦
لايحتمل	لايحتمل	١٧	٧٩
رقبته	رقبة	٩	٨٠
رقبته	رقبة	٤	٨١
رقبته	رقبة	٩	٨٢

صواب	خطأ	سطر	صفحة
قيمه و	قيمة و	٢٢	٨٢
في قيمته	في قيمة	١٢	٨٤
ابطالها	ابكالها	١٤	»
قيمه	قيمة	١٥	»
(وان لم	وان لم	٧	٨٨
المريض ابا و	المريض و	١٠	٨٩
وعند	(وعند	»	٩٠
الابتداء	ابتداء	٥	٩١
ثمه	منه	٨	»
فباعه البائع	فباعه للبائع	١١	٩٧
الذي	الذي	١٩	٩٨
(ابدأ	ابدأ	٢٠	»
فيتقاصان	فيتقايضان	٩	٩٩
القيمة	القيمة	٦	١٠٠
يتقايضان	يتقايضان	٢٠	١٠٥
فبملك	فبملك	٤	١٠٦
جهته	جهة	٧	١١٠
(١) زيادة من	(١) وكان الخ	٢٠	»
الشهيدية			
قيمة	قيمه	٢٠	»
عن يد	من يد	١١	١١٥
(ولو	ولو	١٦	١١٦
والمولى	والموالى	١٢	١١٨

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كل وجه (كل وجه	٢١	١١٨
السنة	السته	١٤	١٢٠
الاصل	الاصلين	٢١	١٢١
فيجعل	فيجعل	١٦	١٢٥
المضعفة	المضعفة (٤	١٢٦
من اصل ولى	من ولى	١٦	١٣٣
مع حرصه	حصه	٢٠	١٣٩
وبعد	وبعد الاربعاء	١٤	١٤٨

مطبوعات لجنة احياء المعارف النعمانية

من سكة الهند
بيسہ - ريبہ

- ۱ - العالم و المتعلم للامام الأعظم ابى حنيفة رضى الله عنه ۷۵ - ۰
- ۲ - شرح الصدر الشهيد لكتاب النفقات للامام ابى بكر الخصاف ۷۵ - ۰
- ۳ - كتاب الآثار للامام ابى يوسف مع تعليق نفيس ۱۲ - ۵۰
- ۴ - كتاب الرد على سير الأوزاعي و عليه تعليق ممتع ۲ - ۵۰
- ۵ - اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلي للامام ابى يوسف و عليه تعليق وجيز ۴ - ۰
- ۶ - الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني ۷ - ۵۰
- ۷ - مختصر الامام الطحاوى و عليه تعليق وجيز ۱۰ - ۰
- ۸ - مناقب الامام ابى حنيفة وصاحبيه ابى يوسف و محمد بن الحسن للحافظ الذهبي و عليه تعليق للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري ۲ - ۰
- ۹ - اصول الامام شمس الأئمة السرخسي في اصول الفقه ۲۰ - ۰
- ۱۰ - فهارس صحيح البخارى لمولانا الشيخ رضوان محمد رضوان ۲۰ - ۰

و تطلب :


۱ - من لجنة احياء المعارف النعمانية بجلال كوچه رقم ۶۵


بيلدة حيدرآباد الدكن (الهند)


۲ - و من ابناء المولوى السورتي جاملى محله بمبى ۳


۳ - و من الأستاذ مولانا عبد الفتاح ابو غده - البيضاء

حلب (سوريه)









260